

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل
رقم 03/19 الصادرة في 20 فبراير 2019 المتعلقة
بالعمليات وبالمعلومات المالية

الهيئة المغربية لسوق الرساميل

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 6 و7 منه؛

و على القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 19.94 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛

وعلى القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.21 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، كما تم تغييره وتتميمه؛

و على القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 4 ربيع الأول 1417 (30 أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يراد حسب مدلول هذه الدورية ب:

"منح": توزيع السندات المعروضة استنادا على قواعد وخوارزميات معالجة طلبات الاكتتاب.

"مراجع الحسابات"، كل شخص مؤهل للإشهاد على صحة وصدق الحسابات وعلى إعطائها صورة صادقة.

"الحسابات": القوائم التركيبية المنصوص عليها في المعايير المحاسبية المغربية، أو القوائم المالية المنصوص عليها في المعايير المحاسبية الدولية IAS / IFRS.

"المستشار" أو "الهيئة الاستشارية": كل شخص يوكله المصدر أو المبادر لتمثيله لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل في أي إجراء منصوص عليه في هذه الدورية.

"المصدر"، كل شخص اعتباري أو هيئة يقوم بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب أو تكون سندات معروضة في إطار عملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب.

"المصدر في السوق البديل"، المصدر التي تنحصر دعوته للجمهور إلى الاكتتاب، في المغرب حصريا في إدراج أدواته المالية في السوق البديل لبورصة القيم.

"المعلومة الهامة"، كل معلومة من شأنها أن يكون لها تأثير مهم حسب مدلول المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 44.12.

"المبادر"، كل شخص ذاتي أو اعتباري يبادر بعملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب أو التوظيف الخاص. في حالة إصدار سندات، يعتبر المبادر هو مصدر السندات المذكورة. وفي حالة تفويت السندات، يعتبر المبادر هو بائع السندات المذكورة. وفي حالة عرض عمومي، يعتبر المبادر هو الشخص المعرف في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 26.03.

"وثيقة المعلومات"، بيان المعلومات الملزم تقديمها لوضع برنامج شراء أسهمها المنصوص عليه في المادة 281 من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

"مذكرة المعلومات" بيان المعلومات المعد من قبل مبادر بعملية عرض عمومي، وعند الاقتضاء، من قبل الشركة المقصودة بالعرض المذكور، المنصوص عليه في المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 26.03.

"مذكرة جوابية على عرض عمومي"، بيان المعلومات المعد من قبل الشركة المقصودة بالعرض العمومي، المنصوص عليه في المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 26.03.

"عملية مالية" كل عملية منجزة طبقاً لأحكام القوانين المشار إليها أعلاه رقم 44.12 و 26.03 و 35.94 و 17.95.

"هيئة التجميع"، الشخص الاعتباري المكلف بتجميع كافة أوامر المشاركة في عملية مالية، وبمعالجة هذه الأوامر ورفض الأوامر التي لا تتقيد بشروط العملية ومنح السندات موضوع العملية.

"التوظيف"، العملية التي تتمثل في البحث، عبر وسيط مالي عن طريق الاشهار أو السعي المالي، عن مكتبتين محتملين لحساب مبادر في إطار عملية مالية وجمع الأوامر لهذا الغرض.

"التوظيف المضمون أو التوظيف المقرون بضمان حسن المال"، العملية التي تتمثل في البحث عبر وسيط مالي عن مكتبتين لحساب مبادر ويضمن بذلك الوسيط للمبادر مبلغاً ادنى من الاكتتابات بالتزامه شخصياً بالاكتتاب في السندات التي لم يتم توظيفها. يمكن ضمان حسن المال التوظيف كلياً أو جزئياً من قبل وسيط أو عدة وسطاء.

"التوظيف الخاص"، عملية إصدار أو تفويت السندات لدى عدد محدود من المستثمرين المؤهلين، المنجزة تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 44.12 و بمقتضيات هذه الدورية.

"المساهمة الباتة"، شراء مجموع أو جزء من السندات موضوع العملية من قبل كل وسيط مباشرة من المصدر بثمن متفق عليه قصد توظيفها في ما بعد لدى العملاء. يكون اقتناء السندات من قبل الوسيط موضوع تسجيل لدى بورصة القيم. "المنشور"،

- بالنسبة لعمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 44.12.

- بالنسبة لعمليات الإدماج أو الانفصال أو عملية انفصال-إدماج التي تشمل شركة أو أكثر من شركات مدرجة أسهمها في بورصة القيم، بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 222 من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

"المكتتب"، كل شخص أو هيئة يعطي للوسيط أمراً بالاكتتاب أو بالاقتناء يتعلق بسندات معروضة في إطار عملية مالية.

"المنح الإضافي"، الآلية المستعملة كوسيلة لضبط الأسعار أثناء عمليات الإدراج بالبورصة. ويتعلق الأمر بخيار لشراء ممنوحة لفائدة تجمع التوظيف تمكنه من اقتناء عدد من الأسهم الإضافية من المبادر، بسعر العرض وذلك من أجل تغطية فائض طلب السندات.

"تجمع التوظيف"، مجموعة الوسطاء الماليين المختارين من طرف المبادر والمكلفين بتوظيف السندات موضوع العملية المالية المزمعة؛ يعين رئيس التجمع من بين الوسطاء المختارين من طرف المبادر.

"السندات"، الأدوات المالية المعروفة في البندين (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 44.12.

الباب الأول: العمليات المالية

الفصل الأول: عرض السندات للجمهور

القسم الأول: دعوة الجمهور إلى الاكتتاب

المادة 1.1

تطبيقاً للمادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 44.12 ومع مراعاة أحكام المادتين 3 و 8 من القانون المذكور، يتعين على كل شخص اعتباري أو هيئة تعتزم القيام بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب عرض المنشور الموجه للجمهور على الهيئة المغربية لسوق الرساميل للتأشير عليه وذلك طبقاً للكيفيات المحددة في هذه الدورية.

الفرع الأول: المنشور

المادة 1.2

يتضمن المنشور، على وجه الخصوص، تنظيم المصدر والشخص الاعتباري (الأشخاص الاعتبارية) الذي (التي) الخاضع لمراقبته (مراقبتها) وعند الاقتضاء، الشخص الاعتباري (الأشخاص الاعتبارية) الذي يراقب أو يراقبها المصدر حسب مدلول أحكام المادة 144 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 ووضعيتهم الاقتصادية والمالية، وآفاق تطوّر النشاط، وكذا خصائص وغرض العملية المرتقبة. يجب أن يشمل على كل المعلومات اللازمة للجمهور لكي يصدر حكمه على الذمة، والأنشطة والوضعية المالية وآفاق المصدر ومخاطره، وكذا على العملية والحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة.

يبين المنشور طريقة المنح المعتمدة ويعرض قصد الدراسة على الهيئة المغربية لسوق الرساميل وعند الاقتضاء، على الشركة المسيرة لبورصة القيم.

يحدد المنشور أيضاً الكيفيات المتعلقة بالمنح الإضافي عند الاقتضاء.

يجب ألا يتضمن المنشور تصوير فوتوغرافي. غير أنه، يجوز تقديم صور فوتوغرافية حول أنظمة الإنتاج أو منتجات المصدر شريطة أن تمكن هذه الصور من فهم أنشطته بشكل أفضل. لا يمكن تقديم هذه الصور إلا ابتداءً من الصفحة الثانية.

إذا قام المصدر بتوظيف خاص خلال الاثني عشر شهراً السابقة للتوظيف لدى الجمهور، يجب إدراج المعلومات حول خصائص التوظيف الخاص في المنشور المتعلق بالعملية المالية المزمعة.

إذا كان التوظيف مضموناً، يبين المنشور نطاق الضمان وهوية الهيئات الضامنة، مع الإشارة إلى انتمائها أو عدم انتمائها إلى جمع التوظيف.

عضويتها في نقابة توظيف أم لا.

لما يقدم مصدر سندات دين تصنيفاً صادراً عن وكالة تصنيف معترف بها ويتعهد بضمان تحيينه ونشره سنوياً على موقعه الإلكتروني طوال فترة سندات الدين هذه، يستفيد من إعفاء من دمج توقعات في المنشور.

يحدد الملحق III.1.F من هذه الدورية قائمة المعلومات الدنيا المتعلقة بالمصدر التي يجب أن يحتوي عليها المنشور.

يحدد الملحق III.1.D من هذه الدورية المعلومات الدنيا المتعلقة بالعملية التي يجب أن يتضمنها المنشور.

المادة 1.3

يحرر المنشور باللغة العربية أو الفرنسية بأسلوب محايد، دون التخفيف بالجانب السلبي للمعلومة، أو إبراز جانبيها الإيجابي.

يمكن أن يشمل، بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، صيغة مترجمة بلغة أخرى غير تلك المشار إليهما في الفقرة السابقة. غير أنه في حالة المطابقة بين الصيغتين، تكون للصيغة الأصلية العربية أو الفرنسية حسب الحالة قوة الحجية.

المادة 1.4

يمكن إعداد المنشور في وثيقة واحدة أو في عدة وثائق.

يعد المنشور في وثيقة واحدة وفق النموذج III.1.B الملحق بهذه الدورية.

يشمل المنشور متعدد الوثائق على :

- الوثيقة المرجعية المشار إليها في المادة 1.8 أدناه سارية الصلاحية عند التأشير، وكذا التحيينات والتصحيحات المحتملة، المسجلة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويتم إعداد الوثيقة المرجعية المذكورة وفق النموذج III.1.C الملحق بهذه الدورية؛
 - مذكرة العملية، يتم إعدادها وفق للنموذج المنصوص عليه في الملحق III.1.D الملحق بهذه الدورية.
- في حالة المنشور المتعدد الوثائق، تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتأشير على مجموع وثائق المنشور.

المادة 1.5

يمكن أن يتضمن المنشور المعد في وثيقة واحدة بعض المعلومات تحيل إلى منشور آخر للمصدر حصل على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال الاثني عشر (12) شهراً السابقة لإيداع ملف العملية لديها، المشار إليه في المادة 1.15 أدناه، شريطة أن تكون المعلومات المتضمنة على الإحالة هي أحدث معلومات يتوفر عليها المصدر ولم يطرأ عليها أي تغيير.

يجب أن تشمل عندما يتم استعمال الإحالة جميع العناصر التي يمكن إدراجها عن طريق الإحالة.

وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن المنشور إشارة دقيقة لمكان المعلومة المدرجة بالإحالة، في الوثيقة المرجعية.

المادة 1.6

يمكن أن يتكون المنشور من بيان معلومات، مسجل أو مؤشر عليه من قبل سلطة أجنبية، ومن مذكرة العملية مطابقة للنموذج III.1.D الملحق بهذه الدورية، عندما يقدم المبادر للهيئة المغربية لسوق الرساميل عناصر تمكن من ضمان التقيد بالشرطين التاليين:

- إنجاز دعوة الجمهور إلى الاكتتاب بشكل رئيسي في أسواق خارجية وثنائيا في المغرب؛ و
- تحديد بشكل واضح هوية المكتتبين أو المقنتين المقصودين في المغرب ذوي عدد محصور . أو تجمعهم علاقة مثبتة مع المصدر سابقة للعملية المعنية.

إذا كانت العملية مغطاة من التأشير أو التسجيل من قبل الهيئة الأجنبية للمصدر، يمكن أن يتكون المنشور من مذكرة العملية السالفة الذكر وحدها.

المادة 1.7

إذا تبين أن بعض متطلبات محتوى المنشور لا تتلاءم مع نشاط المصدر أو شكله القانوني، يمكن تكييف محتوى المنشور المذكور، بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، شريطة توفير معلومات معادلة.

عندما يتواجد مقر المصدر في الخارج، يمكن تكييف محتوى التقارير أو الشهادات المطلوبة من مراجع الحسابات ، حسب المعايير المهنية المعمول بها في البلد الأصلي، شريطة توفر مستوى ضمان يعادل على الأقل مستوى المعايير المغربية.

يمكن للمنشور، بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، أن لا يتضمن بعض المعلومات المطلوبة في هذه الدورية إذا لم يكن من شأن عدم وجودها تضليل الجمهور أو التأثير على نزاهة تقييم نشاط المصدر أو ذمته أو وضعيته المالية أو نتائجه أو المخاطر التي يتعرض لها أو آفاقه أو إذا كان الكشف عن هذه المعلومات :

- يتعارض مع مصلحة الجمهور، أو

- يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بالمصدر.

الفرع الثاني : الوثيقة المرجعية

المادة 1.8

يمكن للمصدر إعداد وثيقة مرجعية موجهة للجمهور وفق النموذج III.1.C الملحق بهذه الدورية .
تظل الوثيقة المرجعية سارية الصلاحية إلى أن يتم حصر الحسابات السنوية الجديدة من قبل الأجهزة المختصة للمصدر ولمدة أقصاها اثنا عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ تسجيلها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.
لا يمكن للمصدر طلب اكتتابات أو القيام بالسعي المالي فقط على أساس الوثيقة المرجعية.

المادة 1.9

يجب على المصدر الذي يطلب تسجيل وثيقة مرجعية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يودع لدى هذه الأخيرة، مقابل وصل بالتسلم ، مشروع الوثيقة المرجعية مرفقا بملف يتضمن المستندات المحددة في القائمة III.1.A الملحقة بهذه الدورية تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل خمسة وأربعين (45) يوماً لدراسة الوثيقة المرجعية وتسجيلها. يتم وقف هذا الأجل عند طلب أي معلومات أو إثباتات تكميلية من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل .
تتم دراسة الوثيقة المرجعية من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل تسجيلها وفق نفس الشروط المنصوص عليها في III.1.A الملحقة بهذه الدورية للتأشير على المنشور.

المادة 1.10

توضع الوثيقة المرجعية بعد تسجيلها رهن إشارة الجمهور من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل. يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمصدر، وعلى موقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفي حالة إدراج سندات المصدر في جدول الأسعار على موقع الإلكتروني لبورصة القيم. علاوة على ذلك، ينشر المصدر بياناً في إحدى الجرائد المخول لها بنشر الإعلانات القانونية لإخبار الجمهور بتسجيل الوثيقة المرجعية من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، مع الإشارة لروابط الإنترنت والأماكن التي تمكن للجمهور من الاطلاع على هذه الوثيقة .

لا يمكن وضع الوثيقة المرجعية رهن إشارة الجمهور إلا بعد تسجيلها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل. علاوة على ذلك لا يجوز أن تحمل أي وثيقة يتم نشرها من قبل المصدر عنوان وثيقة مرجعية ما لم يتم تسجيلها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 1.11

يجوز للمصدر تحيين وثيقته المرجعية سارية الصلاحية عند يتم نشر حسابات نصف سنوية جديدة، أو عند وقوع أحداث جديدة هامة تتعلق بتنظيم المصدر أو نشاطه أو المخاطر المعرض لها أو وضعيته المالية أو نتائجه أو توقعاته.
يكون تحيين الوثيقة المرجعية إلزامي عندما تكون هذه الأخيرة جزءاً من منشور متعدد الوثائق تستخدم في عملية مالية.

ينحصر تحيين الوثيقة المرجعية على العناصر الجديدة والمعلومات التي ينشرها المصدر عند تسجيل الوثيقة المرجعية. يتم تسجيل التحيين لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ونشرها وفق نفس شروط تسجيل الوثيقة المرجعية.

إذا لم تتم المصادقة على آخر حسابات سنوية الواردة في الوثيقة المرجعية من قبل الجمعية العامة للمصدر، يبشر هذا الأخير بتحيين هذه الوثيقة إذا كانت الحسابات النهائية المصادق عليها من قبل الجمعية العامة تختلف عن تلك الواردة في الوثيقة المرجعية.

يجب ترقيم مختلف التحيينات للوثيقة المرجعية حسب ترتيب تسجيلها.

المادة 1.12

إذا تبث للهيئة المغربية لسوق الرساميل إغفالا أو عدم صحة ذات أهمية في محتوى الوثيقة المرجعية المسجلة ، تقوم بإخبار المُصدر بذلك الذي يتعين عليه إجراء التصحيحات اللازمة فورا.
يجب على المُصدر، بمبادرة منه، القيام بإيداع تصحيحات وثيقته المرجعية لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، فور ملاحظته لإغفال أو لعدم صحة ذات أهمية في محتوى هذه الوثيقة.
تسجل هذه التصحيحات وتُنشر للعموم وفق نفس شروط المطبقة على الوثيقة المرجعية.

المادة 1.13

تعد الوثيقة المرجعية بمثابة التقرير المالي السنوي المشار إليه في المادة 2.8 أدناه إذا ما تم نشرها خلال نفس الأجل ويتضمن جميع المعلومات المطلوبة في التقرير المذكور.
يعد تحيين الوثيقة المرجعية المتعلق بالحسابات النصف سنوية بمثابة التقرير المالي النصف سنوي المشار إليه في المادة 2.11 أدناه إذا تم نشره خلال نفس الأجل ويتضمن جميع المعلومات المطلوبة في التقرير المذكور.

الفرع الثالث : مسطرة منح تأشيرة

المادة 1.14

تمنح تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق إحدى المسطرتين التاليتين:

- المسطرة العادية؛
 - المسطرة على مرحلتين.
- يراد ب "المسطرة العادية" المسطرة التي يتم بموجبها منح تأشيرة وحيدة ونهائية بعد الانتهاء من دراسة المنشور المودع لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يراد ب "المسطرة على مرحلتين"، المسطرة التي يتم من خلالها منح تأشيرة أولى تدعى التأشيرة الأولية بناء على دراسة منشور لا يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالعملية المرترقة. لا تمنح التأشيرة النهائية إلا بعد إتمام المنشور.
باستثناء طلب من المبادر أو مستشاره حين ايداع الملف الإداري المشار إليه بالمادة 1.15 أدناه، فإن المسطرة المتبعة هي المسطرة العادية.

المادة 1.15

يودع المبادر الذي يتقدم بطلب الحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل لدى هذه الأخيرة، مقابل وصل بالاستلام، مشروع منشور مرفقا بملف يشمل الوثائق والمعلومات المبينة في اللائحة III.1.A الملحقة بهذه الدورية.
تتم الهيئة المغربية لسوق الرساميل هذه القائمة حسب خصائص العملية المعروضة.

يعفى المبادر الذي سبق أن وجّه للهيئة المغربية لسوق الرساميل كل أو بعض الوثائق المطلوبة لعملية مالية من تقديم الوثائق المذكورة عند العملية المزمعة، شريطة أن لا يكون حدث عليها أي تغيير منذ توجيهها إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 1.16

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب موافقتها بكل الوثائق أو المعلومات التكميلية المفيدة لدراسة الملف. علاوة على ذلك طلب الإشهاد على المطابقة للأصل لكل وثيقة تم إدلاء بنسخة منها.

في إطار دراسة ملف طلب التأشير، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل طلب كل تفسير أو إثبات، ولاسيما في ما يخص وضعية المصدر أو نشاطه أو نتائجه، وكذا حول الشخص الاعتباري الذي يراقبه والأشخاص الاعتبارية الخاضعة لمراقبته عند الاقتضاء، حسب مدلول أحكام المادة 144 من القانون السالف الذكر رقم 17.95. كما يمكن لها كذلك أن تطلب من مراقبي الحسابات الإدلاء بكل تفسير أو معلومة تكميلية تتعلق بالاختصاصات المنوطة بهم. ويمكن لها أن تطلب القيام بتحريرات إضافية إذا ارتأت ذلك ضروريا.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل القيام بزيارات لدى المصدر وتنظيم لقاءات مع مسيريه و مع المسؤولين ومراقبي الحسابات وكل مستشار له.

المادة 1.17

طبقا لأحكام المادة 18 من القانون المذكور رقم 44.12، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل تنتدب خبير مستقل عن المبادر، للقيام لحسابها وعلى نفقة المبادر، بالمراجعات التقنية للمعلومات المقدمة من قبل هذا الأخير في المنشور. عندما تقرر الهيئة المغربية لسوق الرساميل تنتدب خبير مستقل، تبلغ المبادر بذلك مع تحديد الأجل الذي يتوفر عليه المبادر للرد من أجل تأكيد قبوله لانتداب هذا الخبير، وكذا الأجل الممنوح له للرد على طلبات الخبير المنتدب. يتم وقف أجل الدراسة المنصوص عليه في المادة 1.19 أدناه من تاريخ التبليغ المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة وإلى تاريخ تلقي الاستنتاجات النهائية للخبير.

إذا رفض المبادر تعيين الخبير المنتدب من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو إذا لم يحترم الأجل المحدد له للرد على الطلبات المقدمة من هذا الأخير، يجوز للهيئة إقفال دراسة الملف. في هذه الحالة، تقوم الهيئة بتبليغ بذلك المبادر.

المادة 1.18

بمجرد إيداع جميع عناصر الملف لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تسلم هذه الأخيرة للمبادر وصلا بالإيداع يحمل تاريخ إيداع الملف كاملا.

المادة 1.19

لا يمكن أن يتجاوز أجل دراسة الملف الأجل التالية، ابتداء من تاريخ وصل الإيداع المشار إليه في المادة 1.18 أعلاه: عندما يستعمل المبادر منشورا من وثيقة واحدة:

- شهران (2) عندما تكون المسطرة العادية هي المتبعة؛
- شهران (2)، يخصص منها خمسة وأربعون (45) يوماً للتأشير الأولية وخمسة عشر (15) يوماً للتأشير النهائية، في حالة المسطرة على مرحلتين.

عندما يكون للمصدر وثيقة مرجعية محيئة، أو عندما تندرج العملية في إطار مقتضيات المادة 1.6 أعلاه:

-شهر واحد (1) عندما تكون المسطرة العادية هي المتبعة؛

-شهر واحد (1)، يخصص منه خمسة عشر (15) يوماً للتأشير الأولية وخمسة عشر (15) يوماً للتأشير النهائية، في حالة المسطرة على مرحلتين.

المادة 1.20

يتم وقف أجل دراسة الملف إثر طلب معلومة أو إجراء أو وثائق تكميلية صادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل . يستأنف جريان الأجل ابتداء من تاريخ توصل الهيئة برد عن طلباتها.

إذا لم تتوصل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالوثائق أو المعلومات أو هما معا التي طلبتها داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ طلبها، يمكن لهذه الأخيرة إقفال دراسة الملف، وفي هذه الحالة تبلغ بذلك المبادر.

المادة 1.21

تطبيقاً لأحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل للمبادر البيانات الواجب تعديلها أو المعلومات الواجب إدراجها في المنشور، بما في ذلك تنبيهه أو عدة تنبيهات توجه للجمهور يتم تحريرها من لدن الهيئة من أجل ملاءمة المنشور مع النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

عندما يكون المنشور مطابقاً للتشريع الجاري به العمل، تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بوضع تأشيرتها عليه ونشره على موقعها الإلكتروني.

المادة 1.22

لا يجوز أن يقل الأجل الفاصل بين منح التأشيرة على المنشور وافتتاح فترة الاكتتاب أو اقتناء السندات موضوع العملية المزمعة، مدة سبعة (7) أيام.

لا يجوز أن يتعدى الأجل الفاصل بين منح التأشيرة على المنشور وافتتاح فترة الاكتتاب أو اقتناء السندات موضوع العملية المزمعة، مدة شهرين (2) إلا بموافقة مسبقة من الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وفي هذه الحالة، يجب تحيين المنشور قصد إدراج الحسابات السنوية أو نصف السنوية عند الاقتضاء، وذلك بعد أن يتم على التوالي الإشهاد عليها أو إخضاعها لفحص محدود من طرف مراجع الحسابات.

يجري أجل شهران المشار إليه في الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ منح التأشيرة النهائية عندما تكون المسطرة على مرحلتين هي المتبعة. غير أن صلاحية التأشيرة الأولية لا يمكن أن تتجاوز عند الاقتضاء تاريخ حصر الحسابات السنوية الجديدة.

المادة 1.23

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، بعد الحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يتم نشر مستخرج للمنشور على الفور على موقع المصدر والذي يتضمن على الأقل المعلومات المحددة في القائمة III.1.L الملحقة بهذه الدورية مصادق عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وبالإضافة إلى ذلك، وداخل أجل يومين بعد الحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجب على المصدر أن ينشر، في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، بياناً يخبر فيه عن تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويحيل على المستخرج الذي تم نشره على موقعه على الانترنت.

يتم إعداد ملخصات للمنشور باللغتين العربية أو الفرنسية، حسب الحالة، وباللغة الإنجليزية، وفق النموذج الوارد في III.1.M الملحق بهذه الدورية. يتم إعداد هذه الملخصات وختمها من قبل مترجم، تحت مسؤولية المبادر. وبالإضافة إلى ذلك، وداخل أجل لا يتعدى يومين بعد الحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجب نشر الملخصات المذكورة على موقع المصدر وإرسالها إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، التي تقوم بنشرها على موقعها الإلكتروني. في حالة اختلاف بين محتوى المنشور المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومحتوى الملخصات السالفة الذكر، تكون قوة الحجية لمحتوى المنشور المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب أن يكون محتوى المستخرج الذي تم نشره مطابقاً لمحتوى المنشور المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل. في حال وجود إغفال أو أخطاء في المستخلص الذي تم نشره، يجب أن يكون هذا الأخير موضوع تصحيح يتم نشره، بطريقة مرئية، في نفس جريدة الإعلانات القانونية المستعملة لنشر المستخرج المذكور. يجب أن يتم نشر التصحيح داخل أجل أقصاه يومين (2) بعد نشر مستخرج المنشور.

يجب وضع المنشور المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل رهن إشارة الجمهور بمقر المبادر وفي جميع المؤسسات المكلفة بتلقي الاكتتابات. ويتعين توجيهه لكل شخص يطلب منه الاكتتاب. يتم نشره كذلك، مع الملخصات المذكورة أعلاه، على موقع الإلكتروني للمبادر وموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل. كما يجب نشره على الموقع الإلكتروني لبورصة القيم إذا كان المصدر أو السندات المعروضة مدرجة في جدول الأسعار.

المادة 1.24

يتقيد المصدر والمبادر ومستشاراهما وكل شخص يتدخل في العملية بسرية المعلومة غير الموجهة للعموم الواردة في المنشور إلى أن يتم نشر هذا المنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 1.25

يخبر المبادر الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالحملة الدعائية التي يعتزم القيام بها في إطار العملية المزمعة. ويرسل للهيئة جميع مشاريع الدعائم الإشهارية، مثل الكتيبات والملصقات والملفات الصحفية والإعلانات الإذاعية والتلفزيونية أو الإلكترونية.

يجب أن تشير الدعائم الإشهارية السالفة الذكر للمرجع التالي:

"منشور مؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل رهن الإشارة وبدون مصاريف، في ... (الإشارة إلى المؤسسات المكلفة بتلقي الاكتتابات (أو الاقتناءات)) ... وفي مقر ... (المصدر)..."

في حالة دعامة ورقية، يجب أن يكتب هذا الإعلان بشكل مقروء. في حالة دعائم سمعية بصرية، يجب أن يتم الإعلان إما كتابة بشكل مقروء أو تلاوة بشكل واضح.

وعلاوة على ذلك، تشير الدعائم الإشهارية، عند الاقتضاء، إلى التنبيه الوارد في المادة 1.21 من هذه الدورية، إلا إذا منحت الهيئة المغربية لسوق الرساميل استثناءً.

المادة 1.26

يجب تحيين المنشور كلما ظهرت، بين تاريخ التأشير وتاريخ إقفال العملية المزمع القيام بها، وقائع جديدة هامة، وفق المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 44.12.

كما يجب التأشير على هذا التحيين من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويتم إرفاقه بالمنشور الأصلي ونشره وفق نفس الشروط المطبقة على مستخرج هذا الأخير.

يؤدي تحيين المنشور إلى تمديد فترة الاكتتاب الأولى لمدة لا تقل عن 5 أيام بعد نشره. يجب أن يتضمن الجدول الزمني المحيين للعملية مصادق عليه وأن يحصل، إن اقتضى الحال، على موافقة من قبل الشركة المسيرة لبورصة القيم.

الفرع الرابع : الإعفاء من المنشور

المادة 1.27

يتعين على المبادر بعملية مؤهلة للحصول على الإعفاء من إعداد المنشور المنصوص عليه في أحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، قبل الشروع في العملية المذكورة، إيداع ملف لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل يتضمن الوثائق المدرجة في 1.1.1 الملحق بهذه الدورية.

تسلم الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى المبادر وصل إيداع بمجرد استلامها الملف بالكامل.

المادة 1.28

طبقاً للمادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، تتوفر للهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل 10 أيام عمل ابتداء من تاريخ تسليم وصل الإيداع المشار إليه في المادة 1.27 أعلاه لدراسة طلب الإعفاء المودع من المبادر وتبليغ هذا الأخير بموافقها أو رفضها الاستفادة من الإعفاء.

يتم وقف الأجل المذكور أعلاه عند كل طلب للهيئة المغربية لسوق الرساميل الحصول على وثائق أو معلومات إضافية.

لا تكون الاستفادة من الإعفاء فعلية إلا بموافقة خطية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم الثاني : الإعفاء من تطبيق نظام دعوة الجمهور إلى الاكتتاب

المادة 1.29

يتعين على المبادر الذي يعتزم القيام بعملية توظيف خاص، كما هي معرفة في المادة الأولى أعلاه، إخبارا مسبقا للهيئة المغربية لسوق الرساميل بطبيعة وشروط العملية.

المادة 1.30

بالإضافة إلى المستثمرين المؤهلين المدرجين في المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، تعتبر الأشخاص الاعتبارية أو الهيئات التالية أيضا مستثمرين مؤهلين:

(أ) الدولة ؛

(ب) بنك المغرب ؛

(ج) الهيئات المالية الدولية والأشخاص الاعتبارية الأجنبية المعتمدة كمستثمرين مؤهلين من قبل سلطاتهم الوطنية الوصية؛

(د) المؤسسات المالية، كما تم تحديدها في المادة 20 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛

(هـ) الأشخاص الاعتبارية التي تستوفي المعايير الثلاثة التالية:

- أن يتضمن غرض الشركة، تدبير للأدوات المالية وحيازة محفظة المساهمات أو هما معا؛
 - أن يفوق رأس مال الشركة المدفوع خمسين (50) مليون درهم ؛
 - أن تملك محفظة للقيم المنقولة تفوق قيمتها خمسة وعشرون (25) مليون درهم لمدة لا تقل عن 12 شهرا.
- يجب على الأشخاص المعنويين المشار إليهم في الفقرة (هـ) أعلاه، الراغبين في الاستفادة من صفة مستثمر مؤهل، أن يقدموا للهيئة المغربية لسوق الرساميل جميع الوثائق والإثباتات التي تشهد على احترام الشروط الثلاثة المطلوبة في هذه الفقرة.

المادة 1.31

يتعين على المبادر الذي يعتزم القيام بعملية توظيف خاص إيداع ملف بمقر الهيئة المغربية لسوق الرساميل، مقابل وصل بالاستلام، يتضمن الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في الملحق ل.1.1.111.

يبين وصل الاستلام تاريخ إيداع الملف بالكامل.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب تقديم وثائق أو معلومات تكميلية ضرورية أو مفيدة لدراسة الملف، كما هو منصوص عليها في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 43.12. كما يمكن لها أيضا، أن تطالب بالإشهاد بمطابقتها للأصل على أي وثيقة لم تتوصل إلا بنسخة منها.

يتم وقف أجل الدراسة المشار إليه في المادة 1.32 أدناه عند كل طلب وثيقة أو معلومة إضافية. وفقاً لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يجب تلبية أي طلب للحصول على معلومات أو وثائق إضافية داخل أجل عشرة (10) أيام عن تاريخ طلب التكملة.

المادة 1.32

مع مراعاة تعليق أجل الدراسة المشار إليه في المادة 1.31 أعلاه ووفقاً لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على عشرة (10) أيام من أيام العمل ابتداء من تسليمها لوصل يثبت قبول الملف لتبليغ موافقتها أو رفضها لإنجاز العملية وفق الشروط المقدمة إليها.

المادة 1.33

تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل، أثناء دراسة أي ملف لتوظيف خاص، من التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 44.12.

المادة 1.34

في إطار سعيها لدى الأشخاص المطلوب اكتتابهم عند توظيف خاص، يجب على المصدر الامتناع عن الكشف عن أي معلومة هامة لم يتم الإعلان عنها.

يوجه المصدر تلقائياً إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل جميع الوثائق والعروض أو المعلومات الموجهة إلى الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه.

يتأكد مصدر السندات موضوع التوظيف الخاص، باستمرار من عدم وجود أية معاملة انجزت على السندات المذكورة من شأنها ان تجعل عدد المستثمرين المؤهلين مالكي السندات يتجاوز العدد المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 44.12 ، و ذلك طيلة فترة الأربع و عشرون (24) شهرا الموالية للشروع في العملية.

القسم الثالث : توظيف السندات المقدمة للجمهور

المادة 1.35

في حالة الادراج في جدول أسعار بورصة القيم، يتم التوزيع على الجمهور عندما يصل عدد المكتتبين عند الانتهاء من عملية التوظيف، على الأقل الحد الأدنى المحدد في المنشور. تقدر الهيئة المغربية لسوق الرساميل الحد الأدنى المذكور حسب حجم العملية.

الفرع الأول : الوسيط المالي وتجمع التوظيف

المادة 1.36

تطبيقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر، يجب على الوسطاء الماليين والأشخاص المنتدبين من قبلهم الذين يعتزمون ممارسة السعي المالي، كما تم تحديده في المادة 2 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر، تسجيلهم المسبق لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل من خلال إيداع، مقابل إشعار بالاستلام، ملف يتضمن الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في الملحق III.1.Z.

قبل تسجيل الوسيط المالي، تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل أنه يستوفي المعايير التي حددها قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 401.18 الصادر في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018) بتحديد المعايير الواجب استيفائها من قبل الوسطاء الماليين، وأنه يمتلك الوسائل الضرورية لممارسة السعي المالي.

لا يكون التسجيل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ساري المفعول إلا بعد استلام جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة ونشر التسجيل على موقع الهيئة المغربية لسوق الرساميل الإلكتروني.

المادة 1.37

يتم القيام بالتوظيف من قبل الوسيط أو تجمع التوظيف التي يحدد حجمها وتركيبتها وفق اختيار المبادر ويراعى في ذلك، على الخصوص، حجم الجمهور المستهدف وحجم العملية ومدة فترة الاكتتاب.

المادة 1.38

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل ان توصي المبادر بعملية استبدال وسيط او عدة وسطاء ماليين الذين ارتكبوا مخالفات تمت معابنتها اثناء عملية توظيف سابقة أو عندما ترى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بانهم لا يتوفرون على تنظيم أو على وسائل ملائمة تمكنهم من ضمان حسن سير العملية.

المادة 1.39

يجب على المبادر إبرام عقد مع الوسيط المالي، أو عند تأسيس تجمع توظيف، مع مجموع اعضاء هذا التجمع. يرسل هذا العقد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل التأشير على المنشور.
يجب أن يتضمن عقد التوظيف المذكور على الأقل للإشارات الدنيا المنصوص عليها في الملحق III.1.K من هذه الدورية.

الفرع الثاني : مدة وكيفية الاكتتاب

المادة 1.40

لا يمكن للمبادر ولا للوسيط المالي مطالبة المكتتبين المحتملين بتقديم وثائق أخرى أو احترام شروط غير تلك المنصوص عليها في المنشور.

المادة 1.41

لضمان نشر السندات لدى الجمهور، يجب ان تحترم خصائص العملية القواعد التالية :

- أن لا تتعدى النسبة القصوى الممنوحة لشطر "الأجراء" 20% من المبلغ الإجمالي للعملية، باستثناء العرض المخصص للأجراء فقط؛
- أن لا يتعدى المبلغ الأقصى المطلوب من نفس المكتتب عتبة 10% من المبلغ الإجمالي للعملية؛
- أن لا تنص آلية المنح على تخصيص تلقائي لعدد أدنى مضمون من السندات.

المادة 1.42

تخضع طريقة المنح لتقييم الهيئة المغربية لسوق الرساميل، التي تقوم بدراستها على ضوء المبادئ الواردة في هذه الدورية. يجب أن تكون قواعد التخصيص في حالة الإفراط في الاكتتاب أو التثقل في حالة النقص في الاكتتاب محددة بوضوح في المنشور.

في إطار إصدار سندات الديون، يمكن أن تتم عملية المنح، وفق تقنيات المثامنة الممارسة عادة بالسوق.

يمكن للمبادر، في إطار إصدار سندات رأس المال، أن ينص في المنشور على منح نوعي كما هو موضح في المادة 1.43. أدناه، شريطة ان تهم العملية على الأقل نسبة 40% من رأسمال الشركة و على ان لا تقل شريحة رأسمال الشركة غير خاضعة لطريقة المنح المذكورة عن 30%. تحدد هاتين العتبتين بالنسبة لرأس المال لما بعد العملية المزمع القيام بها. تتم عملية المنح النوعي بحضور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتحت مراقبتها.

المادة 1.43

تتمثل عملية المنح النوعي باعتبار معايير معينة عند تحديد المبلغ الممنوح لكل طلب وفقاً لقواعد محددة مسبقاً. ويمكن لها أن تخصص الأفضلية لبعض المستثمرين المؤسسيين من نفس الفئة. يمكن أن تكون معايير الترتيب في تحديد عملية المنح هذه:

- نوعية، مثل الجنسية والفئة والتعهد بالبقاء في رأس المال، والقدرة على تنشيط سوق ثانوية، والتأثرات المحتملة مع المبادر والسلوك في السوق الثانوية خلال العمليات السابقة؛
- كمية، مثل حجم المكتتب، ومبلغ الاكتتاب، وأفق التوظيف، والحد الأدنى (بعدد السندات) الذي لا يرغب المستثمر دونه الاكتتاب في العملية، ومبلغ الأصول المسيرة من طرف المستثمرين والعدد النهائي للمكتتبين المقبولين.

لا يمكن اعتماد علاقة امتيازية مع وسيط غير مؤسسي على عناصر غير وقائية من بين المعايير المذكورة أعلاه. وبالمقابل، يمكن أن يمثل وجود صلة أكيدة بين المبادر ومكتتب معياراً لانتقائها في المنح.

في إطار المنح النوعي، يمكن أن يفوق السعر الذي يتعين على مستثمر مؤسساتي دفعه أعلى من السعر المعتمد للعملية، شريطة أن يتضمن المنشور مسطرة واضحة للتعبير عن عروض الأسعار، وأن يتم اعتمادها مقدمًا من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 1.44

يتم التوظيف من اليوم الأول إلى اليوم الأخير من فترة الاكتتاب، كما هي محددة في المنشور. تحدد مدة فترة الاكتتاب بحرية من قبل المبادر، شريطة أن تمتد هذه المدة لأكثر من يومين وأن التواريخ المختارة تسمح باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة حقوق الاكتتاب من قبل المساهمين.

يجوز تمديد فترة الاكتتاب بطلب من المبادر، مرة واحدة ولمدة تعادل على الأكثر المدة الأولى للتوظيف، بعد الحصول على رأي إيجابي من شركة التسيير، شريطة احترام الشروط المحددة في المنشور. في هذه الحالة، يجب على المبادر إخبار الجمهور بواسطة بيان صحفي، معتمد مسبقًا من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يتم نشره في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وعلى المواقع الإلكترونية للمصدر والهيئة المغربية لسوق الرساميل والبورصة.

المادة 1.45

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تأمر بإيقاف التوظيف عندما تعين اختلالات بقواعد التوظيف المنصوص عليها في المنشور والتي من شأنها أن تضر بحماية المكتتبين. في هذه الحالة، لا يمكن استئناف التوظيف إلا بعد تسوية الوضعية وموافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تكون أوامر الاكتتاب نهائية بعد إقفال فترة الاكتتاب حتى في حالة الإقفال قبل الأجل.

يجوز الإقفال قبل الأجل لفترة الاكتتاب شريطة أن تفوق طلبات الاكتتاب على الأقل مرتين مستوى العرض وأن يكون قد تم التنصيص على إمكانية الإقفال قبل الأجل في المنشور. في هذه الحالة، تعلن الشركة المسيرة للبورصة فورًا عن الإقفال قبل الأجل.

تنتهي فترة الاكتتاب في يوم الإعلان.

المادة 1.46

تطبيقًا لأحكام المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تأمر، في أي وقت، بالإيقاف الفوري لدعوة الجمهور إلى الاكتتاب إذا ثبت عدم إعداد منشور أو أن المنشور لم يحصل على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تطبيقًا لأحكام المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، في أي وقت، سحب التأشيرة من منشور بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب، قبل إتمام المعاملة، إذا ثبت أن المنشور المذكور يتضمن معلومات كاذبة أو مضللة أو إغفال من شأنها أن تضلل الجمهور أو أنه يحتوي على معلومات لا تتوافق مع المنشور الحاصل على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

في الحالتين المذكورتين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتبليغ قرارها للمبادر وللوسيط المالي أو لرئيس تجمع التوظيف وعند الاقتضاء للشركة المسيرة لبورصة القيم، وتنتشر بيانًا صحفيًا لهذا الغرض. وإذا اقتضى الحال، يتعين على المبادر أو الوسيط المالي أو أعضاء تجمع التوظيف إرجاع الأموال المعادلة للاكتتابات المتلقاة داخل أجل 3 أيام من التبليغ السالف الذكر.

المادة 1.47

يتأكد الوسيط الماليون، أثناء تلقي الاكتتابات، من انتماء المكتتبين إلى فئة من الفئات المحددة في المنشور ويجب عليهم الاحتفاظ بنسخة من الوثيقة التي تثبت هذا الانتماء.

يتأكد الوسيط الماليون قبل قبول طلب الاكتتاب أو الاقتناء، من أن مصدر الأمر يتوفر على الأهلية المالية للوفاء بالتزاماته.

يُجبر الوسيط بقبول جميع طلبات الاكتتاب أو الاقتناء التي يتقدم بها جميع الأشخاص المستوفية فيهم الشروط المنصوص عليها في المنشور، شريطة أن يقدم هؤلاء الأشخاص الضمانات المالية الضرورية لإنجاز الاكتتابات أو الاقتناعات التي تم طلبها.

المادة 1.48

يجب أن تتم الاكتتابات لحسابهم الخاص للوسطاء الماليين ومساعدتهم والأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المفوضين من هؤلاء الوسطاء الماليين المشار إليهم في المادة 28 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر، في اليوم الأول من فترة الاكتتاب.

المادة 1.49

يجسد أمر الاكتتاب أو الاقتناء بواسطة ورقة الاكتتاب أو الاقتناء التي يجب أن يوقعها المكتتب أو الوكيل توقيعاً صحيحاً. يجب تسليم نسخة من هذه الورقة إلى المعني بالأمر.

يتم تلقي أوامر الاكتتاب أو الاقتناء عن طريق الوسيط المالي. يجب أن يحمل الأمر طابعاً بتاريخ وساعة استلامه. لا يمكن توجيهه عبر الهاتف.

يجب أن تتضمن ورقة الاكتتاب، إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.481 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2019) بتطبيق القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، البيانات المنصوص عليها بالملحق III.1.N من هذه الدورية.

المادة 1.50

لا يمكن للمكتتب أن يصدر سوى أمراً واحداً لحسابه الخاص باستثناء الحالات التالية :

- اكتتاب تدرجي في إطار عرض بئمن مفتوح أو عرض بحد أدنى للئمن، وفق مقتضيات النظام العام للشركة المسيرة؛
 - المكتتب الذي ينتمي بصفته لمجموعة من الشرائح، علماً أنه يجب أن يحترم الشروط الخاصة بالنسبة لكل شريحة. في هذه الحالة، تتم الاكتتابات لدى نفس الوسيط، إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة التالية.
- تمنع الاكتتابات لدى عدة وسطاء، إلا إذا كان للمكتتب حق الاكتتاب في عدة فئات ولم يسمح له الوسيط الذي قصده الولوج إلى جميع هذه الفئات.
- يكون كل اكتتاب لا يتقيد بالشروط المتضمنة في المنشور المتعلق بالعملية المعترمة أو بمقتضيات هذه الدورية قابلاً للإلغاء من قبل هيئة التجمع أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 1.51

عند نهاية العملية، وفي اليوم الموالي لإقفالها، حتى في حالة الإقفال قبل الأجل، يوجه الوسيط المالي لهيئة التجمع وإلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل الجذاذة النهائية مجمعة لجميع الاكتتابات التي يكون قد تلقاها.

عند نهاية العملية وداخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من إعلان النتائج، يوجه الوسيط للمكتتب اشعاراً يتضمن البيانات الدنيا التالية:

- تاريخ الاكتتاب ؛
- تسمية القيمة ؛
- الكمية المطلوبة ؛
- الكمية الممنوحة ؛
- ثمن الوحدة ؛
- المبلغ الإجمالي للتخصيص ؛
- العملات العائدة للوسيط المالي ولماسكي الحسابات وللشركة المسيرة لبورصة القيم عند الاقتضاء؛
- الرصيد الواجب إرجاعه للمكتتب، عند الاقتضاء.

المادة 1.52

بعد الإعلان عن النتائج يحدد كل وسيط، بالنسبة لكل مكتب، المبلغ النهائي للسندات الممنوحة له والفرق نقدا الواجب إعادته للمكتب. يجب ان تكون هذه المعلومة متاحة لكل مكتب بمراكز التلقي التي قام فيه هذا الأخير باكتتابه قبل التسعير الفعلي للقيمة بخصوص الادراج في البورصة و داخل أجل أقصاه يومين (2)، على أبعد تقدير، بعد الإعلان عن النتائج.

يجب إعادة تسديد البقية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج.

في حالة فشل العملية، يجب إعادة المبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين لغرض الاكتتابات إلى أصحابها داخل أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج.

الباب الثاني : العمليات المالية الأخرى

القسم الأول : الادمج والانفصال

المادة 1.53

تطبيقا لأحكام المادة 222 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 ، عندما تُكوّن الشركة أسهمها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم في عملية إدماج أو انفصال أو عملية إدماج-انفصال ، لا يجوز اتخاذ قرار القيام بالعملية المذكورة إلا على أساس منشور يتم إعداده وفقاً للمرفق III.1.E من هذه الدورية والتأشير عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 1.54

يجب إيداع مشروع المنشور المشار إليه في المادة السابقة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، مصحوبا بالمعلومات والوثائق المدرجة في الملحق III.1.A من هذه الدورية.

يجب أن يتم الإيداع المذكور 90 يوماً على الأقل قبل الموعد المقرر لعقد أول جمعية عامة مدعوة للبت في العملية.

تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل 60 يوماً لدراسة والتأشير على المنشور الخاص بعملية إدماج أو انفصال أو تقديم الأصول. تتم دراسة الملف وفق نفس الشروط المطبقة على عرض السندات على الجمهور.

المادة 1.55

يتم إعداد مستخرج للمنشور المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، وفق النموذج المبين في III.1.L الملحق بهذه الدورية، ويجب نشره في إحدى الجرائد المخول لها بنشر الإعلانات القانونية وعلى المواقع الإلكترونية للشركات المشاركة، على الأقل 15 يوماً قبل الموعد المقرر لعقد أول جمعية عامة مدعوة للبت في العملية.

القسم الثاني : سندات الدين القابلة للتداول

المادة 1.56

يتكون ملف المعلومات المنصوص عليه في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 35.94 من:

- وثيقة مرجعية سارية الصلاحية المشار إليها في المادة 1.8.

- مذكرة تتعلق ببرنامج سندات الدين القابلة للتداول، وضعت وفقاً للنموذج المنصوص عليه في الملحق III.1.X.

المادة 1.57

تطبيقاً لأحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 35.94 ، ما دامت سندات الدين القابلة للتداول متداولة، يجب تحيين ملف المعلومات الخاص بالسندات المذكورة خلال أجل 45 يوماً بعد انعقاد الجمعية العمومية للمجموعة لاعتماد حسابات آخر سنة محاسبية.

لهذا الغرض ، يجب إيداع ملف المعلومات لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل 15 يومًا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية المدعوة للمصادقة على حسابات آخر سنة محاسبية.

المادة 1.58

يتم دراسة المذكرة المتعلقة ببرنامج سندات الدين القابلة للتداول من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقًا لنفس الشروط المطبقة في مذكرة العملية المشار إليها في المادة 1.4 أعلاه.

يتم نشر ملف المعلومات المتعلقة ببرنامج إصدار شهادات الإيداع أو أذون شركات التمويل وفق نفس الشروط والكيفيات المطبقة على الوثيقة المرجعية.

يتم نشر ملف المعلومات المتعلقة ببرنامج إصدار أوراق الخزينة وفق نفس الشروط والكيفيات المطبقة على المنشور.

المادة 1.59

تطبيقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون رقم 35.94 السالف الذكر يقوم مُصدر سندات الدين القابلة للتداول بتعيين المذكرة المتعلقة ببرنامج إصداره في 15 يومًا على الأقل قبل تاريخ دخول حيز التنفيذ كل تغيير على خصائص هذا البرنامج.

يجب على مُصدر سندات الدين القابلة للتداول أيضًا تعيين ملف معلوماته فور وقوع أي حدث جديد من شأنه أن يؤثر على تطور سعر السندات المُصدرة أو حسن مآل برنامج الإصدار.

المادة 1.60

قبل كل عملية إصدار في إطار برنامج سندات الدين القابلة للتداول، يجب على المصدر أن يضع وثيقة تفصل كيفية الإصدار وتتضمن المعلومات المنصوص عليها في I و II و III و V من الملحق III.1.H وكذا تلك المنصوص عليها في IX و XI من الملحق III.1.D من هذه الدورية. يجب وضع الوثيقة المذكورة رهن إشارة المستثمرين المحتملين قبل افتتاح فترة الاكتتاب. بالإضافة إلى ذلك، عندما يهمل الإصدار أدوات مهيكلية أو غير اعتيادية، يتم نشر الوثيقة المذكورة على موقع الانترنت للمُصدر وإرسالها إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قبل 5 أيام عمل على الأقل قبل تاريخ بدء فترة الاكتتاب.

بالإضافة إلى ذلك، يحيل المصدر على الهيئة المغربية لسوق الرساميل نتائج الإصدار (عدد السندات المُصدرة والمبالغ المكتتبه والمخصصة حسب نوع المستثمر، إلخ...) داخل أجل 7 أيام من إنجازه.

القسم الثالث : برامج إعادة الشراء

المادة 1.61

تطبيقًا لأحكام المادة 281 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 ، يمكن للشركات المسعرة سنداتها في بورصة القيم، المشار إليها فيما يلي بـ "الشركات" أو "الشركة" شراء أسهمها في البورصة وذلك قصد تشجيع سيولة سوق هذه الأسهم، أو تفويتها بمقابل أو بدونه للأجراء أو لمسيرى الشركة، المشار إليه فيما بعد "برنامج إعادة الشراء".

المادة 1.62

يتعين على الشركة التي تتقدم بطلب الحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل لإعداد برنامج إعادة الشراء أن تقدم مشروع وثيقة معلومات إلى الهيئة معد وفقًا للنموذج المنصوص عليه في الملحق III.1.O مصحوبًا بملف يحتوي على العناصر المدرجة في الملحق III.1.P، وذلك خمسة وأربعين (45) يومًا على الأقل قبل الموعد المحدد للجمعية العامة العادية المدعوة للتخصيص لبرنامج إعادة الشراء .

بعد إيداع الملف لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وموافقة هذه الأخيرة على خصائص برنامج إعادة الشراء استناداً لوضعية الشركة والسوق، يدعو مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية لانعقاد الجمعية العامة التي تمنح الترخيص للبرنامج المذكور طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 1.63

تعفى الشركات التي سبق لها وأن قدمت إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعض الوثائق المدرجة في الملحق III.1.P من تقديم الوثائق المذكورة بالنسبة للعملية المزمعة، شريطة ألا يكون قد طرأ عليها أي تغيير منذ إرسالها. يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لأي وثيقة لم يتم تقديم إلا نسخة منها.

المادة 1.64

تتضمن وثيقة المعلومات إشارة دقيقة لعدد الأسهم التي تملكها الشركة التي تنوي إصدار برنامج إعادة الشراء، مباشرة أو من خلال شركاتها التابعة، أو كجزء من مجموعتها، أو بواسطة شخص يتصرف لحسابها. تكون هذه المعلومة موضوع شهادة موقعة من لدن الممثل القانوني للشركة وتدرج في الملف المشار إليه في المادة 1.62 أعلاه.

المادة 1.65

عند اكتمال الملف المشار إليه في المادة 1.62 أعلاه، تسلم الهيئة المغربية لسوق الرساميل، داخل أجل ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الإيداع، وصلاً يثبت قبول الملف. تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الوصل المذكور، لدراسة الملف.

المادة 1.66

أثناء عملية دراسة الملف المقدم للتأشيرة، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، أن تطلب من الشركة أي معلومات تكميلية أو إثباتات إضافية تراها ضرورية. كما يمكن لها أن تحدد للشركة أو لمستشارها البيانات الواجب تعديلها أو المعلومات الإضافية الواجب إدراجها في وثيقة المعلومات لجعلها مطابقة للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل. عندما لا تستجيب الشركة أو المستشار لطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل الحصول على معلومات أو وثيقة خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً، يمكن للهيئة إقفال دراسة الملف، وتقوم في هذه الحالة بتبليغ ذلك للشركة.

المادة 1.67

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من الشركة تعديل بعض خصائص أو شروط إنجاز برنامج إعادة الشراء إذا اعتبرت أنها لا تتوافق مع المبادئ التي تحكم برامج إعادة شراء الشركات لأسهمها الخاصة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 1.68

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب للشركة أن تتضمن وثيقة المعلومات تنبيهاً موجهاً للجمهور تحرره. وفي حالة رفض الهيئة المغربية لسوق الرساميل منح التأشيرة، تعلن قرارها وتخبر الشركة كتابةً بذلك.

المادة 1.69

يتم إعداد مستخلص لوثيقة المعلومات المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق النموذج المبين في الملحق III.1.Q و يتم نشره بمبادرة من الشركة داخل أجل أقصاه يومان (2) من تاريخ التأشير، وقبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من الموعد المحدد لعقد الجمعية العامة المدعوة للبت في برنامج إعادة الشراء المقترح، وذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية على الأقل.

يتم نشر وثيقة المعلومات على المواقع الإلكترونية لكل من المصدر والهيئة المغربية لسوق الرساميل وبورصة القيم. كما يجب أن تكون متوفرة بالمقر الاجتماعي للمصدر.

القسم الرابع : العروض العمومية في سوق البورصة

المادة 1.70

تطبيقاً لأحكام المادتين 35 و 36 من القانون السالف الذكر رقم 26.03، يتعين على أي شخص يعتزم المبادرة بعرض عمومي في سوق البورصة أن يقدم للهيئة المغربية لسوق الرساميل، قصد التأشير عليه، مذكرة معلومات موجهة للجمهور يتم إعدادها وفق النموذج المبين في الجدول III.1.R من هذه الدورية.

المادة 1.71

يجب أن يكون مشروع العرض مرفقاً بملف يحتوي على الوثائق والمعلومات المدرجة في اللائحة III.1.S الملحقة بهذه الدورية.

يعفى المبادر الذي سبق أن أودع لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل أو جزء من الوثائق المدرجة في الملحق III.1.S من تقديم الوثائق المذكورة أثناء العملية المقترحة، شريطة عدم حدوث أي تغييرات منذ إحالة هذه المعلومات على الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 1.72

في حالة عدم انخراط الشركة المقصودة في أهداف ونوايا المبادر، يجوز لها، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 26.03 السالف الذكر، إعداد وإيداع مذكرة جوابية وفق النموذج المبين في الملحق III.1.T من هذه الدورية. يجب أن تكون المذكرة الجوابية المذكورة مرفقة بالعناصر المدرجة في III.1.U الملحقة بهذه الدورية.

المادة 1.73

تطبيقاً لأحكام المادة 25 من القانون رقم 26.03 السالف الذكر، يتم تقييم أسهم الشركة المقصودة بعرض عمومي للسحب، من لدن مقيّم يعينه المبادر بعد الموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تتأكد من استقلالية المقيّم المذكور. لهذا الغرض، يرسل المبادر إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل الوثائق والمعلومات المدرجة في اللائحة III.1.V الملحقة بهذه الدورية، خمسة (5) أيام عمل على الأقل قبل التعيين الفعلي للمقيّم المذكور.

المادة 1.74

يضع المقيّم المستقل تقرير التقييم وفق المحتوى الوارد في III.1.W الملحق بهذه الدورية. يتم إدراج مستخرج ذات الأهمية من تقرير التقييم المذكور في مذكرة المعلومات للعرض الذي يتم نشره في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية طبقاً لأحكام المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 26.03.

الباب II . إعلام الجمهور

المادة 2.1

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يجب أن تكون المعلومات المقدمة للجمهور صحيحة ودقيقة وصادقة.

الفصل I . المعلومات المنظمة

القسم 1. المعلومات الدورية

المادة 2.2

يراد بالمعلومة الدورية لتطبيق هذا القسم الوثائق والمعلومات التي تنشر للجمهور بدورية محددة. و يتعلق الأمر بالتقارير المالية السنوية ونصف السنوية، وكذلك المؤشرات برسم كل ثلاث أشهر، على النحو المنصوص عليه في المواد 10 و 11 و 12 من القانون السالف الذكر رقم 44.12.

الفرع الأول : شروط عامة

المادة 2.3

في حالة تغيير ملموس للخصائص الرئيسية للمصدر أو محيطه، يجب إعداد المعلومات الشكلية لضمان قابلية مقارنة الحسابات التاريخية. يتم تقديم المعلومات الشكلية بالنسبة للفترة الأخيرة المغطاة بالبيانات المالية التي تم نشرها، كما لو أن تغيير المحيط وقع عند افتتاح الفترة.

و يتم تقديم المعلومات الشكلية عندما تقع المعاملة في السنة المحاسبية، أي السنة المحاسبية الأخيرة أو آخر فترة لحصر الحسابات.

يتم تحديد كفاءات تقديم المعلومات الشكلية و محتواها في الملحق III.2.A من هذه الدورية.

المادة 2.4

بالنسبة للمصدر الذي لا يوجد مقره الاجتماعي بالمغرب، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تقبل بيانات الحسابات المالية للشركة المشهود على صحتها من طرف مراجعي الحسابات المقبولين لدى هيئة السوق بالبلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي وفق الكفاءات المحددة بالملحق III.2.B من هذه الدورية.

المادة 2.5

تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 44.12 ، يجب على مصدري سندات الدين أو المصدرين المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم والذين يراقبون شركات أخرى حسب مدلول المادة 144 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، إعداد حسابات مجمعة والإشهاد على صحتها.

يجب على المصدرين الخاضعين حديثاً للإلزامية نشر الحسابات المجمعة إعداد ونشر هذه الحسابات على أقصى تقدير ابتداء من السنة المحاسبية الموالية لسنة اعتماد هذه الدورية.

المادة 2.6

مع مراعاة النصوص التشريعية الخاصة، يجوز للمصدرين، غير الخاضعين لأحكام القانون السالف الذكر رقم 17.95، الذين قاموا بإعداد ونشر الحسابات المجمعة، عدم القيام بنشر حساباتهم السنوية إن كانت هذه الأخيرة لا تأتي بمعلومات تكميلية ملموسة.

المادة 2.7

يجب إعداد وتقديم حسابات الشركة حسب نشاط القطاع وطبقاً للمعايير المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب إعداد وتقديم الحسابات المجمعة طبقاً للمعايير المعمول بها في المغرب أو المعايير المحاسبية الدولية IFRS أو IAS.

المادة 2.8

في حالة ما إذا اختار أحد المصدرين إعداد حساباته المجمعة ونشرها وفق المعايير المحاسبية الدولية، يصبح الاختيار نهائياً.

الفرع 2. التقرير المالي السنوي

المادة 2.9

تطبيقاً لأحكام المادتين 10 و 13 من القانون السالف الذكر رقم 44.12 ، يلزم جميع المصدرين بنشر، في الأربعة (4) الأشهر الموالية على أبعد تقدير لإغلاق كل سنة محاسبية وبالتزامن، ما يلي:

-تقرير مالي سنوي على الموقع الإلكتروني الخاص بهم.

-بلاغ صحفي في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية يحتوي على الأقل على الموازنات وحسابات العائدات والتكاليف وكذلك المجمعة للشركة، وعند الاقتضاء، تعليق على الإنجازات وتقارير مراجعي حسابات الشركة المجمعة، عند الاقتضاء، مع الإشارة بوضوح إلى الرابط الإلكتروني الذي يتيح الولوج إلى التقرير المالي السنوي.

يجب أن يحتوي التقرير المالي السنوي المنشور على ما يلي:

أ. البيانات المالية السنوية الكاملة مع تقرير مراجعي الحسابات، منجزة وفقاً للنماذج المنصوص عليها في الملحق III.2.C أو III.2.E؛

ب. عند الاقتضاء، الحسابات السنوية المجمعة الكاملة، مرفقة بتقرير مراجعي الحسابات، وفقاً للنموذج المنصوص عليه في الملحق III.2.D؛

ج. التقرير الخاص لمراجعي الحسابات عن الاتفاقيات المنظمة المنصوص عليها في المادتين 58 و 97 من القانون السالف الذكر رقم 17.95؛

د. بيان الأتعاب المدفوعة لمراجعي الحسابات، تم إعداده وفقاً للملحق III.2.N؛

هـ. تقرير التسيير الذي يحتوي على الأقل على المعلومات المذكورة في المادتين 142 و 155 من القانون السالف الذكر رقم 17.95؛

و. تعليقات المسيرين التي تحتوي على تقديم موجز للمصدر، وأهم الأحداث التي شهدتها السنة المحاسبية، والإنجازات الرئيسية من حيث النشاط وتأثيرها على الحسابات، مع تفسير أهم التغيرات التي طرأت على الحسابات المذكورة؛

ز. تقرير البيئة والمجتمع والحكامة المشار إليه في المادة 2.59 أدناه والمحدد محتواه في الملحق III.2.M من هذه الدورية؛

ح. قائمة البلاغات الصحفية الصادرة عن المصدر خلال السنة.

ومع ذلك، وباستثناء المقتضيات السابقة من هذه المادة، يجوز لمصدري السوق البديل:

- نشر تقريرهم المالي السنوي في 5 أشهر بعد انتهاء السنة المحاسبية المعنية؛
- تعويض البلاغ الصحفي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ببلاغ صحفي يقتصر على الإعلان عن توفر التقرير المالي السنوي مع الإشارة بوضوح إلى الرابط الإلكتروني الذي يتيح الولوج إليه؛
- ألا يدرجوا في تقريرهم المالي السنوي تعليقات المسيرين المنصوص عليها في النقطة (و) أعلاه؛
- أن يقتصروا في تقرير البيئة والمجتمع والحكامة الخاص بهم على إدراج المعلومات المتعلقة بالحكامة المنصوص عليها في الملحق III.2.M من هذه الدورية؛

علاوة على ذلك، وبعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجوز للمؤسسات المالية الدولية التي تنص قواعد نشر المعلومات السنوية الخاصة بها على منح أجل أطول من الأجل المحدد في هذه المادة، أن تعتمد الأجل المنصوص عليه في أنظمة بلد المنشأ.

المادة 2.10

إذا قام المصدر بتسجيل الوثيقة المرجعية لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في الأجل المحددة في المادة 2.9 أعلاه لنشر التقرير المالي السنوي، فإن الوثيقة المشار إليها في المادة 1.8 من هذه الدورية، والتي تحتوي على جميع العناصر المنصوص عليها في المادة 2.9 أعلاه، يقوم مقام التقرير المالي السنوي. في هذه الحالة، يجب أن يحدد البلاغ الصحفي المتعلق بتسجيل الوثيقة المذكورة أعلاه أنه يقوم مقام التقرير المالي السنوي.

الفرع 3. معلومات نصف السنوية

المادة 2.11

تطبيقاً لأحكام المادتين 11 و 13 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يجب على أي مصدر نشر، خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لنهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية و بشكل متزامن ما يلي:

- تقرير مالي نصف سنوي على موقعه الإلكتروني؛

- بلاغ صحفي في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، يشمل على الأقل الموازنات وحسابات العائدات والتكاليف وكذلك الحسابات المجمعة للشركة، والتعليقات على الإنجازات، وشهادات مراجعي الحسابات مع الإشارة بوضوح إلى الرابط الإلكتروني الذي يتيح الولوج إلى التقرير المالي نصف السنوي.

يجب أن يشمل التقرير المالي نصف السنوي المنشور ما يلي:

أ. البيانات المالية نصف السنوية مرفقة بشهادة مراجعي الحسابات، المحررة وفقاً للنماذج المنصوص عليها في الملحق III.2.F من هذه الدورية؛

ب. عند الاقتضاء، البيانات المجمعة نصف السنوية، مرفقة بشهادة مراجعي الحسابات، المحررة وفقاً للنماذج المنصوص عليها في الملحق III.2.G من هذه الدورية؛

ج. تعليقات المسيرين التي تشمل تقديمًا موجزًا للمصدر، وأهم الأحداث المسجلة في النصف سنة، والإنجازات الرئيسية من حيث النشاط وتأثيرها على الحسابات، وتفسير التغيرات الرئيسية التي طرأت على الحسابات المذكورة.

عندما لا يعتمد المصدر معايير المحاسبية الدولية، فإن البيانات المالية نصف السنوية تشمل على الأقل العناصر المحددة في الملحق III.2.H من هذه الدورية.

غير أنه، يجوز لمصدري السوق البديل:

- تعويض البلاغ الصحفي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ببلاغ صحفي يقتصر على الإعلان عن توفر التقرير المالي نصف السنوي من خلال الإشارة بوضوح إلى الرابط الإلكتروني الذي يتيح الولوج إليه؛
- ألا يدرج في تقريره المالي نصف السنوي تعليقات المسيرين المنصوص عليها في (ج) أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك، يجوز لمصدري السوق البديل الذين تتداول أدواتهم المالية في قسم مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط، ألا يدرجوا في التقرير المالي نصف السنوي شهادة مراجعي الحسابات المتعلقة بالمراجعة المحدودة للبيانات المالية نصف السنوية، إلا في حالة كانت هذه الشهادة قد تم تسليمها مسبقاً.

علاوة على ذلك، وبعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجوز للمؤسسات المالية الدولية التي تنص قواعد نشر المعلومات نصف السنوية الخاصة بها على منح أجل أطول من الأجل المحدد في هذه المادة، أن تعتمد الأجل المنصوص عليه في أنظمة بلد المنشأ.

المادة 2.12

إذا قام المصدر بتسجيل تحيين الوثيقة المرجعية الخاصة به لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في أجل 3 أشهر من نهاية النصف الأول من السنة، المشار إليه في المادة 11.1 من هذه الدورية، والتي تغطي الحسابات نصف السنوية وتتضمن جميع العناصر الواردة في المادة 11.2 أعلاه، فإن التحيين المذكور للوثيقة المرجعية، يقوم مقام التقرير المالي نصف السنوي. في هذه الحالة، يجب أن ينشر البلاغ الصحفي، المتعلق بتسجيل تحيين الوثيقة المرجعية السالفة الذكر، أنه يقوم مقام التقرير المالي نصف السنوي.

الفرع 4. مؤشرات ربع السنوية

المادة 2.13

تطبيقاً لأحكام المادتين 12 و 13 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يلزم أي مصدر بنشر، في شهرين بعد نهاية كل ثلاثة أشهر، بلاغاً صحفياً يشمل المؤشرات المحددة في الملحق III.2.I من هذه الدورية. يتم نشر البلاغ الصحفي المذكور بالتزامن في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وعلى الموقع الإلكتروني للمصدر.

في حالة ما إذا تم تدقيق المؤشرات من قبل مراجعي الحسابات، يتعين ذكر ذلك ونشر الشهادة المتعلقة بهذا التدقيق.

ومع ذلك، يجوز للمصدرين في سوق البديل للبورصة ألا ينشروا مؤشرات ثلاثة أشهر المشار إليها أعلاه.

المادة 2.14

يجوز للمصدرين نشر مؤشرات أخرى خاصة بنشاطهم، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الملحق II.2.I، شريطة تعريفها وتحديد طريقة حسابها.

يجب استخدام المؤشرات التي يختارها المصدر، غير تلك المنصوص عليها في الملحق III.2.I، بشكل مستمر لضمان مقارنتها في الزمن عندما يقرر المصدر تغيير مؤشر أو عدة مؤشرات التي تم اختيارها، يلزم المصدر بالتعليل في نفس المنشور.

الفرع 5. كفاءات نشر وتوجيه المعلومات

المادة 2.15

يجب أن يكون الولوج إلى المعلومات المنشورة على الموقع الإلكتروني سهلا مع تصنيفها حسب نوعها في نافذة مخصصة إخبار المستثمرين.

يجب على المصدر ضمان التحيين الدائم للمعلومات المنشورة على الموقع الإلكتروني. ولهذا الغرض، يجب نشر أي معلومات يفصح عنها المصدر للعموم، بإرادته أو بموجب الأحكام التشريعية أو التنظيمية، على الموقع الإلكتروني.

يجب أن تظل المعلومات المنشورة متاحة على الموقع الإلكتروني للمصدر لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

المادة 2.16

يجب تقديم المنشورات بأحرف واضحة ومقروءة.

يمكن تقريب البيانات الرقمية إلى الألف أو المليون، عندما تتجاوز البيانات المذكورة مئات الآلاف أو الملايين على التوالي.

المادة 2.17

طبقا لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، وعندما يشرع المصدر في نشر معلومات غير إلزامية بموجب التشريع المغربي عملا بموجبه تشريع أو تنظيم أجنبي، يقوم هذا الأخير على نشر المعلومات عن طريق بلاغ صحفي يحدد الرابط الذي يحيل على الموقع الإلكتروني المتضمن للمعلومات المذكورة.

المادة 2.18

طبقا لأحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يجب إرسال المعلومات الدورية والدائمة، في وقت متزامن مع نشرها، إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقا للطريقة والشكل المنصوص عليهما في الملحق III.2.V من هذه الدورية.

القسم 2. المعلومات الدائمة

الفرع 1. القواعد المطبقة على نشر المعلومات الهامة

المادة 2.19

تطبيقاً لأحكام المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يتعين على المصدرين أن ينشروا، فور علمهم بذلك، أي حدث يآثر في تنظيمهم أو وضعهم التجاري أو التقني أو المالي، و الذي قد يحتمل تأثيره بشكل كبير على أسعار سنداتهم في سوق البورصة أو على ذمة حاملي السندات.

يمكن أن يكون التأثير الهام للحدث أو الأحداث المسجلة إيجابياً أو سلبياً. ويعود تقييمه من طرف المصدر وتحت مسؤوليته.

يحدد الملحق III.2.J من هذه الدورية قائمة إرشادية بالأحداث الممكن تصنيفها كمعلومة هامة.

بالإضافة إلى ذلك، يلزم أي مصدر، فور الانتهاء من اجتماع جهاز الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية أو الحسابات المجمعة أو هما معاً للشركة، بنشر بلاغ صحفي في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية. يجب أن يحتوي هذا البلاغ على المؤشرات الرئيسية، بما في ذلك رقم المعاملات وصافي الأرباح، مصحوبة بتعليق يفسر الإنجازات المسجلة في هذه الفترة.

المادة 2.20

تطبيقاً لأحكام المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يجوز للمصدرين أن يأجلوا بشكل مؤقت، وتحت مسؤوليتهم، نشر معلومة هامة في الحالات التالية:

• إذا كان نشر هذه المعلومة يمكن أن يؤثر سلباً على مصالح المصدر؛

• إذا كانت هذه المعلومة تكتسي طابع السرية إلى حين نشرها؛

• إذا كان تأخير نشر هذه المعلومة لن يؤدي إلى تضليل الجمهور.

يقوم المصدرون المعنيون بإبلاغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل على الفور بذلك، مع إرسالهم العناصر التي تبرر تأجيل نشر المعلومة الهامة.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب النشر الفوري لهذه المعلومة.

المادة 2.21

تنشر المعلومات الهامة عن طريق بلاغ صحفي في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، و تنشر بشكل متزامن على الموقع الإلكتروني للمصدر، قبل الإعلان عنها، عند الاقتضاء، في أحداث العمومية.

المادة 2.22

يجب أن تستند المعلومات المقدمة خلال الأحداث العمومية إلى تلك المنشورة سابقا في البلاغ الصحفي وأن تقتصر على التعليق عليها أو توضيحها.

في حالة قيام المسيرين، عن طريق الخطأ، بالإفصاح عن معلومة هامة في الأحداث العمومية، لم تنشر بشكل مسبق، يلزمون بنشر بلاغ صحفي على الفور يحتوي على هذه المعلومة في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة.

المادة 2.23

يجب تحرير البلاغ الصحفي بأسلوب محايد، دون إبراز الجانب الإيجابي للمعلومة أو التخفيف من جانبها السلبي. يجب نشر المعلومات السلبية في أسرع وقت ممكن شأن ذلك شأن المعلومات الإيجابية.

يجب أن يوفر البلاغ الصحفي تفاصيل كافية للسماح للجمهور بتقدير النطاق الفعلي للمعلومات. و لا ينبغي أن يحتوي على تعليقات من شأنها التأثير على نطاق هذه المعلومة أو تغييرها.

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من المصدر نشر بيانات تصحيحية.

المادة 2.24

عندما يتم تداول معلومات لا تكون صادرة عن المصدر لها تأثير ملموس على سعر السندات المدرجة في بورصة القيم يقوم المصدر على الفور، بنشر بلاغ صحفي يقدم توضيحات حول المعلومات المذكورة وذلك على الخصوص، لتأكيداتها أو تكذيبها.

في حالة تكذيب المعلومات، يعلن المصدر عن عدم وجود أي معلومة هامة لم يفصح عنها بطريقة صحيحة.

المادة 2.25

يتولى كذلك كل مصدر، يقوم بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الخارج و في المغرب بشكل متزامن، بنشر معلومة مماثلة للمعلومة التي ينشرها في السوق أو الأسواق الخارجية. يجب أيضا القيام بنشر البلاغ الصحفي في دعوات مستعملة عادة في الأسواق الخارجية ومتطابقة مع أنظمة بلد المنشأ.

إذا قام المصدر، تطبيقاً للتشريعات والتنظيمات الأجنبية، بنشر معلومات غير ملزم بها بموجب التشريع المغربي، يتولى المصدر نشر هذه المعلومات في المغرب باستعمال دعائم معادلة.

يمكن للمصدر أيضاً أن يقوم بنشر بلاغ صحفي في إحدى الجرائد المغربية المخول لها نشر الإعلانات القانونية، مع الإشارة إلى محتوى المعلومة وتوضيح دعامة النشر المستعملة في الخارج.

المادة 2.26

يجب أن تكون المعلومات المقدمة إلى المساهمين وإلى الجمهور مماثلة.

يسهر المصدر على أن يكون نشر المعلومة متزامناً ويتأكد لدى المكلفين بالنشر على الخصوص، من الساعة المضبوطة لنشر البلاغ الرسمي.

المادة 2.27

عندما يتواجد المصدر في وضعية يعتبر من خلالها أنه لم يعد خاضعاً لمتطلبات الإفصاح الواردة في القانون السالف الذكر رقم 44.12 طبقاً لأحكام البند الثاني من المادة 4 من القانون المذكور، يلزم بإبلاغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك، على الفور، مع موافاتها بالمبررات التي تمكنها من التأكد من احترام الأحكام المذكورة. كما يُبلغ المصدر الجمهور، عن طريق موقعه الإلكتروني وينشر بلاغ صحفي في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، ستة (6) أشهر على الأقل قبل التاريخ الذي يعتزم فيه وقف نشر المعلومات الدورية والدائمة.

الفرع 2: التصريح بتجاوز عتبة المساهمات والتصريح بالنية

المادة 2.28

تطبيقاً لأحكام المادتين 97 و 98 من القانون السالف الذكر رقم 19.14، كل شخص ذاتي أو اعتباري يتجاوز، بمفرده أو باتفاق، بشكل تصاعدي أو تنازلي على التوالي، إحدى العتبات المحددة بموجب المواد المذكورة في رأسمال أو حقوق التصويت الشركة المدرجة أسهمها في جدول أسعار البورصة، يخبر الشركة المذكورة، والهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ التجاوز، بمجموع عدد أسهم الشركة التي يملكها، وكذلك عدد السندات التي تخول الولوج إلى الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

يتوافق تاريخ تجاوز حد المساهمة الذي يبدأ يسري بالنسبة له أجل 5 أيام المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه مع تاريخ التنفيذ في البورصة للأمر المرسل من قبل المصريح الناتج عنه التجاوز المذكور.

المادة 2.29

من أجل حساب عتبات المساهمة المذكورة في المادتين 97 و 98 من القانون السالف الذكر رقم 19.14، تؤخذ بعين الاعتبار الأسهم وحقوق التصويت التي في حوزتهم، بما في ذلك عمليات إقراض السندات.

المادة 2.30

يجب أن يكون محتوى التصريح بتجاوز عتبة المساهمة متطابقا مع النموذج المحدد في الملحق III.2.K.

المادة 2.31

يلزم المصرح بإبلاغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة للبورصة، على الفور، بأي تعديل للتصريح بالنية الأصلية، وذلك خلال الأشهر الاثني عشر (12) الموالية لتصريح تجاوز عتبة المساهمة. يتم هذا الإبلاغ وفقاً للنموذج الوارد في الملحق III.2.U من هذه الدورية.

تخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل الجمهور بهذه المعلومات بواسطة بلاغ صحفي خلال اليومين (2) المواليين لتاريخ تسلمها بهذه المعلومات.

الفرع 3: كفايات الإعلام حول برنامج إعادة شراء الشركة لأسهمها

المادة 2.32

طبقاً لأحكام المادة 281 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، يجوز للشركات المدرجة سندات في البورصة، المشار إليها فيما يلي باسم "الشركات"، شراء أسهمها في البورصة بهدف تعزيز سيولة سوق هذه الأسهم، أو تفويتها، بمقابل أو بدونها، لأجراء الشركة أو مسيرتها، وفق برنامج مشار إليه بعده ب "برنامج إعادة الشراء".

المادة 2.33

تخبر الشركة المسيرة لبورصة القيم ببرنامج إعادة الشراء وخصائصه على الأقل خمسة (5) أيام قبل انطلاقه وذلك، بالنظر للنظام العام للشركة المسيرة.

المادة 2.34

في حالة إنجاز معاملة على سندات لها تأثير على عدد الأسهم أو على قيمتها الاسمية، كزيادة في الرأس المال أو انقسام أو تجميع الأسهم، تتخذ الشركة مسبقاً الإجراءات الضرورية قصد مصادقة جمعيتها العامة و الهيئة المغربية لسوق الرساميل على الخصائص الجديدة للبرنامج و تخبر شركة البورصة بها مسبقاً وذلك لتفادي أي انقطاع في تنفيذ البرنامج.

تنص الشركة وشركة البورصة في الاتفاقية، المتعلقة بتنفيذ إعادة الشراء، على كفايات الإعلام وكفايات معالجة شركة البورصة للخصائص الجديدة للبرنامج.

توقف شركة البورصة تنفيذ البرنامج ما لم تستلم تبليغاً، من قبل الشركة يتعلق بالخصائص الجديدة للبرنامج، مصادق عليها بصفة قانونية.

المادة 2.35

تخبر الشركة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، داخل أجل لا يتجاوز اليوم الخامس الموالي لنهاية كل شهر، بالمعاملات المنفذة بموجب برنامج إعادة الشراء، وفقاً للملحق III.2.L من هذه الدورية.

تخبر الشركة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالمعاملات المنفذة على السهم (تاريخ وحجم وسعر كل معاملة)، موضوع البرنامج، من طرف مسيريهيها ولحساب جميع الأشخاص الاعتبارية الأخرى التي تراقبها الشركة المذكورة، حسب مدلول المادة 144 من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

كما تخبرها وفق نفس الشروط بالنفويئات والإلغاءات المنجزة على الأسهم إثر تنفيذ عملية إعادة الشراء.

المادة 2.36

عندما تكون أسهم الشركة مدرجة في بورصة قيم أجنبية، تلتزم بموافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتفاصيل المعاملات المنجزة في إطار برنامج إعادة الشراء في البورصة الأجنبية المذكورة، وفقاً للنموذج الوارد في الملحق الأول C.4.I من هذه الدورية.

المادة 2.37

في حالة تجاوز عتبة المساهمة خلال برنامج إعادة الشراء، تلتزم الشركة بتصريح بهذا التجاوز طبقاً لمقتضيات المواد من 2.28 إلى 2.31 من هذه الدورية.

المادة 2.38

يجب أن تخصص الشركة جزء من تقرير التدبير لبرنامج إعادة شراء الأسهم، الصادر عن مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية المقدم إلى الجمعية العامة المدعوة للبيت في الحسابات السنوية. يقدم هذا الجزء من التقرير، على وجه الخصوص، المعلومات التي يتم إرسالها شهرياً إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ونتائج برنامج إعادة الشراء المذكور برسم تحقيق أهدافه.

المادة 2.39

إذا ظل مخزون متبقي في حوزة الشركة، عند نهاية برنامج إعادة الشراء، يتم الالتزام بنفس متطلبات الإعلام إلى حين النفويت التام للمخزون المتبقي من السندات.

المادة 2.40

تخضع كفاءات تنفيذ برنامج إعادة الشراء للمقتضيات التنظيمية المتخذة المشار إليها في المادة 2.32 أعلاه.

الفرع 4: التزامات أخرى للإفصاح عن المعلومات

المادة 2.41

تطبيقاً لأحكام المادة 155 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 17.95، يجب أن تتوفر الشركات التي تدعو العموم للاكتتاب على موقع إلكتروني للائتمثال للالتزامات بالإفصاح عن المعلومات المطبقة عليها، خاصة تلك المنصوص عليها في المواد 121 و 121 المكررة و 136 من القانون المذكور.

يجب أن تستجيب المعلومات الموجهة للمساهمين المنشورة عبر الموقع الإلكتروني للقواعد المحددة في المادة 2.16 من هذه الدورية.

المادة 2.42

طبقاً لأحكام المادتين 58 المكررة مرتين و 97 المكررة مرتين من القانون السالف الذكر رقم 17.95، و في ثلاثة (3) أيام كحد أقصى من تاريخ إبرام الاتفاقية المشار إليه في هاتين المادتين، تلزم الشركات التي تدعو العموم للاكتتاب بنشر العناصر المنصوص عليها في المادتين 58 المكررة و 97 المكررة من القانون المذكور على موقعها الإلكتروني.

الفصل II : الحكامة، والأخلاقيات، تقرير البيئة والمجتمع والحكامة

القسم 1 : الحكامة

المادة 2.43

طبقاً لأحكام المادة 41 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 17.95 يجب على الشركات المدرجة أسهمها ببورصة القيم أن تعين في مجالس الإدارة أو مجالس الرقابة متصرفين مستقلين عددهم يتراوح بين متصرف واحد على الأقل وثلث المتصرفين على الأكثر

المادة 2.44

يجب أن يستجيب المتصرف المستقل للمعايير المحددة في أحكام المادة 41 المكررة و 83 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 وذلك تفادياً لأي علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة أو مسيرها أو مجموعتها، و التي من شأنها أن تمس استقلاليتها في اتخاذ القرارات أو حياده خلال فترة انتدابه.

المادة 2.45

طبقاً لأحكام المادة 106 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 17.95، يجب أن تتوفر الشركات المدرجة في البورصة على لجنة تدقيق، مؤلفة على الأقل من ثلاثة متصرفين غير تنفيذيين.

يجب أن يكون على الأقل إثنين من المتصرفين المكونين للجنة التدقيق بما فيهم رئيس اللجنة مستقلين بالنظر إلى المعايير المحددة في المادتين 41 المكررة و 83 المكررة من القانون السالف الذكر.

يجب أن يتوفر رئيس لجنة التدقيق على تجربة كافية في المجال المالي أو المحاسبي.

بالنسبة للمصدرين في السوق البديل، يجب أن تتكون لجنة التدقيق على الأقل من متصرف مستقل تخول له رئاسة اللجنة.

المادة 2.46

يجب أن ينشر المصدر معايير انتقاء المتصرفين المستقلين المؤهلين التي يعتمدها في تقرير البيئة والمجتمع والحكامة المشار إليه في المادة 2.59 أدناه.

ويتوجب على جهاز الإدارة وجهاز الرقابة حسب الحالة أن يقوم بمراجعة معايير تصنيف متصرف مستقل بشكل سنوي.

المادة 2.47

طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.15.712 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1437 (22 مارس 2016) بتحديد إجراءات حماية نظم المعلومات الحسابية للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، يجب على المصدرين تسخير جميع الوسائل اللازمة لضمان نزاهة وسلامة وتوفر بياناتهم بشكل دائم، لاسيما تلك المتعلقة بالبيانات المالية والإدارية.

يلزم المصدرون المعتبرون ذوو بنية تحتية ذات الأهمية الحيوية، حسب مدلول المرسوم المذكور، إيواء بياناتهم الحساسة في شبكة إلكترونية داخل التراب الوطني.

القسم 2: أخلاقيات نشر المعلومات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في البورصة

المادة 2.48

من أجل التأكد من احترام قواعد الأخلاقيات المنصوص عليها في هذه الدورية، يتعين على الشركات المدرجة أسهمها في البورصة، والمشار إليها فيما بعد باسم "الشركات" بإعداد مدونة أخلاقيات وتعيين شخص مكلف بالمهام المنصوص عليها في المادة 2.53 أدناه يشار إليه فيما بعد باسم "المسؤول عن الأخلاقيات".

الفرع 1. دور المسؤول عن الأخلاقيات

المادة 2.49

قبل تعيين المسؤول عن الأخلاقيات، تتأكد الشركة مسبقاً بمعرفته بالإطار القانوني والتنظيمي الجاري بهما العمل ومن كفاءته المهنية.

حين يتعلق الأمر بمجموعة مكونة من عدة شركات مدرجة، يجوز تعيين مسؤول واحد للمجموعة.

المادة 2.50

تعتبر وظيفة المسؤول عن الأخلاقيات ووظيفة دائمة في الشركة. يجب أن يضمن الوضعية التراتبية للمسؤول عن الأخلاقيات استقلاله بالنسبة للوظائف الأخرى العملية للشركة المعنية.

المادة 2.51

تخبر الشركة الهيئة المغربية لسوق الرساميل كتابيا بهوية الشخص المعين بصفته مسؤولا عن الأخلاقيات وذلك على أبعد تقدير، في اليوم الأول للإدراج. تسلم الشركة للهيئة المغربية لسوق الرساميل سيرته الذاتية تفصل فيها، على الخصوص، تكوينه الأكاديمي وتجربته المهنية والوظيفة التي يزاولها ضمن الشركة المعنية أو المجموعة وضعيته التراتبية.

يحمل إلى علم الهيئة المغربية لسوق الرساميل تغيير المسؤول عن الأخلاقيات أو مغادرته، سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار. تخبر الشركة أيضا الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالدوافع التي أدت إلى اتخاذ القرار المذكور داخل نفس الأجل.

المادة 2.52

تضع الشركة رهن إشارة المسؤول عن الأخلاقيات جميع الوسائل الضرورية للقيام بمهمته، لاسيما:

- الولوج إلى المعلومات المتعلقة بأي حدث يؤثر على الشركة المذكورة؛
- حرية الولوج إلى جميع المستندات و المعلومات المفيدة للقيام بمهمته؛
- الاستعانة بالموارد البشرية و الوسائل المادية الملائمة.

المادة 2.53

يتولى المسؤول عن الأخلاقيات المهام التالية :

- يتأكد من تتبع احترام قواعد الأخلاقيات؛
- يسهر على وضع مساطر مكتوبة قابلة للتطبيق على المطلعين في حالة تدخل مباشر على سندات الشركة، و يسهر على احترام هذه المساطر؛
- يراقب في ما بعد أوامر البورصة التي أصدرها المطلعون؛
- يطلع الإدارة العامة بكل وضعية تعارض المصالح، ولو كانت محتملة ضمن الشركة المذكورة؛
- يعد تقريرا يجب إرساله إلى الإدارة العامة للشركة، في حالة خرق المقترضات المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات أو المساطر المشار إليها أعلاه؛

- يقترح على الإدارة العامة للشركة كل تعديل من شأنه أن يعزز مقتضيات مدونة الأخلاقيات؛
- يعد لائحة المطلعين المنصوص عليهم في المادة 54.2 ويقوم بتحيينها؛
- يعد مدونة الأخلاقيات المنصوص عليها في المادة 56.2 ويتأكد من نشرها لدى مستخدمي الشركة وكذا أجهزة إدارتها وتسييرها؛
- يعد تقريرا نصف سنويا يتعلق بالأخلاقيات، وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق III.2.W الذي يتعين إرساله إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ثلاثين (30) يوما، على أبعد تقدير، بعد نهاية كل نصف سنة.

المادة 2.54

يجب أن يعد المسؤول عن الأخلاقيات قائمة الأشخاص المطلعين، الذين يتوفرون على إمكانية الولوج إلى معلومات امتيازية أو يمكنهم الإطلاع عليها من خلال وضعيتهم أو وظيفتهم، وأن يسهر على تحيينها باستمرار. يوافق المسؤول عن الأخلاقيات الهيئة المغربية لسوق الرساميل بنسخة منها، عند انقضاء كل نصف سنة.

الفرع 2. مدونة الأخلاقيات

المادة 2.55

يتعين على المسؤول عن الأخلاقيات، إعداد مدونة للأخلاقيات وضممان احترامها. و يوافق الهيئة المغربية لسوق الرساميل بنسخة منها داخل الثلاثة أشهر (3) الموالية لتاريخ الإدراج الأول، و يوجه أيضا نسخة من جميع تحييناتها داخل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ سريان مفعولها.

يجب ملاءمة مدونة الأخلاقيات بصفة دائمة مع تنظيم الشركة.

المادة 2.56

تنص مدونة الأخلاقيات على القواعد الواجب إتباعها من قبل الأشخاص المطلعين بما فيهم الأشخاص المطلعين بصفة عرضية. تنص المدونة أيضا، على قواعد معالجة حالات تعارض المصالح الفعلية أو الظاهرة.

إضافة إلى قواعد أخلاقيات معينة متعلقة بالنشاط الخاص بالشركة، تنص مدونة الأخلاقيات على القواعد المنظمة لاستعمال المعلومات الامتيازية حول الشركة و الإفصاح عنها حسب مدلول المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 43.12، وتستوجب إمضاء المطلعين العرضيين لالتزام خاص بالسرية يخص المهمة التي على إثرها يمكنهم الاطلاع على المعلومات الامتيازية.

المادة 2.57

يتأكد المسيرين، باستمرار، من أن كل معلومة تنشرها الشركة مبنية على وقائع دقيقة و تخضع لعملية فحص و مراقبة.

القسم 3: تقرير البيئة والمجتمع والحكامة

المادة 2.58

كما هو منصوص عليه في المادة 9.2 من هذه الدورية، يجب أن يحتوي التقرير المالي السنوي على تقرير "البيئة والمجتمع والحكامة".

يهدف تقرير البيئة والمجتمع والحكامة إلى إعلام الجمهور، على وجه الخصوص، بتأثير أنشطة المصدر على البيئة، وعلاقته مع المستخدمين والمتدخلين الخارجيين، وكذلك حكامته.

المادة 2.59

يجب أن يتضمن تقرير البيئة والمجتمع والحكامة، على وجه الخصوص، عناصر المعلومات العامة والخاصة المنصوص عليها في الملحق III.2.M.

يلزم أي مصدر، تعذر عليه تقديم معلومة أو المعلومات المنصوص عليها في الملحق المذكور أعلاه، بتوضيح أسباب ذلك.

الفصل III. تأطير العلاقات مع مراقبي الحسابات

المادة 2.60

تطبيقاً لأحكام المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 43.12، يتعين على مراقبي حسابات المصدر إشعار الهيئة المغربية لسوق الرساميل، على الفور، كتابةً ووفقاً للنماذج الواردة في الملحقات III.2.O أو III.2.P، بأي واقعة أو قرار يطلعون عليه أثناء ممارستهم لمهامهم والذي من شأنه خاصة:

• التأثير على الوضعية المالية للمصدر؛

• تعريض استمرارية الإستغلال للخطر؛

• التسبب في التحفظ على الحسابات أو رفض الإشهاد عليها.

يجب على مراقبي الحسابات إبلاغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل، على الفور كتابةً ووفقاً للنموذج المنصوص عليه في الملحق III.2.Q، بالمخالفات وانعدام دقة المعلومات المسجلة أثناء تأديتهم لمهامهم.

يجب أن يلتزم مراقبو حسابات الشركة الأم والشركات التابعة والأشخاص الخاضعين لمراقبة المصدر بهذه المتطلبات الخاصة بالإفصاح عن المعلومات، عندما يكون من شأن الوقائع والقرارات والمخالفات المذكورة أعلاه التأثير بنفس الطريقة حتى على المصدر نفسه.

المادة 2.61

طبقاً لأحكام المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 43.12، يجب إشعار الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأي اقتراح تعيين أو تجديد انتداب مراقبي الحسابات، كتابةً ووفقاً للنموذج المنصوص عليه في الملحق III.2.R، وذلك، 15 يوم عمل كأقصى تقدير قبل انعقاد الجمعية العامة للبيت في الاقتراح أو تجديد الانتداب المذكور.

يلزم المصدر أو مراقب الحسابات، الذي اقترح تعيينه أو تجديد انتدابه، بموافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بملف خاص بمراقبي الحسابات المقترحين، معد وفقاً للنموذج المنصوص عليه في الملحق II.2.S، داخل نفس الأجل.

ترسل الهيئة المغربية لسوق الرساميل للمصدر ملاحظاتها بخصوص مقترحات تعيين أو تجديد انتداب مراقبي الحسابات خلال السبعة (7) أيام عمل الموالية لتاريخ استلام الإشعار والملف الكامل المذكور أعلاه.

المادة 2.62

طبقاً لأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 43.12، يجب على مراقب الحسابات المستقيل تقديم مستند، وفقاً للنموذج المنصوص عليه في الملحق III.2.T، إلى مجلس الإدارة، أو إلى مجلس الرقابة وعند انعقاد الجمعية العامة المقبلة، يحدد فيه صراحة أسباب استقالته.

يرسل هذا المستند كتابةً، مباشرة بعد تقديم الاستقالة، إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 2.63

طبقاً لأحكام المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 44.12، يجب موافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بردود على طلبات المعلومات أو المستندات التي توجهها إلى مراقبي حسابات المصدرين داخل الأجل المبلغ في الطلبات المذكورة.

*
* *

ملاحق

بدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/19 الصادرة في 20 فبراير 2019 المتعلقة بالعمليات وبالمعلومات المالية

الملحق III.1.A قائمة الوثائق والمعلومات المكونة للملف المصاحب لمشروع منشور أو الوثيقة المرجعية

يجب تقديم الوثائق التالية إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في شكل ورقي ورقمي، عند إيداع مشروع بيان معلومات. في حالة منشور من عدة وثائق، يجب أن يكون بيان العملية مصحوبا بجميع الوثائق المنصوص عليها في القسم (I) أدناه والتي لم يكن تم إرسالها سابقاً إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

في حالة عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب المنجزة بالتبعية في المغرب، كما هي منصوص عليها في المادة III.1.6 من هذه الدورية، فإن الوثائق توجيهها هي تلك المبينة في القسم (III) أدناه.

في حالة وثيقة مرجعية، يتم الاستغناء عن الوثائق المكونة للملف (المذكورة في النقطة (هـ) من القسم (I)).

في حالة عملية ادماج أو انفصال أو انفصال-ادماج، يجب توجيه الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة (I) أدناه بالنسبة لكل شركة من الشركات المشاركة في العملية. إلا أنه يتعين استبدال الوثائق المنصوص عليها في النقطة (هـ) من القسم (I) أدناه بالوثائق المدرجة في القسم (II) أدناه.

يجب توفير الوثائق المنصوص عليها في النقطة الثالثة (III) من هذه القائمة لكل واحدة من الهيئات المستشارة المشاركة في العملية.

يُعفى المصدر أو المبادر أو الهيئة المستشارة من تقديم أي مستند سبق إرساله بالفعل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، شريطة أن يكون لا زال ساري المفعول ولم يخضع لأي تعديل.

1. الوثائق المتعلقة بالمصدر

ملف تقديم المصدر

1. طلب التأشير يتم إعداده على النحو الصحيح، المصدر أو المبادر عند الاقتضاء، يوجه إلى رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يقدم فيه الدوافع الرئيسية للعملية المتوقعة. في حالة وثيقة مرجعية أو تحيين أو تعديل هذه الأخيرة، يتم التعويض بطلب تسجيل مقدم من المصدر للهيئة المغربية لسوق الرساميل مع بيان عند الاقتضاء أسباب التحيين أو التعديل؛
2. نسخة من الاتفاقيات الرئيسية التي تربط المصدر بشركاء، أو بزملاء أو بمساهمين، والتي يكون لها تأثير هام على نشاطه أو وضعيته المالية؛
3. أي تقرير تقييم للمصدر وضعته الهيئة المستشارة أو كل خبير مستقل آخر خلال السنتين الأخيرتين؛
4. عند الاقتضاء، التقرير الكامل الذي وضعته وكالة التدقيق وكذا البلاغ الصحافي الذي تم نشره لهذا الغرض؛
5. معاهدات المساهمين التي بيعت إلى علم المصدر أو المبادر بالعملية؛

6. التقارير الخاصة لمندوب أو مندوبي الحسابات المتعلقة بالاتفاقيات المنظمة للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة طبقاً للمادة 58 (الفقرة الثالثة) والمادة 97 (الفقرة الرابعة) من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛
7. عند الاقتضاء، تقرير المدققين الخارجيين حول نظام المراقبة الداخلية للمصدر؛
8. كل تقرير أعده مندوب الحسابات أو مدقق خارجي كذا كل تقرير أعده مندوب تقدمه في إطار عملية مالية كالإدماج أو التقدمة، أنجزت خلال السنتين الأخيرتين.

ب - الملف القانوني

9. نسخة محينة من النظام الأساسي أو عند الاقتضاء العقد التأسيسي للمصدر؛
10. نموذج التقييدات في السجل التجاري لا تتعدى صلاحيته سنة؛
11. شهادة جبائية تبرر الوضعية السوية للمصدر اتجاه إدارة الضرائب؛
12. شهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو ما يعادلها تبرر الوضعية السوية للمصدر اتجاه الصناديق الاجتماعية يرجع تاريخها إلى أقل من سنة؛
13. نسخة من المحاضر الحرفية لاجتماعات مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، عند الاقتضاء، للسنوات المالية الثلاث الأخيرة، والسنة المالية الجارية إلى غاية تاريخ التأشير أو التسجيل؛
14. نسخة من تقارير مجلس الإدارة، أو الهيئة التي تقوم مقامه المقدم للجمعية العمومية للمساهمين، المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة؛
15. نسخة من التقارير الحرفية لاجتماعات الجمعية العمومية العادية والغير العادية، المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة والسنة الجارية إلى غاية تاريخ التأشير أو التسجيل.

الملف المالي

16. الحزمات الجبائية الخاصة بالثلاث سنوات المالية الأخيرة؛
17. التقارير الكاملة لتصديق مندوب الحسابات عن السنوات المالية الثلاث الأخيرة المتعلقة بحسابات الشركة والحسابات الموطدة عند الاقتضاء، تتضمن مجموع البيانات التركيبية والمذكرات الملحقة، يتعين أن يتم ختم صفحات هذه التقارير من قبل مندوبي الحسابات؛
18. الحسابات الشكلية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة إذا كانت الحسابات التاريخية لا تعكس وضعية المصدر وكذا تقرير مندوب الحسابات المتعلق بالفحص المحدود للحسابات المذكورة؛
19. تقارير المدققين المتعلقة بحسابات الشركة و/ أو الموطدة للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة، في الحالة التي يكون قام فيها المصدر بفحص هذه الحسابات بواسطة مدقق خارجي؛
20. إذا ما انصرم، بين تاريخ إقفال السنة المالية الأخيرة وتاريخ إيداع المنشور أو الوثيقة المرجعية، تسعة أشهر، يلزم الإدلاء بالحسابات نصف السنوية المحصورة في نهاية نصف السنة الأولى من السنة المالية الجارية، وتقرير مندوب الحسابات المتعلقة بالفحص المحدود؛
21. مخطط الأعمال للمصدر على ثلاث سنوات عندما يتم تقديم توقعات بالأرقام في بيان المعلومات.

الملف الإداري

22. حسب الحالة، أصول الشواهد المبينة في الملحق III.I.Y مع توقيعات الأشخاص المصادق على توقيعاتها بالنحو الواجب:

23- عند الاقتضاء تسديد مبلغ العمولة المستحقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

الملف المتعلق بالعملية

24. إن كان مقر شركة المصدر في الخارج، رخصة الوزير المكلف بالمالية لدعوة الجمهور إلى الادخار في المغرب؛

25. نسخة حرفية من محضر اجتماع هيئات الشركة التي تم بموجبها اقتراح وترخيص والمصادقة على العملية المعترمة والمحدد لشروطها؛

26. التقارير التكميلية لمندوبي الحسابات إن اقتضى الأمر، الموضوعة في إطار العملية المزمع إجراءها، وخاصة التقرير بشروط تحديد الثمن بالنسبة للزيادة في رأس المال نقدا أو التقرير بأساس الاتفاقيات لإصدار سندات قابلة للاستبدال إلى أسهم؛

27. عند الاقتضاء، التقارير التكميلية لمندوبي الحسابات الموضوعة في إطار العملية المزمع إجراؤها؛

28. نسخة من الاتفاقيات التي أبرمها المصدر أو مساهميه، مباشرة أو عبر شخص وسيط، والتي من شأنها أن تحدث تأثيرا على تقييم العملية أو على مالها والتي بلغت إلى علمهم؛

29. عند الاقتضاء، نسخة من رسالة الوديع المركزي تثبت قبول السندات في عمليات الوديع المركزي؛

30. الموافقة على قبول السندات في بورصة القيم أو في كل سوق أخرى منظمة، والجدول الزمني المتصرح بالموضوع معد من قبل شركة تسيير بورصة القيم أو مقولة السوق المؤهلة؛

31. عند الاقتضاء، نسخة من الاتفاقية المتعلقة بتنشيط سوق السندات المبرمة مع شركة البورصة؛

32. وعند الاقتضاء، نسخة من الاتفاقية المتعلقة بتهيء بيانات الإخبار المخصصة للجمهور، المبرمة مع شركة للبورصة؛

33. نسخة من اتفاقية التوظيف المبرمة بين المصدر أو عند الاقتضاء المبادر، وأعضاء نقابة التوظيف؛

34. نسخة من ضمان التوظيف، عند الاقتضاء.

35. المشاريع المتعلقة بالدعوات الإشهارية التي يعترزم المصدر أو المبادر عند الاقتضاء نشرها في إطار العملية مثل اللافتات والكتيبات والمعلقات والرسائل المذاعة أو المتلفزة أو الإلكترونية؛

36. نموذج أوراق اكتتاب / اقتناء السندات المقترحة.

II. الملف الخاص بعمليات الادماج أو الانصهار

1. نسخة من مشروع عملية الادماج أو الانصهار أو التقدمة المودع لدى المحكمة التجارية؛

2. نسخ من الإشعارات المتعلقة بالمعاملة المنصوص عليها في المادة 226 من القانون 17.95 كما تم تعديله أو تنميته، التي تنشرها كل من الشركات المشاركة، في نشرة إعلانات قانونية؛

3. نسخ من تقارير مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة عن العملية المنصوص عليها في أحكام المادة 232 من القانون 17.95 كما تم تعديله أو تنميته لكل واحدة من الشركات المشاركة؛

4. لكل واحدة من الشركات المشاركة في العملية، نسخة من تقرير مندوب الحسابات عن العملية المنصوص عليها في أحكام المادة 233 من القانون 17.95 كما تم تعديله أو تنميته؛

5. عند الاقتضاء، نسخ من البيانات المحاسبية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 17.95، كما تم تعديله أو تكميمه؛
6. بالنسبة لكل من الشركات المشاركة في العملية، يجب تقديم نسخ من محاضر الأجهزة الاجتماعية التي اقترحت العملية المزعم إجرائها وتحديد شروطها؛
7. الموافقة على قبول السندات في البورصة، أو أي سوق منظم آخر، والجدول الزمني المقابل، الذي وضعته بورصة الدار البيضاء أو مقابلة السوق المختص؛
8. نسخة من الاتفاقيات المبرمة من قبل شركة مشاركة في العملية أو مساهمها، بشكل مباشر أو من خلال وسيط، والتي قد يكون لها تأثير على تقييم العملية؛
9. مشاريع القرارات التي ستقدم إلى الجمعيات العمومية المدعوة للبت بشأن العملية؛
10. عند الاقتضاء، نسخ الاتفاقيات والترخيص المسبقة، المطبقة على العملية بموجب أي مقتضى قانوني أو تنظيمي تم الحصول عليه لإنجاز العملية.

III. الملف الخاص بعمليات دعوة الجمهور المنجزة بصفة تبعية في المغرب:

1. إذا كان للمصدر مقر اجتماعي مسجل في الخارج، ترخيص من الوزير المكلف بالمالية لدعوة الجمهور للاكتتاب في المغرب؛
2. المستند مؤشر عليه أو مسجل من قبل هيئة السوق الخارجية؛
3. أي عنصر يتعلف بالبيئة التنظيمية الأجنبية يسمح بتقييم شروط وأحكام منح سلطة السوق الأجنبية، أو شروط الاستغناء عن الالتزام بوضع مثل هذا المستند؛
4. عند الاقتضاء، الشروط والأحكام التي وضعها مكتب الصرف، أو أية سلطة مغربية مختصة، أو أجنبية، لإنجاز العملية المقترحة.
5. المحاضر الحرفية لاجتماعات الأجهزة الاجتماعية التي اقترحت ووافقت و/ أو حددت شروط العملية المقترحة؛
6. المحاضر الحرفية لجلسات الاجتماعات العامة للمساهمين الذين قرروا ووافقوا على الصفقة المقترحة؛
7. مشاريع الدعامات الإشهارية ووسائل الإعلام التي ينوي المصدر أو المبادر، عند الاقتضاء، استعمالها بالنسبة للعملية، مثل الكتيبات أو النشرات أو الملصقات أو الراديو أو التلفزيون أو الرسائل الإلكترونية.
8. نموذج أوراق اكتتاب/ اقتناء السندات المقترحة في إطار العملية.
9. في حالة العملية المخصصة لموظفي مجموعة أجنبية، تقدم جميع الوثائق المتعلقة بخطة الادخار أو تقاسم الأرباح (تنظيم الخطة، الوثائق المتعلقة بالأموال المخصصة لها، إلخ)؛
10. تسوية مبلغ العمولة المستحقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

IV. الوثائق المتعلقة بالهيئة المستشارة

1. النظام الأساسي المحين؛
2. نموذج التسجيلات في السجل التجاري؛
3. هوية المساهمين الرئيسيين (الإشارة إلى عدد الأسهم المملوكة وحصص إجمالي رأس المال)؛
4. قائمة المسيرين الرئيسيين بالإشارة إلى عناوينهم (البريد الإلكتروني والهاتف والفاكس)؛
5. تفويض سلطة الأشخاص المخولين بتمثيل الهيئة المستشارة؛

الملحق III.1.B النموذج النوعي للمنشور في وثيقة واحدة

I	غلاف المنشور
I. 1	<p>يشمل المنشور عناصر المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - علامة المصدر؛ - التسمية الكاملة للمصدر كما هي محددة في النظام الأساسي ؛ - ذكر: " المنشور " <p>في حالة مسطرة من مرحلتين ، تحديد طبيعة منشور [الأولي أو النهائي]</p> <ul style="list-style-type: none"> - طبيعة العملية : إصدار أو تحويل السندات؛ - نوع وفئة السندات المعروضة: الأسهم (عادية ، توزيعات الأرباح ذات أولوية ، مع حق التصويت المزدوج ...) أو سندات (عادية ، قابلة للتحويل إلى أسهم، قابلة للتعويض بالأسهم ، تابعة ، بحدود، آخرون يتم تحديدهم) ؛ - الخصائص الرئيسية للعملية (*): عدد السندات التي سيتم إصدارها أو بيعها، القيمة الاسمية للأوراق المالية، المبلغ الإجمالي للإصدار أو التحويل، السعر أو النطاق السعري (في حالة إصدار السندات، تحديد سعر الفائدة أو نطاق السعر، واستحقاق القرض) وفترة الاكتتاب أو الاقتناء؛ - تعيين المنظمة (المنظمات) المسؤولة عن إعداد مذكرة المعلومات وتوظيف السندات؛ - معلومات تتعلق بأي قيود محتملة على الاكتتابات أو الاقتناءات؛ - في حالة قرض السندات المضمونة، اسم الضامن أو الضمانة الفعلية المقدمة؛ <p>لا يمكن لصفحة الغلاف أن تتضمن أية معلومات أخرى. كما أنها لا تتضمن أي تمثيل رسومي أو تصويري..</p>
I. 2	إدراج إطار يحتوي، حسب الحالة، على النص الوارد في I.2.a أو I.2.b أو I.2.c
I. 2a	<p>في حالة مسطرة تأشير عادية:</p> <p>تأشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل</p> <p>تطبيقاً لأحكام دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتخذة بموجب المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.12.55 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 12.44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، تم التأشير على هذا المنشور من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ... تحت مرجع</p>
I. 2b	<p>في حالة تأشير أولية:</p> <p>التأشير الأولية للهيئة المغربية لسوق الرساميل</p> <p>تطبيقاً لأحكام دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتخذة بموجب المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.12.55 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 12.44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها تم التأشير على هذا المنشور من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ... تحت مرجع ...</p> <p>إثارة انتباه المستثمرين إلى أنه لا يمكن إجراء أي اكتتاب على أساس المنشور الأولي هذا. لا يجوز جمع الاكتتابات إلا خلال فترة الاكتتاب المنصوص عليها في المنشور النهائي المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.</p>

I. 2c	في حالة تأشيرة نهائية:
التأشيرة النهائية للهيئة المغربية لسوق الرساميل	
<p>تطبيقاً لأحكام دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتخذة بموجب المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.12.55 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها تم التأشير على هذا المنشور النهائي من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ... تحت مرجع ...</p> <p>يتم هذا المنشور النهائي المنشور الأولي المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ... تحت مرجع ...</p>	
1.3	عند الاقتضاء، إدراج التنبيه المطلوب من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل تطبيقاً لمقتضيات المادة 1.21
II	الفهرس
يجب أن يشير الفهرس إلى الصفحات الموافقة للفصول الرئيسية لبيان المعلومات	
III	المعلومات المدرجة بمرجع
تقديم قائمة شاملة بالمعلومات المضمنة بالمرجع، على شكل جدول تطابقي يوضح لكل متطلبات المحتوى الموقع الدقيق للوصول إلى المعلومات في المنشور العين.	
IV	الاختصارات والتعاريف
يلزم ترتيب الاختصارات وفق الترتيب الأبجدي في بيان المعلومات. إدخال التعاريف، بلغة مفهومة، للمصطلحات التقنية المستخدمة في بيان المعلومات.	

V	تنبيه الهيئة المغربية لسوق الرساميل
إدراج حسب الحالة التنبيه الوارد في V.1 أو V.2 أو V.3 أدناه.	
V.1	إجراءات التأشير العادية
<p>لا ينتج عن تأشيرة / اعتماد الهيئة المغربية لسوق الرساميل لا مصادقة على سناحية العملية ولا على صحة المعلومات المقدمة. لقد تم منحها بعد دراسة جدية وتناسق المعلومات المعطاة في أفق العملية المقترحة على المستثمرين. يتعين جلب انتباه المستثمرين المحتملين على كون الاستثمار في الأدوات المالية معرض لمخاطر.</p> <p>لا تعطي الهيئة المغربية لسوق الرساميل رأياً لا بخصوص سناحية العملية المقترحة، ولا عن جودة وضعية المصدر. لا تشكل تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ضماناً ضد المخاطر المرتبطة بالمصدر أو بالسندات المقدمة في إطار العملية موضوع هذه البيان.</p> <p>وعليه، يتعين على المستثمر المحتمل التأكد من إدراكه الواضح لطبيعة ومميزات السندات المعروضة ومن التحكم من للمخاطر المحدقة للسندات المذكورة.</p> <p>تحقيقاً لهذه الغاية، يُدعى المستثمر إلى:</p> <p>- الحرص على الاطلاع بعناية على جميع الوثائق والمعلومات المقدمة إليه، خاصة منها تلك الواردة في المقطع أدناه "عوامل المخاطر"؛</p>	

<p>- استشارة، إذا لزم الأمر، أي مختص في الاستثمار في الأدوات المالية.</p> <p>لا يعني هذا المنشور الأشخاص الذين لا ترخص لهم قوانين محل إقامتهم بالمشاركة في هذا النوع من العمليات.</p> <p>إن الأشخاص الذين قد يجدون في حوزتهم المنشور المذكور، مدعوون إلى الاستخبار بأنفسهم وإلى احترام الأنظمة الخاضعين لها في مجال المشاركة في هذا النوع من العمليات.</p> <p>لن يقترح أي عضو في نقابة توظيف الأدوات المالية، موضوع هذا البيان، إلا وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد الذي يقوم فيه بتقديم هذا العرض.</p> <p>لا تتحمل الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو المصدر¹ أو الهيئة المستشارة² أي مسؤولية جراء عدم احترام هذه القوانين أو الأنظمة من طرف عضو أو أعضاء نقابة التوظيف.</p>	<p>V.2</p> <p>التأشير الأولية</p> <p>لا ينتج عن تأشير / اعتماد الهيئة المغربية لسوق الرساميل لا مصادقة على سناحية العملية ولا على صحة المعلومات المقدمة. لقد تم منحها بعد دراسة جدية وتناسق المعلومات المعطاة في أفق العملية المقترحة على المستثمرين.</p> <p>تلقت الهيئة المغربية لسوق الرساميل انتباه المستثمرين المحتملين إلى أن المعلومات الواردة في المنشور الأولي هذا قابلة للاستكمال أو التعديل في المنشور النهائي.</p> <p>يمنع منعاً كلياً على المصدر، وعند الاقتضاء، على المبادر بالعملية والوسطاء الماليين المسؤولين عن التوظيف في الأدوات المالية موضوع هذا البيان الأولي التماس أو قبول أوامر المشاركة في العملية قبل فترة الاكتتاب التي سيتم تحديدها في المنشور النهائي المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.</p>
<p>V.3</p> <p>التأشير النهائية</p> <p>يعوض ويتم المنشور النهائي هذا ويحل محل المعلومات الواردة في المنشور الأولي المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ تحت مرجع ...</p> <p>لا ينتج عن تأشير / اعتماد الهيئة المغربية لسوق الرساميل لا مصادقة على سناحية العملية ولا على صحة المعلومات المقدمة. لقد تم منحها بعد دراسة جدية وتناسق المعلومات المعطاة في أفق العملية المقترحة على المستثمرين.</p> <p>يتعين جلب انتباه المستثمرين المحتملين على كون الاستثمار في الأدوات المالية معرض لمخاطر.</p> <p>لا تعطي الهيئة المغربية لسوق الرساميل رأياً لا بخصوص سناحية العملية المقترحة، ولا عن جودة وضعية المصدر.</p> <p>لا تشكل تأشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل ضمانة ضد المخاطر المرتبطة بالمصدر أو بالسندات المقدمة في إطار العملية موضوع هذه البيان.</p> <p>وعليه، يتعين على المستثمر المحتمل التأكد من إدراكه الواضح لطبيعة ومميزات السندات المعروضة ومن التجك من للمخاطر المحدقة للسندات المذكورة.</p> <p>تحقيقاً لهذه الغاية، يُدعى المستثمر إلى:</p> <p>- الحرص على الاطلاع بعناية على جميع الوثائق والمعلومات المقدمة إليه، خاصة منها تلك الواردة في المقطع أدناه "عوامل المخاطر"؛</p> <p>- استشارة، إذا لزم الأمر، أي مختص في الاستثمار في الأدوات المالية.</p> <p>لا يعني هذا المنشور الأشخاص الذين لا ترخص لهم قوانين محل إقامتهم بالمشاركة في هذا النوع من العمليات.</p>	

¹تحذف كلمة "المصدر" في الحالة التي يشارك فيها هذا الأخير في توظيف السندات موضوع العملية

²تحذف عبارة " الهيئة المستشارة " في الحالة التي تشارك فيها هذه الأخيرة في توظيف السندات موضوع العملية

<p>إن الأشخاص الذين قد يجدون في حوزتهم المنشور المذكور، مدعوون إلى الاستخبار بأنفسهم وإلى احترام الأنظمة الخاضعين لها في مجال المشاركة في هذا النوع من العمليات.</p> <p>لن يقترح أي عضو في نقابة توظيف الأدوات المالية، موضوع هذا البيان، إلا وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد الذي يقوم فيه بتقديم هذا العرض.</p> <p>لا تتحمل الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو المصدر³ أو الهيئة المستشارة⁴ أي مسؤولية جراء عدم احترام هذه القوانين أو الأنظمة من طرف عضو أو أعضاء نقابة التوظيف.</p>	
<p>الشهادات ومعلومات الاتصال</p>	VI
<p>شهادة رئيس مجلس الإدارة</p> <p>الإشارة إلى الاسم العائلي والشخصي لرئيس مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية للمصدر ومعلومات الاتصال (العنوان، الهاتف، الفاكس، البريد الإلكتروني) وإلحاق شهادة محررة وفق النموذج المرفق في الملحق III.1.Y.</p>	VI.1
<p>شهادة مندوب أو مندوبي الحسابات (أو المدققين الخارجيين، إن اقتضى الحال)</p> <p>الإشارة إلى المعلومات التالية:</p> <p>- الاسم الشخصي والعائلي للمندوب أو مندوبي الحسابات أو المدققين الخارجيين الذين راجعوا الحسابات التي يغطيها بيان المعلومات؛</p> <p>- التسمية أو اسم الشركة للهيئة التي ينتمي إليه المندوب أو مندوبي الحسابات أو المدققين الخارجيين عند الاقتضاء؛</p> <p>- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني.</p> <p>- السنة المالية الأولى الخاضعة للمراقبة (لفترة غير منقطعة بما في ذلك الولاية الحالية)؛</p> <p>- آخر سنة مالية خضعت للمراقبة بموجب الولاية الحالية لمندوبي الحسابات.</p> <p>إدراج شهادة المطابقة المتعلقة بالحسابات الواردة في بيان المعلومات، محررة وفقًا للنموذج المرفق في الملحق III.1.Y</p> <p>يجب أن تصدر هذه الشهادة عن مندوبي الحسابات الذين تكون مهامهم سارية الصلاحية، حتى في حالة عدم مراجعتهم للحسابات المعنية.</p>	VI.2
<p>الهيئة أو الهيئات المستشارة</p> <p>تقديم المعلومات التالية لكل مؤسسة من الهيئات المستشارة التي شاركت في إعداد العملية أو بيان المعلومات:</p> <p>- التسمية أو اسم الشركة؛</p> <p>- الاسم الشخصي والعائلي ووظيفة الممثل القانوني؛</p> <p>- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني.</p> <p>إدراج شهادة تم إعدادها وفقًا للنموذج الموضح في الملحق III.1.Y</p> <p>يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من الهيئة المستشارة كل المعلومات التكميلية.</p>	VI.3

³تحذف كلمة "المصدر" في الحالة التي يشارك فيها هذا الأخير في توظيف السندات موضوع العملية

⁴تحذف عبارة " الهيئة المستشارة " في الحالة التي يشارك فيها هذه الأخيرة في توظيف السندات موضوع العملية

<p>المستشار أو المستشارون القانونيون</p> <p>إدخال المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاسم الشخصي والعائلي للمستشار. - التسمية أو اسم الشركة للهيئة التي ينتمي إليها؛ - العنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني. <p>إدراج شهادة حسب النموذج المرفق في الملحق III.1.Y يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب تعديل الشهادة لتغطية بعض الجوانب الخاصة للعملية.</p>	VI.4
<p>الخبير الاكتواري الاستشاري (بالنسبة لشركات التأمين).</p> <p>إذا كان المصدر شركة تأمين، فيجب أن يلجأ إلى خبير اكتواري استشاري لاتخاذ قرار بشأن مدى كفاية احتياطياته التقفية.</p> <p>الإشارة إلى المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاسم الشخصي والعائلي للخبير الاكتواري الاستشاري؛ - التسمية أو اسم الشركة للهيئة التي ينتمي إليها؛ - العنوان، رقم الهاتف، الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني. <p>إدراج شهادة حسب النموذج المرفق في الملحق III.1.Y</p>	VI.5
<p>المسؤول عن الإعلام والاتصالات المالية</p> <p>الإشارة إلى الاسم الشخصي والعائلي والوظيفة والعنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني للشخص المسؤول عن الإعلام والاتصالات المالية للمصدر.</p>	VI.6
<p>وكالة التفتيش (عند الاقتضاء)</p> <p>الإشارة إلى معلومات الإتصال لوكالة التفتيش: العنوان وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني.</p>	VI.7
<p>تقديم العملية</p> <p>حسب نوع السندات المعروضة، إدخال المعلومات المنصوص عليها في البنود من السادس إلى التاسع من الملحق III.1.D</p>	VII
<p>لا تكون هذه المعلومات مطلوبة في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الزيادة رأس المال عن طريق تحويل رباح، • الزيادة رأس المال المخصصة لأقل من 20 مستثمراً بالإسم، التي تغطي أقل من 10٪ من رأس المال بعد العملية خلال الأشهر الـ 12 الأخيرة. • عملية مخصصة للمستثمرين المؤهلين الذين يتعهدون بالاحتفاظ بالسندات موضوع العملية لمدة عامين على الأقل. 	VIII
<p>الملحقات</p> <p>إدماج الوثائق والمعلومات التالية في الملحقات (أو تقديم روابط صالحة لتحميلها مجاناً عند نشرها على موقع الانترنت):</p> <ul style="list-style-type: none"> • أي بيان معلومات تم تضمينه بالاعتماد على مرجع • النظام الأساسي للمصدر • التقارير المالية السنوية للسنوات الثلاثة الماضية • إذا لم يكن المصدر يتوفر على تقرير مالي لمدة سنة مالية واحدة أو أكثر، يجوز له استبداله بالعناصر المنصوص عليها في المادة III.2.9 	IX

الملحق III.1.C : النموذج النوعي للوثيقة المرجعية

I	غلاف الوثيقة المرجعية
I.1	<p>يشمل المنشور عناصر المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - علامة المصدر؛ - التسمية الكاملة للمصدر كما هي محددة في النظام الأساسي؛ - البيان التالي (حسب الحالة): <p>وثيقة مرجعية تتعلق بالسنة المالية... (السنة المالية الأخيرة)</p> <p>أو</p> <p>تحديث رقم ... للوثيقة المرجعية المتعلقة بالسنة المالية</p> <p>أو</p> <p>تصحيح رقم للوثيقة المرجعية المتعلقة بالسنة المالية</p> <p>- تنبيه من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، عند الاقتضاء.</p>
2.1	إدراج إطار التسجيل
1.2.a	<p>في حالة تسجيل وثيقة مرجعية</p> <p>تسجيل الهيئة المغربية لسوق الرساميل</p> <p>وفقاً لأحكام دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تم تسجيل هذه الوثيقة المرجعية من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ... تحت مرجع...</p> <p>لا يمكن استخدام الوثيقة المرجعية هذه كأساس للقيام بالسعي أو جمع أوامر في إطار عملية مالية إذا لم يكن يشكل جزءاً من بيان معلومات مؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.</p> <p>عند الاقتضاء، تضاف الإشارة التالية: "تعد الوثيقة المرجعية هذه بمثابة التقرير المالي السنوي".</p>
1.2.b	<p>في حالة تصحيح أو تحيين الوثيقة المرجعية</p> <p>تسجيل الهيئة المغربية لسوق الرساميل</p> <p>وفقاً لأحكام الدورية الصادر عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تم تسجيل التصحيح / التحيين التالي للوثيقة المرجعية من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ... تحت مرجع...</p> <p>إن الوثيقة المرجعية المسجلة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ... تحت المرجع... كانت موضوع التصحيحات والتحيينات التالية: ذكر جميع التصحيحات والتحيينات للوثيقة المرجعية، مع تحديد تواريخ ومراجع تسجيلاتها أو تأشيراتها.</p> <p>لا يمكن استخدام الوثيقة المرجعية المذكورة أعلاه مع تحييناتها وتصحيحاتها كأساس للقيام بالسعي أو جمع أوامر في إطار عملية مالية إذا لم يكن يشكل جزءاً من بيان معلومات مؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.</p>
I.1	أدخل التنبيه المقابل الوارد في II.1 أو II.2
II.1	<p>تسجيل الوثيقة المرجعية:</p> <p>تم تسجيل هذه الوثيقة المرجعية من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل. لا يعني هذا التسجيل المصادقة على صحة المعلومات المقدمة. لقد تم منحها بعد دراسة جديّة وتناسق المعلومات المعطاة.</p> <p>يتعين جلب انتباه الجمهور إلى كون هذه الوثيقة المرجعية لا يمكن استخدامها كأساس للقيام بالسعي أو جمع أوامر للمشاركة في عملية مالية ما لم تكن جزءاً من بيان معلومات مؤشر من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.</p> <p>قد تكون هذه الوثيقة المرجعية موضوع تحيين أو تصحيح. لذا يُطلب من مستعملها التأكد، عند الاقتضاء، من توفرهم على هذه التحيينات والتصحيحات.</p>

II.2	<p>تحيين أو تصحيح الوثيقة المرجعية:</p> <p>يقوم هذا التحيين/ التصحيح بتعديل وإتمام البيانات الواردة في الوثيقة المرجعية للسنة المالية ... المسجلة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ ... تحت مرجع...</p> <p>هذه الوثيقة المرجعية كانت موضوع التصحيحات والتحيينات التالية: تقديم قائمة بجميع التصحيحات والتحيينات وتحديد تواريخها ومراجع التسجيل.</p> <p>تسجيل المستند المرجعي أو تحييناته وتصحيحاته لا يعني المصادقة على المعلومات المقدمة. تم التسجيل بعد فحص مدى ملاءمة واتساق المعلومات المقدمة.</p> <p>يتم لفت انتباه الجمهور إلى حقيقة أن هذه الوثيقة المرجعية لا يمكن استخدامها كأساس لإجراءات مالية أو جمع أوامر للمشاركة في معاملة مالية إذا لم تكن جزءاً من بيان المعلومات مؤشرة من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.</p> <p>الوثيقة المرجعية قد تكون موضوع تحيين أو تصحيح. لذا يُطلب من مستعملي هذه الوثيقة المرجعية التأكد، عند الاقتضاء، من هذه التحيينات والتصحيحات.</p>
III	<p>الشهادات ومعلومات الإتصال</p>
III.1	<p>شهادة رئيس مجلس الإدارة أو المجلس المديرى للمصدر</p> <p>الإشارة إلى الاسم الشخصي والعائلي لرئيس مجلس الإدارة أو المجلس المديرى للمصدر وإدراج الوثيقة المحررة حسب النموذج III.1.Y</p>
III.2	<p>شهادات مندوب أو مندوبي الحسابات (أو المدققين الخارجيين، عند الإقتضاء) تشير إلى المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاسم الشخصي والعائلي لمندوب أو مندوبي الحسابات أو المدققين الخارجيين، الذين قاموا بمراجعة الحسابات المشمولة بالوثيقة المرجعية؛ - التسمية أو اسم الشركة للهيئة التي ينتمي إليها مندوب أو مندوبي الحسابات (أو المدققين الخارجيين، عند الإقتضاء)؛ - العنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني لمندوب أو مندوبي الحسابات (أو المدققين الخارجيين، عند الإقتضاء). - السنة المالية الأولى الخاضعة للمراقبة (لفترة غير منقطعة بما في ذلك الولاية الحالية)؛ - آخر سنة مالية خضعت للرقابة بموجب الولاية الحالية لمندوبي الحسابات. <p>إدراج شهادة المطابقة المصرحة بالحسابات الواردة في بيان المعلومات، محررة وفقاً للنموذج المرفق بالملحق III.1.Y. يجب أن تصدر هذه الشهادة من مندوبي الحسابات الذين تكون مهامهم سارية الصلاحية، حتى في حالة عدم مراجعتهم للحسابات المعنية.</p>
III.3	<p>الهيئة أو الهيئات المستشارة</p> <p>إدخال المعلومات التالية لكل واحدة من الهيئات المستشارة التي ساهمت في إعداد الوثيقة المرجعية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التسمية واسم الشركة. - الاسم الشخصي والعائلي ومهنة الممثل القانوني؛ - العنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني. <p>تضاف شهادة محررة وفق النموذج المرفق الوارد في الملحق III.1.Y.</p>

<p>الخبير الاكتواري الاستشاري (بالنسبة لشركات التأمين). إذا كان المصدر شركة تأمين، يجب أن يلجأ إلى خبير اكتواري استشاري لاتخاذ قرار بشأن مدى كفاية احتياطياته التقنية. الإشارة إلى المعلومات التالية: - الاسم الشخصي والعائلي للخبير الاكتواري الاستشاري؛ - التسمية واسم شركة الهيئة التي ينتمي إليها؛ - العنوان ، رقم الهاتف ، الفاكس ، عنوان البريد الإلكتروني. تضاف شهادة محررة وفق النموذج المرفق الوارد في الملحق III.1.Y.</p>	III.4
<p>المسؤول عن الإعلام والاتصالات المالية الإشارة إلى الاسم الشخصي والعائلي والوظيفة والعنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني للشخص المسؤول عن الإعلام والمعلومات المالية للمصدر. المسؤول عن الإعلام والاتصالات المالية الإشارة للإسم الشخصي والعائلي والوظيفة والعنوان ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني للشخص المسؤول عن الإعلام والاتصالات المالية للمصدر.</p>	III.5
<p>وكالة التنقيط (عند الاقتضاء) الإشارة لمعلومات الاتصال لوكالة التنقيط: العنوان وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني.</p>	III.6
<p>المعلومات المتعلقة بالمصدر تقديم المعلومات المحددة في الملحق III.1.F حسب نفس الترتيب.</p>	IV
<p>المرفقات إدخال الوثائق والمعلومات التالية في المرفقات (أو تقديم روابط إلكترونية صالحة لتحميلها مجاناً عند نشرها في موقع الإنترنت): • التقارير المالية السنوية للأعوام الثلاثة الماضية • إذا لم يكن المصدر يتوفر على تقرير مالي لمدة سنة مالية واحدة أو أكثر، يجوز له استبداله بالعناصر المنصوص عليها في المادة III.2.9</p>	V

ملحق III.1.D النموذج النوعي لبيان العملية

1	غلاف مذكرة العملية
<p>1.1</p> <p>يشمل غلاف بيان العملية عناصر المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رمز المصدر؛ - التسمية الكاملة للمصدر كما تظهر في أنظمتها الأساسية ؛ - ذكر: <p>"بيان العملية"</p> <p>نوع تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل (أولية أو نهائية)</p> <ul style="list-style-type: none"> - طبيعة العملية: إصدار أو تفويت السندات؛ - نوع وفئة السندات المعروضة: الأسهم (عادية، ذات ربيحة بالأولية ، ذات حق تصويت مزدوج ...) أو سندات (عادية، قابلة للتحويل إلى أسهم، قابلة للتسديد بأسهم، تابعة ، ذات اللجوء المحدود ، آخرون يتم تحديدهم) ؛ - المميزات الرئيسية للعملية (*): عدد السندات المراد إصدارها ، القيمة الاسمية للسندات، المبلغ الإجمالي للإصدار أو التفويت، السعر أو حاصرة السعر (في حالة إصدار سندات اقتراض، تحديد سعر الفائدة أو نطاق سعر الفائدة، واستحقاق القرض) وفترة الاكتتاب أو الاقتناء؛ - تعيين الهيئة (الهيئات) المسؤولة عن إعداد بيان المعلومات ؛ - المعلومات المتعلقة بأية قيود محتملة على الاكتتابات أو الاقتناءات ؛ - في حالة قرض السندات، تسمية الضامن أو الضمانة العينية المقدمة عند الاقتضاء ؛ - قائمة الوثائق المكونة لبيان المعلومات مع ذكر تواريخ تأشيراتها أو تسجيلها. <p>لا يمكن لصفحة الغلاف أن تتضمن أية معلومات أخرى. كما أنها لا تتضمن أي تمثيل رسومي أو تصويري.</p>	
<p>1.2</p> <p>إدراج إطار يحتوي على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل</p> <p>إدراج إطار يحتوي، حسب الحالة، على النص الوارد في 1.2.a أو 1.2.b أو 1.2.c</p>	
<p>1.2.a</p> <p>المسطرة العادية للتأشيرة:</p> <p>تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل</p> <p>تطبيقاً لأحكام دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتخذة بموجب المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.12.55 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، تم التأشير على بيان المعلومات هذا المنشور من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ... تحت مرجع</p> <p>لا يمثل بيان المعلومات إلا جزءاً من المنشور المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل. يتشكل هذا الأخير من الوثائق التالية:</p> <p>وضع قائمة لجميع الوثائق التي يتشكل منها بيان المعلومات (الوثيقة المرجعية، تحيينات الوثيقة المرجعية ، تصحيحات الوثيقة المرجعية ، إلخ) ، مع تحديد تواريخ ومراجع تسجيلاتها أو تأشيراتها.</p>	

I.2.b	<p>التأشير الأولية:</p> <p>التأشير الأولية للهيئة المغربية لسوق الرساميل</p> <p>تطبيقاً لأحكام دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتخذة بموجب المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.12.55 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما، تم التأشير على بيان المعلومات هذا من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ... تحت مرجع</p> <p>لا يمثل بيان العملية هذا إلا جزءاً من المنشور المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل. يتشكل هذا الأخير من الوثائق التالية:</p> <p>وضع قائمة بجميع الوثائق التي يتشكل منها المنشور (الوثيقة المرجعية، تحيينات الوثيقة المرجعية وتصحيحات الوثيقة المرجعية، إلخ)، مع تحديد تواريخ ومراجع تسجيلاتها أو تأشيراتها.</p> <p>إثارة انتباه المستثمرين إلى أنه لا يمكن إجراء أي اكتتاب على أساس المنشور الأولي هذا. لا يجوز جمع الاكتتابات إلا خلال فترة الاكتتاب المنصوص عليها في المنشور النهائي المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.</p>
I.2.c	<p>التأشير النهائية</p> <p>التأشير النهائية للهيئة المغربية لسوق الرساميل</p> <p>تطبيقاً لأحكام دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتخذة بموجب المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.12.55 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتنفيذ القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما، تم التأشير على هذا المنشور النهائي من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ... تحت مرجع</p> <p>لا يمثل بيان العملية هذا إلا جزءاً من المنشور المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل. يتشكل هذا الأخير من الوثائق التالية:</p> <p>وضع قائمة بجميع الوثائق التي يتشكل منها المنشور (الوثيقة المرجعية، تحيينات الوثيقة المرجعية وتصحيحات الوثيقة المرجعية، إلخ)، مع تحديد تواريخ ومراجع تسجيلاتها أو تأشيراتها.</p> <p>يتم هذا المنشور النهائي المنشور الأولي المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.</p>
I.3	<p>تنبيه الهيئة المغربية لسوق الرساميل</p> <p>إدراج، عند الاقتضاء، التنبيه المطلوب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل تطبيقاً لمقتضيات المادة III.1.21</p>
II	<p>الفهرس</p> <p>يجب أن يشير الفهرس إلى الصفحات الموافقة للفصول الرئيسية</p>
III	<p>الاختصارات والتعاريف</p> <p>يلزم ترتيب الاختصارات وفق الترتيب الأبجدي. يجب أن تكتب العبارات التي هي موضوع الاختصارات بكامل حروفها عند ظهورها الأول في بيان العملية.</p> <p>يجب أن تقتصر الاختصارات والتعاريف على المصطلحات المستخدمة في بيان العملية.</p>
VI	<p>تنبيه الهيئة المغربية لسوق الرساميل</p> <p>حسب الحالة، إدراج التنبيه المنصوص عليه في البنود IV.1 و IV.2 و IV.3</p>

<p style="text-align: right;">المسطرة العادية للتأشير:</p> <p>تهم تأشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل المنشور المشكل من بيان العملية هذا والوثائق التالية: وضع قائمة الوثائق الأخرى التي يتشكل منها المنشور (الوثيقة المرجعية، تحيينات الوثيقة المرجعية وتصحيحات الوثيقة المرجعية ...) مع تحديد تواريخ ومراجع تسجيلاتها أو تأشيراتها.</p> <p>إن المستثمرين المحتملين مدعويين إلى قراءة المعلومات الواردة في جميع الوثائق المذكورة أعلاه قبل اتخاذ قرارهم بالمشاركة في العملية التي هي موضوع بيان المعلومات هذا.</p> <p>لا ينتج عن تأشير / اعتماد الهيئة المغربية لسوق الرساميل لا مصادقة على سناحية العملية ولا على صحة المعلومات المقدمة. لقد تم منحها بعد دراسة جديّة وتناسق المعلومات المعطاة في أفق العملية المقترحة على المستثمرين.</p> <p>يتعين جلب انتباه المستثمرين المحتملين على كون الاستثمار في الأدوات المالية معرض لمخاطر.</p> <p>لا تعطي الهيئة المغربية لسوق الرساميل رأيا لا بخصوص سناحية العملية المقترحة، ولا عن جودة وضعية المصدر. لا تشكل تأشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل ضمانا ضد المخاطر المرتبطة بالمصدر أو بالسندات المقدمة في إطار العملية موضوع هذه البيان..</p> <p>وعليه، يتعين على المستثمر المحتمل التأكد من إدراكه الواضح لطبيعة ومميزات السندات المعروضة ومن التحكم من للمخاطر المحددة للسندات المذكورة.</p> <p>تحقيقاً لهذه الغاية، يُدعى المستثمر إلى:</p> <p>- الحرص على الاطلاع بعناية على جميع الوثائق والمعلومات المقدمة إليه، خاصة منها تلك الواردة في المقطع أدناه "عوامل المخاطر";</p> <p>- استشارة، إذا لزم الأمر، أي مختص في الاستثمار في الأدوات المالية.</p> <p>لا يعني هذا البيان الأشخاص الذين لا ترخص لهم قوانين محل إقامتهم بالمشاركة في هذا النوع من العمليات.</p> <p>إن الأشخاص الذين قد يجدون في حوزتهم المنشور المذكور، مدعوون إلى الاستخبار بأنفسهم وإلى احترام الأنظمة الخاضعين لها في مجال المشاركة في هذا النوع من العمليات.</p> <p>لن يقترح أي عضو في نقابة توظيف الأدوات المالية، موضوع هذا البيان، إلا وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد الذي يقوم فيه بتقديم هذا العرض.</p> <p>لا تتحمل الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو المصدر⁵ أو الهيئة المستشارة⁶ أي مسؤولية جراء عدم احترام هذه القوانين أو الأنظمة من طرف عضو أو أعضاء نقابة التوظيف.</p>	VI.1
<p style="text-align: right;">التأشير الأولية</p> <p>تهم التأشير الأولية للهيئة المغربية لسوق الرساميل المنشور المشكل من بيان العملية هذا والوثائق التالية: وضع قائمة الوثائق الأخرى التي يتشكل منها المنشور (الوثيقة المرجعية، تحيينات الوثيقة المرجعية وتصحيحات الوثيقة المرجعية ...) مع تحديد تواريخ ومراجع تسجيلاتها أو تأشيراتها.</p> <p>لا ينتج عن تأشير / اعتماد الهيئة المغربية لسوق الرساميل لا مصادقة على سناحية العملية ولا على صحة المعلومات المقدمة. لقد تم منحها بعد دراسة جديّة وتناسق المعلومات المعطاة في أفق العملية المقترحة على المستثمرين.</p> <p>تلقت الهيئة المغربية لسوق الرساميل انتباه المستثمرين المحتملين إلى أن المعلومات الواردة في المنشور الأولي هذا قابلة للاستكمال أو التعديل في المنشور النهائي.</p> <p>يمنع منعا كلياً على المصدر، وعند الاقتضاء، على المبادر بالعملية والوسطاء الماليين المسؤولين عن التوظيف في الأدوات المالية موضوع هذا المنشور الأولي التماس أو قبول أوامر المشاركة في العملية قبل فترة الاكتتاب التي سيتم تحديدها في المنشور النهائي المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.</p>	VI.2

⁵تتحذف كلمة "المصدر" في الحالة التي يشارك فيها هذا الأخير في توظيف السندات موضوع العملية

⁶تتحذف عبارة " الهيئة المستشارة " في الحالة التي تشارك فيها هذه الأخيرة في توظيف السندات موضوع العملية

VI.3	التأشيرة النهائية
<p>يعوض ويتم بيان العملية هذا المعلومات الواردة في المنشور الأولي المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ تحت مرجع ...</p> <p>تتم تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل المنشور المشكل من بيان العملية هذا والوثائق التالية: وضع قائمة الوثائق الأخرى التي يتشكل منها المنشور (الوثيقة المرجعية، تحيينات الوثيقة المرجعية وتصحيحات الوثيقة المرجعية ...) مع تحديد تواريخ ومراجع تسجيلاتها أو تأشيراتها.</p> <p>إن المستثمرين المحتملين مدعويين إلى قراءة المعلومات الواردة في جميع الوثائق المذكورة أعلاه قبل اتخاذ قرارهم بالمشاركة في العملية التي هي موضوع بيان العملية هذا.</p> <p>لا ينتج عن تأشيرة / اعتماد الهيئة المغربية لسوق الرساميل لا مصادقة على سناحية العملية ولا على صحة المعلومات المقدمة. لقد تم منحها بعد دراسة جديّة وتناسق المعلومات المعطاة في أفق العملية المقترحة على المستثمرين.</p> <p>يتعين جلب انتباه المستثمرين المحتملين على كون الاستثمار في الأدوات المالية معرض لمخاطر.</p> <p>لا تعطي الهيئة المغربية لسوق الرساميل رأياً لا بخصوص سناحية العملية المقترحة، ولا عن جودة وضعية المصدر. لا تشكل تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ضماناً ضد المخاطر المرتبطة بالمصدر أو بالسندات المقدمة في إطار العملية موضوع هذه البيان.</p> <p>وعليه، يتعين على المستثمر المحتمل التأكد من إدراكه الواضح لطبيعة ومميزات السندات المعروضة ومن التحكم من للمخاطر المحدقة للسندات المذكورة.</p> <p>تحقيقاً لهذه الغاية، يُدعى المستثمر إلى:</p> <p>- الحرص على الاطلاع بعناية على جميع الوثائق والمعلومات المقدمة إليه، خاصة منها تلك الواردة في المقطع أدناه "عوامل المخاطر";</p> <p>- استشارة، إذا لزم الأمر، أي مختص في الاستثمار في الأدوات المالية.</p> <p>لا يعني المنشور المذكور الأشخاص الذين لا ترخص لهم قوانين محل إقامتهم بالمشاركة في هذا النوع من العمليات.</p> <p>إن الأشخاص الذين قد يجدون في حوزتهم المنشور المذكور، مدعويين إلى الاستخبار بأنفسهم وإلى احترام الأنظمة الخاضعين لها في مجال المشاركة في هذا النوع من العمليات.</p> <p>لن يقترح أي عضو في نقابة توظيف الأدوات المالية، موضوع هذا المنشور، إلا وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد الذي يقوم فيه بتقديم هذا العرض.</p> <p>لا تتحمل الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو المصدر⁷ أو الهيئة المستشارة⁸ أي مسؤولية جراء عدم احترام هذه القوانين أو الأنظمة من طرف عضو أو أعضاء نقابة التوظيف.</p>	
V	الشهادات ومعلومات الاتصال
V.1	شهادة رئيس مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية للمصدر
<p>الإشارة إلى الاسم الشخصي والعائلي لرئيس مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية للمصدر وإدراج الوثيقة المحررة حسب النموذج III.1.Y.</p>	
V.2	الهيئة الضامنة، عند الاقتضاء
<p>إدراج شهادة الضامن، محررة وفق نموذج معتمد مسبقاً من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل مع الإشارة إلى المعلومات التالية:</p> <p>- التسمية أو اسم الشركة؛</p> <p>- الاسم الشخصي والعائلي للممثل القانوني ووظيفته، عند الاقتضاء؛</p> <p>- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني.</p>	

⁷ تحذف كلمة "المصدر" في الحالة التي يشارك فيها هذا الأخير في توظيف السندات موضوع العملية

⁸ تحذف عبارة " الهيئة المستشارة " في الحالة التي تشارك فيها هذه الأخيرة في توظيف السندات موضوع العملية

<p>الهيئة أو الهيئات المستشارة</p> <p>V.3</p> <p>إدراج شهادة محررة وفق النموذج المقدم في الملحق III.1.Y مع الإشارة إلى عناصر المعلومات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التسمية أو اسم الشركة؛ - الاسم الشخصي والعائلي للممثل القانوني ووظيفته، إن وجدت؛ - العنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني 	
<p>المستشار او المستشارون القانونيون</p> <p>V.4</p> <p>إدراج شهادة محررة وفق النموذج المقدم في الملحق III.1.Y مع الإشارة إلى عناصر المعلومات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاسم الشخصي والعائلي للمستشار؛ - التسمية أو اسم شركة الهيئة التي ينتمي إليها؛ - العنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني 	
<p>المستشار الاكثواري الاستشاري (بالنسبة لشركات التأمين).</p> <p>V.5</p> <p>إذا لجأت الشركة إلى مستشار اكترواري إدراج شهادة وفق النموذج الوارد في الملحق III.1.Y وبيان المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاسم الشخصي والعائلي للمستشار الاكترواري ؛ - التسمية واسم شركة الهيئة التي ينتمي إليها؛ - العنوان ، رقم الهاتف ، الفاكس ، عنوان البريد الإلكتروني. 	
<p>شهادة و/أو تقرير هيئة التحقق.</p> <p>V.6</p> <p>في حالة السندات الخضراء (الأوراق الخضراء) أو الأدوات المماثلة، إدراج نص الشهادة الصادر عن الهيئة التي قامت بالتحقق من مطابقة السندات مع المرجع (المراجع) المعمول بها في المجال.</p> <p>إدراج البيانات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التسمية واسم الشركة لهيئة التحقق؛ - الاسم الشخصي والعائلي للممثل الشخصي ولموقع الشهادة؛ - العنوان ، رقم الهاتف ، الفاكس ، عنوان البريد الإلكتروني. 	
<p>هيكل العرض</p> <p>VI</p> <p>تقديم شمولي لعرض السندات، مع الإشارة بشكل خاص إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المبلغ الإجمالي للعملية - التقسيم المحتمل بين التوظيف وإجراءات السوق * - التقسيم المحتمل بين الشريحة المقترحة في المغرب وتلك المقترحة بالخارج * - التوزيع المحتمل للشرائح بين مختلف فئات المكتتبين أو المقتنين * - احتمال وجود بند "الاسترجاع" أو أي شرط يحتفظ بموجبه المصدر / المبادر أو الهيئة المستشارة بحق تعديل عدد السندات المعروضة أو الاحتفاظ بجزء من السندات المقدمة للجمهور * - أي توظيف مخصص لفئة معينة من المستثمرين (على سبيل المثال، حصة مخصصة لمستخدمي المصدر). الإشارة إلى الشروط المحددة التي سيتم تطبيقها عليها، عند الاقتضاء، وخاصة من حيث السعر. إلا أنه لا يمكن أن يتجاوز الخصم المحتمل 20% من سعر العرض للمستثمرين الآخرين. 	

<p>الأدوات المالية المقدمة</p> <p>حسب كل حالة، تضاف المعلومات الواردة في الملحق III.1.G أو III.1.H</p>	VII
<p>إطار العملية</p>	VIII
<p>الإشارة إلى الإطار العام للعملية، مع تحديد القرارات والترخيص والموافقات التي سيتم بموجبها إصدار و/ أو تفويت سندات رأس المال، موضوع العملية.</p> <p>تحديد ما إذا كانت هذه القرارات أو التراخيص أو الموافقات مصحوبة بشروط خاصة (مدة الترخيص، وما إلى ذلك).</p>	VIII.1
<p>أهداف العملية</p> <p>تحديد أهداف العملية والاستخدام المقصود لعائدات الإصدار، خاصة منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا كانت الأموال التي تم جمعها ستساهم في تمويل استثمارات جديدة، تحيد الغرض من هذه الاستثمارات، ووصف الأصول التي سيتم اقتناؤها، وذكر مقدار هذه الاستثمارات؛ القيام بتفصيل خطة التمويل المخططة للاستثمارات عندما تكون مصادر أخرى غير الإصدار المخطط له واردة. • إذا كانت الأموال التي تم جمعها ستساهم في تعزيز الهيكل المالي أو إعادة هيكلة رأس مال الشركة، تحديد، عند الاقتضاء، مبلغ الدين الذي من المحتمل سداه. وتوضيح ما إذا كان سيتم استخدام موارد خارجية أخرى لهذا الغرض 	VIII.2
<p>نوايا المشاركة في العملية</p> <p>ظالما كان المصدر يعرفها، تحديد نوايا أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالمشاركة في العملية، وعلى الخصوص نوايا المساهمين وكبار المسؤولين المسيرين للمصدر.</p>	VIII.3
<p>ضمانات أداء حسن نهاية العملية</p> <p>الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أي ضمان حسن مأل تم اتخاذه في إطار العملية مثل المساهمة الباتة.</p> <p>عندما تقدم عدة هيئات الضمان، يجب تحديد نسبة كل واحدة منها *</p>	VIII.4
<p>المستثمرون المقصودون بالعملية *</p> <p>تحديد نوع أو أنواع المستثمرين المقصودين بالعملية.</p> <ul style="list-style-type: none"> • في حالة العمليات المخصصة، تقديم المستفيدين الحاليين، خاصة بتوفير: • وصف أنشطة المستثمرين المذكورين؛ • مؤشراتهم المالية الرئيسية • وصف التآزرات المحتملة (الحالية أو المستقبلية) مع المصدر، أو العلاقات التي تربطهم بالمصدر: 	VIII.5
<p>تأثيرات العملية</p> <p>الإشارة إلى تأثيرات العملية، خاصة على الجوانب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • رأس المال والأموال الذاتية • المساهمون • الاستدانة • تشكيلة هيئات الحكامة • التوجهات الاستراتيجية للمصدر والآفاق 	VIII.6

VIII.7	التحملات المرتبطة بالعملية *
تحديد المبلغ الإجمالي للتحملات المرتبطة بالعملية التي يتحملها المصدر، والتي تشمل على الخصوص، عمولات الوساطة (الهيئة المستشارة والمستشارون القانونيون والماليون الآخرون)، التكاليف القانونية والإدارية، وتكاليف حملة التواصل. تحديد التحملات والعمولات الواجبة على المكتب في العملية. يجب توضيح مستويات هذه التحملات والعمولات عندما تكون تطبق على جميع المكتتبين. في الحالات الأخرى المختلفة، تتم الإشارة فقط إلى طبيعة التحملات أو العمولات.	
IX	تسلسل العملية
IX.1	الجدول الزمني للعملية
إدخال جدول زمني يوضح بالتفصيل الخطوات الرئيسية للعملية، بدءًا من التأشير وإلى حدود نشر النتائج النهائية للعملية.	
IX.2	نقابة التوظيف والوسطاء الماليين
الإشارة إلى هوية الوسطاء الماليين المشاركين في العملية، وعلى الخصوص منهم: • الهيئة (الهيئات) المكلفة بالتوظيف؛ • الهيئة المركزية؛ • عند الاقتضاء، كل هيئة مكلفة بمهمة معينة في العملية (مثل تقييم السندات أو حساب النسب المرجعية أو غيرها...) • عند الاقتضاء، الهيئة أو الهيئات التي تضمن الخدمات المالية للسندات؛ الإشارة إلى علاقات رأس المال بين المصدر والوسطاء المشاركين في العملية.	
IX.3	كيفية الاكتتاب
الإشارة إلى كيفية وشروط الاكتتاب أو الاقتناء مع توضيح ما يلي على الخصوص : - نسب الاكتتاب (في حالة عمليات بحق اكتتاب تفضيلي) أو التبادل (في العمليات التي تشمل تبادل سندات)؛ - شروط الاكتتاب (مثل : الأدنى والأقصى لكل مكتب أو مقنن التجميد المحتمل للسندات أو النقود، إلخ...) - كيفية إرسال أوامر المكتتبين إلى مجعبي الأوامر؛ - المعلومات المطلوبة من المكتتبين أو المقننين حسب الفئة قصد تحديد هويتهم.	
IX.4	كيفية معالجة الأوامر
الإشارة إلى كيفية معالجة الأوامر. في حالة المثامنة أو مسطرة السعر المفتوح أو السعر بحد أدنى ((OPM))، الإشارة إلى كيفية تحديد السعر أو النسب، وقواعد المنح والتخفيض المحتمل (المنح في حالة الإفراط في الاكتتاب، الأعداد غير المجبورة، وقواعد تبادل الأوعية، إلخ...).	
IX.5	كيفية التسديد / تسليم السندات
الإشارة إلى كيفية مركزة الأوامر، كيفية التسديد نقدا وتسليم السندات وتعريف الهيئة المركزية. تاريخ التسديد من المكتب أو من المقنني. نتائج العملية : توضيح تاريخ ودعامة نشر نتائج العملية. التاريخ المرتقب لتقيد السندات في الحساب في اسم المكتب أو المقنني. تعريف الهيئة المنتدبة من طرف المصدر قصد تقيد السندات المذكورة في الحساب.	
X	معلومات إضافية
إدراج المعلومات المطلوبة في العملية والغير مضمنة في الوثائق (باستثناء بيان العملية) التي تشكل المنشور. إدراج أي معلومات إضافية مطلوبة من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.	
X.1	نموذج بطاقة الاكتتاب
إلحاق نموذج بطاقة الاكتتاب المعين تعينتها من قبل المكتب في العملية	

الملحق III.1.E نموذج المنشور المطبق على عمليات الاندماج أو الانفصال أو انفصال ادماج المنصوص عليها في المادة 222 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتتميمه

I	صفحة الغلاف
I.1	يشمل غلاف المنشور عناصر المعلومات التالية: "منشور" تحديد طبيعة العملية (إدماج أو انفصال)؛ - التسمية الكاملة للشركة الضامة أو المستفيدة من الحصص؛ - الاسم الكامل للشركة المضمومة أو المنفصلة؛ - المبلغ الإجمالي للمعاملة (قيمة التقدمة) ؛ - نسبة الإدماج ، عند الاقتضاء؛ - عدد الأسهم الجديدة التي ستصدرها الشركة المضمومة أو المستفيدة من التقدمة؛ - تواريخ انعقاد الجمعيات العمومية المدعوة للبت في العملية ؛ - تعيين مندوب التقدّمات - تعيين الهيئة (الهيئات) المسؤولة عن إعداد بيان المعلومات وتوظيف السندات؛ لا يمكن لصفحة الغلاف أن تتضمن أية معلومات أخرى. كما أنها لا تتضمن أي تمثيل رسومي أو تصويري.
I.2	إدماج إطار التأشير يتضمن ما يلي: تأشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل تطبيقاً لأحكام دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتخذة بموجب المادة 222 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتتميمه، تم التأشير على هذا المنشور من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ... تحت مرجع...
I.3	إدراج عند الاقتضاء التنبيه المطلوب من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل طبقاً للمادة 1.21.
II	الفهرس يجب أن يشير الفهرس إلى الصفحات الموافقة للفصول الرئيسية للمنشور.
III	المعلومات المدرجة بمرجع تقديم قائمة شاملة بالمعلومات المضمنة بالمرجع، على شكل جدول تطابقي يوضح لكل متطلبات المحتوى الموقع الدقيق للوصول إلى المعلومات في المنشور العين.
IV	الاختصارات والتعاريف يلزم ترتيب الاختصارات وفق الترتيب الأبجدي في بيان المعلومات. إدخال التعاريف، بلغة مفهومة، للمصطلحات التقنية المستخدمة في بيان المعلومات.
V	تنبيه الهيئة المغربية لسوق الرساميل لا ينتج عن تأشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل لا مصادقة على سناحية العملية ولا على صحة المعلومات المقدمة. لقد تم منحها بعد دراسة جدية وتناسق المعلومات المعطاة في أفق العملية المقترحة على المستثمرين. يتعين جلب انتباه المستثمرين المحتملين على كون الاستثمار في الأدوات المالية معرض لمخاطر.

<p>لا تعطي الهيئة المغربية لسوق الرساميل رأيا لا بخصوص سناحية العملية المقترحة، ولا عن جودة وضعية المصدر. لا تشكل تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ضمانا ضد المخاطر المرتبطة بالمصدر أو بالسندات المقدمة في إطار العملية موضوع هذه المنشور.</p> <p>إن الأشخاص الذين قد يجدون في حوزتهم المنشور المذكور، مدعون إلى الاستخبار بأنفسهم وإلى احترام الأنظمة الخاضعين لها في مجال المشاركة في هذا النوع من العمليات.</p> <p>لن يقترح أي عضو في نقابة توظيف الأدوات المالية، موضوع هذا المنشور، إلا وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد الذي يقوم فيه بتقديم هذا العرض.</p> <p>لا تتحمل الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو المصدر⁹ أو الهيئة المستشارة¹⁰ أي مسؤولية جراء عدم احترام هذه القوانين أو الأنظمة من طرف عضو أو أعضاء نقابة التوظيف.</p>	
<p>شهادات ومعلومات الاتصال</p>	VI
<p>شهادة رئيس مجلس إدارة الشركة الضامنة أو المستفيدة من الحصص المقدمة</p> <p>الإشارة إلى الاسم العائلي والشخصي لرئيس مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية للمصدر وإلحاق شهادة محررة وفق النموذج المرفق في الملحق III.1.Y.</p>	VI.1
<p>شهادة مندوب أو مندوبي الحسابات للشركة الضامنة أو المستفيدة من الحصص المقدمة</p> <p>الإشارة إلى المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاسم الشخصي و العائلي للمندوب أو مندوبي الحسابات أو المدققين الخارجيين الذين راجعوا الحسابات التي يغطيها منشور؛ - تسمية المنظمة أو اسم نشاطها التجاري الذي ينتمي إليه المندوب أو مندوبي الحسابات أو المدققين الخارجيين عند الاقتضاء؛ - العنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني. - السنة المالية الأولى الخاضعة للمراقبة (لفترة غير منقطعة بما في ذلك الولاية الحالية؛ - آخر سنة مالية خضعت للرقابة بموجب الولاية الحالية لمندوبي الحسابات. <p>إدراج شهادة المطابقة المتعلقة بالحسابات الواردة في المنشور، محررة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق III.1.Y.</p> <p>يجب أن تصدر هذه الشهادة من مندوبي الحسابات الذين تكون مهامهم سارية الصلاحية، حتى في حالة عدم مراجعتهم للحسابات المعنية.</p>	VI.2
<p>المسؤول عن المعلومات والاتصالات المالية للشركة الضامنة أو المستفيدة من الحصص المقدمة</p> <p>الإشارة إلى الاسم الشخصي والعائلي والوظيفة والعنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني للشخص المسؤول عن المعلومات والاتصالات المالية للمصدر.</p>	VI.3
<p>شهادة رئيس مجلس إدارة الشركة المضمومة أو المقدمة</p> <p>الإشارة إلى الاسم العائلي والشخصي لرئيس مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية للمصدر وإلحاق شهادة محررة وفق النموذج المرفق في الملحق III.1.Y.</p>	VI.4

⁹تحذف كلمة "المصدر" في الحالة التي يشارك فيها هذا الأخير في توظيف السندات موضوع العملية

¹⁰تحذف عبارة " الهيئة المستشارة " في الحالة التي تشارك فيها هذه الأخيرة في توظيف السندات موضوع العملية

<p>VI.5 شهادة مندوب أو مندوبي الحسابات للشركة المضمومة أو المقدمة الإشارة إلى المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاسم الشخصي والعائلي للمندوب أو مندوبي الحسابات أو المدققين الخارجيين الذين راجعوا الحسابات التي يغطيها بيان المعلومات؛ - تسمية المنظمة أو اسم نشاطها التجاري الذي ينتمي إليه المندوب أو مندوبي الحسابات أو المدققين الخارجيين عند الاقتضاء؛ - العنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني. - السنة المالية الأولى الخاضعة للمراقبة (لفترة غير منقطعة بما في ذلك الولاية الحالية؛ - آخر سنة مالية خضعت للرقابة بموجب الولاية الحالية لمندوبي الحسابات. <p>إدراج شهادة المطابقة المتعلقة بالحسابات الواردة في المنشور، محررة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق III.1.Y.</p> <p>يجب أن تصدر هذه الشهادة من مندوبي الحسابات الذين تكون مهامهم سارية الصلاحية، حتى في حالة عدم مراجعتهم للحسابات المعنية.</p>	
<p>VI.6 المسؤول عن المعلومات والاتصالات المالية للشركة للشركة المضمومة أو المقدمة الإشارة إلى الاسم الشخصي والعائلي والوظيفة والعنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني للشخص المسؤول عن المعلومات والاتصالات المالية.</p>	
<p>VI.7 الهيئة أو الهيئات المستشارة تقديم المعلومات التالية لكل مؤسسة من الهيئات المستشارة التي شاركت في إعداد العملية أو بيان المعلومات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التسمية أو اسم الشركة؛ - الاسم الشخصي والعائلي ووظيفة الممثل القانوني؛ - العنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني. <p>إدراج شهادة تم إعدادها وفقاً للنموذج الموضح في الملحق III.1.Y.</p> <p>يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من الهيئة المستشارة كل المعلومات التكميلية.</p>	
<p>VI.8 المستشار أو المستشارون القانونيون إدخال المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاسم الشخصي والعائلي للمستشار. - التسمية أو اسم الشركة للهيئة التي ينتمي إليها؛ - العنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني. <p>إدراج شهادة حسب النموذج المرفق في الملحق III.1.Y.</p> <p>يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب تعديل الشهادة لتغطية بعض الجوانب الخاصة للعملية.</p>	

عرض عام للعملية	VII
<p>الإطار القانوني للعملية</p> <p>تقديم المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التعريف بالشركة أو الضامنة أو المستفيدة من التقديم • التعريف بالشركة المضمومة أو المقدمة • تاريخ إقفال الحسابات المستخدمة لتحديد قيمة التقديم • تاريخ مشروع التقديم أو الإدماج • تواريخ عقد اجتماعات مجلس الإدارة أو الهيئات المماثلة التي وافقت على مشروع الإدماج • تاريخ إيداع مشروع التقديم أو الإدماج لدى المحكمة التجارية • تواريخ ووسائل نشر الإعلانات المتعلقة بالعملية، خاصة تلك المنصوص عليها في أحكام المادة 226 من القانون 17.95 كما تم تعديله وتتميمه. • تاريخ الجمعية العمومية المدعوة للبت بشأن العملية • تاريخ دعوة الجمعيات المذكورة وتعيين وسائل نشر الدعوة • تعيين مندوبي التقديمات و/ أو مندوبي الحسابات وتواريخ وضع تقاريرهم رهن إشارة مساهمي الشركات المشاركة في العملية؛ • التاريخ الفعلي للعملية، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أي شرط موقف للعملية؛ • عند الاقتضاء، أي موافقة مبنى كيانات عمومية تم الحصول عليها لإنجاز العملية 	VII.1
<p>سياق العملية:</p> <p>تقديم المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الروابط القائمة بين الشركات المشاركة في العملية، خاصة: <ul style="list-style-type: none"> • الاتفاقيات والعلاقات التجارية؛ • الروابط الرأسمالية • الانتماء لنفس مجموعة الشركات (تقديم الهيكل التنظيمية للمجموعة، تزهو مختلف كيانات المجموعة والنسب المؤوية من رأس المال وحقوق التصويت) - المتصرفون المشتركون - التآزرات التشغيلية أو المالية 	VII.2
<p>أهداف العملية</p> <p>عرض الأهداف المتوخاة من العملية وأسباب اقتراحها على المساهمين.</p> <p>تقديم فائدة العملية للشركة الضامنة أو المستفيدة من التقديمات ولمساهميها؛</p> <p>تقديم فائدة العملية للشركة المضمومة أو المقدمة ولمساهميها؛</p>	VII.3

الشروط المالية للعملية	VIII
<p>VIII.1</p> <p>تحديد الحصص المقدمة تقديم المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحديد الأصول المقدمة والخصوم المحتملة، والقيمة الصافية للتقدمات • إذا اختلفت قيمة التقدمات عن القيمة المحاسبية، وضع جدول يوضح عمليات إعادة التقييم والتعديلات التي تم إجراؤها. بالإضافة إلى ذلك، الإشارة إلى الطرق المستخدمة في هذه التعديلات، وعند الاقتضاء، التكاليف الجبائية المقابلة. • إذا أدى تحديد قيم التقدمات إلى إجراء تقرير من قبل خبير، يذكر اسم الخبير وتاريخ تقريره. • في حالة عمليات الإدماج، تقديم طرق التقييم المستخدمة لتحديد قيمة الشركة المضمومة. • حساب فائض وعجز الإدماج 	
<p>VIII.2</p> <p>مقابل التقدمات</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقديم منهجيات التقييم المختارة لتحديد قيمة الشركة الضامنة أو المستفيدة من التقدمة • حساب نسبة التبادل، إن اقتضى الحال • مميزات السندات الصادرة مقابل التقدمة، ولا سيما: <ul style="list-style-type: none"> - القيمة الاسمية للوحدة - عدد الأسهم المراد إصدارها - تاريخ التمتع - رمز التعريف الدولي للسندات (ISIN) ومميزات التسعير (الرمز، تيكار، قسم التسعير، الخ ...) - تاريخ الإدراج • حساب مكافأة الإدماج أو التقدمة 	
تأثير العملية	IX
<p>IX.1</p> <p>تأثيرات على الشركة الضامنة أو المستفيدة من التقدمة توضيح تأثير العملية على الشركة المستفيدة، وعلى الخصوص:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التأثيرات على مختلف بنود الأموال الذاتية (إعداد جدول يتضمن، بالنسبة لكل بند للوضعية الأصلية، تأثير العملية والوضعية بعد العملية) - المعالجة المحاسبية للتقدمات والانعكاسات الجبائية للعملية على الشركة الضامنة أو المستفيدة من التقدمات - توزيع رأس المال وحقوق التصويت قبل وبعد العملية؛ - تأثير العملية على تكوين هيئات حكامه الشركات؛ - تأثير العملية على النظام الأساسي للشركة؛ 	

<ul style="list-style-type: none"> - التوجهات الاستراتيجية الجديدة المتوخاة بعد إتمام العملية؛ - عند الاقتضاء، إعادة التنظيم أو إعادة الهيكلة المتوخاة بعد العملية؛ - عند الاقتضاء، تحديد مقدار أوجه التآزر أو المكاسب المتوقعة نتيجة للعملية؛ - تأثير الإعلان عن العملية على تسعير ورسملة الشركة بالبورصة 	
<p>IX.2</p> <p>التأثير على الشركة المضمومة أو المقدمة</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقديم المعالجة المحاسبية للتقدمات والانعكاسات الجبائية للعملية على الشركة 	
<p>X</p> <p>تقديم الشركة المستفيدة من الحصص المقدمة</p> <p>تقديم المعلومات المحددة في الملحق III.1.F من هذه الدورية عن الشركة المستفيدة من التقدمة يمكن الاستغناء عن تقديم هذه المعلومات عندما لا تستدعي العملية إصدار سندات جديدة.</p>	
<p>XI</p> <p>تقديم الشركة المضمومة أو المقدمة.</p> <p>تقديم المعلومات المحددة في الملحق III.1.F من هذه الدورية المتعلقة بالشركة المضمومة أو المقدمة. يمكن الاستغناء عن تقديم هذه المعلومات عندما لا تستدعي العملية إصدار سندات جديدة.</p>	
<p>XII</p> <p>الملحقات :</p> <p>إدراج، في ملحقات كل شركة مشاركة في العملية، الوثائق والمعلومات التالية (أو تقدم روابط صالحة لتنزيلها مجاناً عند نشرها في موقع ويب):</p> <ul style="list-style-type: none"> • أي منشور تم إدراج معلومات بشأنه بمرجع • النظام الأساسي للمصدر • التقارير المالية السنوية للأعوام الثلاثة الماضية • إذا لم يكن المصدر يتوفر على تقرير مالي لمدة سنة مالية واحدة أو أكثر، يجوز له استبداله بالعناصر المنصوص عليها في المادة III.2.9. 	

الملحق III.1.F : المعلومات الخاصة بالمصدر الواجب إدراجها في الوثيقة المرجعية أو المنشور

يمكن الاستغناء عن تقديم المعلومات المميزة بعلامة نجمة (*) من قبل مصدري السوق البديلة.

1	تقديم عام للمصدر
1.1	<p>معلومات ذات طابع عام</p> <p>ذكر عناصر المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التسمية أو اسم الشركة - المقر الاجتماعي والمقر الإداري الرئيسي إذا كان مختلفا عن المقر الاجتماعي. - أرقام الهاتف والفاكس. - عنوان البريد الإلكتروني، موقع ويب. - الشكل القانوني. - تاريخ التأسيس - مدة التواجد. - رقم ومكان التسجيل في السجل التجاري. - السنة المالية. - الغرض الاجتماعي للشركة مع الإشارة إلى مادة النظام الأساسي التي تحدده. - الرأس المال الحالي للشركة (تحديد التاريخ المرجعي). - الأماكن الممكنة الاطلاع فيها على الوثائق القانونية المتعلقة بالمصدر (ولا سيما النظام الأساسي ومحاضر الجمعيات العمومية) ، وكذا تقارير مندوبي الحسابات - قائمة النصوص التشريعية المطبقة على المصدر، خاصة بسبب نشاطه أو انتمائه لقطاع منظم.
1.2	الرأس المال الاجتماعي
1.2.1	<p>تكوين رأس المال</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدد وفئة السندات التي تمثل رأس المال ، مع تحديد القيم الاسمية لكل منها. - جزء رأس المال المكتتب المعين دفعه، مع الإشارة إلى عدد وفئة السندات غير المحررة بالكامل.
1.2.2	<p>نبذة تاريخية عن رأس المال</p> <p>وضع قائمة كل العمليات التي لحقت تطور رأس مال المصدر خلال السنوات الخمس الأخيرة، مع تحديد مميزاتها الرئيسية، ولا سيما طبيعة العمليات المنجزة، وعدد الأسهم المصدرة خلال كل عملية السعر السهم الواحد أو نسبة التبادل.</p> <p>- في حالة عمليات مخصصة لمستثمرين ، ذكر هوية المستثمرين المذكورين.</p>

<p>تطور المساهمين</p> <p>1.2.3</p> <p>- الإشارة إلى أي تغيير لحق بنية مساهمي المصدر خلال السنوات الخمس الأخيرة، مع تحديد هوية المساهمين المعنيين، وعدد السندات، ونسبة رأس المال، والسعر حسب السند والطبيعة، وإطار وشروط العملية.</p> <p>- عند الاقتضاء، وضع قائمة بجميع تجاوزات عتبات المشاركة المنصوص عليها في أحكام المادة 28.2.11، التي حدثت خلال السنوات الخمس الأخيرة.</p>	
<p>المساهمون الحاليون</p> <p>1.2.4</p> <p>• توفير قائمة المساهمين، مع تحديد عدد الأسهم وحقوق التصويت التي يملكها كل واحد منهم، وكذا أنصبتهم على التوالي في رأس المال وفي حقوق التصويت. يجوز تجميع المساهمين الممتلكين لأقل من 3% من الأسهم وحقوق التصويت تحت بند "مساهمون آخرون"، باستثناء أسهم الخزينة (بشكل مباشر أو غير مباشر) والمتصرفين والأجراء.</p> <p>• الإشارة إلى هوية الأعضاء المشاركين في ميثاق المساهمين العاملين في تحاف لمراقبة المصدر من خلال توضيح تاريخ إبرام الميثاق المذكور وأحكامه الرئيسية.</p> <p>• عندما تملك شركة مساهمة أكثر من 5% من رأس مال المصدر، الإشارة إلى نشاطها ومساهمتها، ورقم معاملاتها السنوي ونتيجتها الصافية ووضعيتها الصافية الأكثر حداثة.</p>	
<p>الرأس مال المحتمل للمصدر</p> <p>1.2.5</p> <p>- وصف أي عملية تم إبرامها (مثل منح خيارات اكتتاب أو عملية منح) قد يكون لها تأثير في المستقبل على رأس المال مع تحديد مميزاتها الرئيسية:</p> <p>- نوع السند؛</p> <p>- عدد السندات المتداولة والمستفيدون منها ؛</p> <p>- عدد الأسهم الممكن إنشاؤها والانخفاض المحتمل؛</p> <p>- آجال ممارسة الاختيارات وأسس التحويل عند الاقتضاء ؛</p> <p>- وصف أي تغييرات مستقبلية في رأس مال الشركة تم إقراره من قبل هيئات الشركة؛</p> <p>- وصف أي عملية جارية قد تغير بشكل ملحوظ بنية مساهمي المصدر.</p>	
<p>قابلية تداول سندات رأس المال</p> <p>1.2.6</p> <p>الإشارة إلى القيود المحتملة لقابلية تداول السندات، إن وجدت، والتي ترتبت عن تطبيق النظام الأساسي للمصدر أو لأي اتفاق أو تدابير تشريعية أو تنظيمية مطبق عليه.</p> <p>إذا كانت أسهم المصدر مسعرة في بورصة القيم، تقديم تحليل لتطور سعر البورصة للأسهم المذكورة خلال الـ 36 شهرًا الأخيرة. توفير، عند الاقتضاء، العناصر الموضوعية لشرح التطورات الهامة في الأسعار، مع تحديد خاصة، الأحداث التي أثرت على الأسعار المذكورة.</p>	

<p>تقديم على وجه الخصوص، العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - سعر السوق المركزية الأعلى والأدنى عن كل سنة للثلاث سنوات الأخيرة، - السعر الأعلى والأدنى عن كل ربع سنة للسنة الأخيرة، - السعر الأعلى والأدنى في كل شهر لنصف السنة الأخير، - حجم المتوسط اليومي والحجم الإجمالي للتعاملات لثلاث سنوات الأخيرة، - حجم التعاملات الشهري لنصف سنة الأخير، <p>كل إيقاف للسومة الواقع خلال السنوات الثلاثة الأخيرة مع توضيح أسباب ومدة هذه الإيقافات.</p>	
<p>1.2.7 سياسة توزيع الربائح</p> <p>الإشارة إلى سياسة توزيع الربائح كما هي منصوص عليها في النظام الأساسي للمصدر (القيود المحتملة، الربائح المنصوص المطبقة بموجب النظام الأساسي أو ذات أولوية...);</p> <p>شرح سياسة توزيع الربائح عند المصدر، تقديم عناصر المعلومات التالية حول السنوات المالية الثلاثة الأخيرة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المبلغ الإجمالي للربائح الموزعة المقارن مع النتيجة الصافية، - عدد الأسهم المستعد، وعند الاقتضاء الإشارة إلى صيغة الاستعداد المستعملة، - ربيحة كل سهم واحد والنتيجة الصافية لكل سهم واحد. <p>إذا حدث خلال السنوات المالية الثلاثة الأخيرة، أن عدد أسهم المصدر قد تم تعديله خاصة من جراء الزيادة في الرأس مال أو بتتقيص منه، وتجميع أو تقسيم للأسهم، أن النتائج حسب الأسهم المشار إليها أعلاه قد تم استبدالها قصد جعلها قابلة للمقارنة. وفي هذه الحالة يشار إلى الصيغ المستعملة للاستعدادات.</p>	
<p>1.3 الاستدانة</p>	
<p>1.3.1 الدين الخاص (السوق)</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد، عند الاقتضاء، مميزات سندات الدين الصادرة عن الشركة، خلال الثلاث سنوات الأخيرة؛ إذا كان للمصدر سندات اقتراض رائجة، تحديد المميزات الرئيسية لكل إصدار، خاصة: - تواريخ الإصدار والتمتع والاستحقاق؛ - المبلغ؛ - طبيعة سعر الفائدة (ثابت أو متغير). في حالة سعر الفائدة متغير، تحديد الوتيرة وتاريخ المراجعة؛ - سعر الفائدة الاسمي عند الإصدار، وفي حالة سعر متغير، السعر المعمول به حالياً؛ - علاوة المخاطر عند الإصدار؛ - كيفية ووتيرة التسديد؛ - المبلغ الجاري عشية العملية؛ - أي ميزة مميزة للخط (الضمان، الخيارات المرفق، التسديد بأسهم، العهود...). <p>الإشارة إلى جميع إصدارات سندات الدين تم تقريرها من قبل هيئات الشركة ولم تنجز بعد.</p>	
<p>1.3.2 الدين البنكي</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد، عند الاقتضاء، مميزات سندات الدين الصادرة عن الشركة، خلال الثلاث سنوات الأخيرة؛ - تحديد المميزات الرئيسية للديون البنكية المتوسطة والطويلة الأجل (المبلغ الممنوح، المبلغ المفرج عليه، تاريخ أول إفراج، تاريخ الاستحقاق، طريقة التسديد...); 	

<ul style="list-style-type: none"> - مبلغ تسهيلات الصندوق والمكشوف التي تستفيد منها الشركة؛ - وصف تطور الدين البنكي خلال الثلاث سنوات الأخيرة؛ - وصف الديون البنكية المحصل عليها منذ تاريخ إقفال آخر سنة مالية؛ - وصف الديون البنكية في طور السعي إلى إبرامها أو التفاوض بشأنها من قبل للمصدر. - تقديم جميع العهود الخاضع لها المصدر بموجب ديونه البنكية 	
<p style="text-align: center;">التزامات خارج الحصيلة</p> <p>تقديم جميع الضمانات والضمانات العينية الممنوحة والمتلقاة من المصدر</p>	I.3.3
<p style="text-align: center;">التنقيطات</p> <p>تحديد ما إذا كان المصدر أو سندات اقتراض صادرة عنه موضوع تنقيط. في هذه الحالة ، أشر إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وكالة التنقيط - التنقيط المالي المحصل عليه، وتعريفه ، وكذا تعليقات وكالة التنقيط. <p>إدراج المقتطفات ذات الأهمية من التقرير؛ عرض تطور تنقيط المصدر على الثلاث سنوات الأخيرة.</p>	I.3.4
<p style="text-align: center;">حكمة المصدر</p>	II
<p style="text-align: center;">الجمعيات العمومية</p> <p>الإشارة، عند الاقتضاء، لكل نوع من أنواع الجمعيات العمومية، إلى الأحكام الخاصة بالمصدر والاستثناءات من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، والتي تنظم الجمعيات العمومية، وعلى الخصوص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - طريقة الاستدعاء؛ - شروط القبول؛ - شروط ممارسة حق التصويت؛ - النصاب القانوني ومتطلبات الأغلبية؛ - شروط الحصول على حقوق التصويت المزدوجة المحتملة. 	II.1
<p style="text-align: center;">هيئات الإدارة أو المراقبة</p>	II.2
<p style="text-align: center;">II.2.1</p> <p>الإشارة إلى أعضاء هيئات الإدارة والمراقبة، مع تحديد بالنسبة لكل عضو :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاسم الشخصي والعائلي أو التسمية؛ - الوظيفة الممارسة في المجلس (رئيس، نائب الرئيس، عضو...) - الوظيفة الممارسة في الشركة (بالنسبة للأعضاء الأجراء) ؛ - تاريخ التعيين كمتصرف أو عضو في مجلس المراقبة وتاريخ انتهاء الولاية؛ - بالنسبة لممثل شخص معنوي متصرف، ذكر وظيفته في الشركة التي يمثلها وأي علاقة لتلك الشركة مع المصدر؛ - الولايات الأخرى للمتصرف أو عضو مجلس المراقبة؛ - بالنسبة للشخص الطبيعي، تحدد بأي صفة يحضر هذا الشخص في مجلس الإدارة (متصرف مستقل، ممثل مساهم،...) وأي رابط مع المصدر؛ - عناصر موجزة من المعلومات حول المؤهلات والخبرة المهنية؛ تقديم مبلغ المكافآت المدفوعة لهيئات الإدارة أو المراقبة على خلال الثلاث سنوات الأخيرة. 	II.2.1

	<p>وصف المعايير المعتمدة من قبل الشركة لاستقلالية المتصرفين أو أعضاء مجلس المراقبة.</p> <p>وصف أي سياسة أخرى تتبع في تشكيل هيئات الإدارة أو المراقبة مثل تلك المتعلقة بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> • العضو مستقل • المساواة بين الجنسين 	II.2.2
	<p>اللجان المتخصصة:</p> <p>تقديم لجان مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، لاسيما لجنة التدقيق، وتقديم المعلومات التالية عن كل لجنة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - قواعد تشكيل اللجنة؛ - قائمة بأعضاء اللجنة ووظائفهم داخل اللجنة؛ - تواتر اجتماع اللجنة؛ - مهام وصلاحيات اللجنة؛ 	II.2.3
	هيئات التسيير	II.3
	<p>بالنسبة للشركات ذات هيئة إدارة جماعية، تقديم تركيبة الهيئة المذكورة، مع تحديد، لكل عضو:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاسم الشخصي والعائلي؛ • الوظيفة الممارسة في الهيئة (رئيس، نائب الرئيس، العضو ...) • تاريخ التعيين وتاريخ انتهاء الولاية <p>تقديم قائمة المسيرين الرئيسيين للمصدر. بالنسبة لكل مسير، الإشارة إلى المهمة وكذلك تاريخ دخوله هذه المهمة. توفير عناصر معلومات موجزة عن المسيرين، مع تحديد السن والتكوين والخبرة المهنية خارج وداخل المصدر. تحديد، إن أمكن، المهام التي يؤديها حاليًا المسيرون في كيانات أخرى.</p> <p>قدم مبلغ التعويضات المدفوع لهيئة الإدارة أو أعضاء الإدارة الرئيسيين خلال الثلاث سنوات الأخيرة.</p>	II.3.1
	نشاط المصدر	III
	<p>نبذة تاريخية عن المصدر</p> <p>الإشارة إلى الأحداث الهامة التي ميزت التطور التاريخي للمصدر. يمكن أن تشمل هذه التغيرات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تغيير هام في بنية المساهمين ؛ - تطوير أنشطة جديدة أو تعزيز الأنشطة القائمة؛ - تغيير هام في الإدارة أو التوجه الاستراتيجي ؛ - أي ادماج أو انفصال أو توظيف. <p>الأمثلة المذكورة أعلاه هي لأغراض التوضيح فقط.</p>	III.1
	<p>الانتماء إلى مجموعة</p> <p>إن كان المصدر ينتمي إلى مجموعة من المقاولات، الوصف الموجز للمجموعة والمكانة التي يحتلها المصدر ضمن المجموعة، خاصة مع توضيح ما هي الشركات المسومة في البورصة. وهذه العناصر تقدم أكثر ما يمكن على شكل الهيكل التنظيمي، مع وصف طبيعة الأنشطة المختلفة لشركات المجموعة.</p>	III.2

<p>تقديم التدفقات المالية (الداخلية والخارجية) مع الكيانات الأخرى في المجموعة للثلاث سنوات الأخيرة، مع التمييز بين تلك التي تندرج من الإطار العادي للنشاط وتلك التي تكون موضحة اتفاقيات منظمة.</p> <p>وصف العلاقات التي يقيمها المصدر مع هيئات المجموعة التي ينتمي إليها، مع توضيح ما يلي على الخصوص :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الخدمات المقدمة أو المتلقاة مع الإشارة إلى طريقة جازية هذه الخدمات ؛ - القروض المستلمة أو الممنوحة، مع الإشارة إلى شروط هاته القروض ؛ - التآزرات المحتملة من حيث النشاط. 	
<p>الشركات التابعة للمصدر</p> <p>III.3</p> <p>تقديم الهيكل التنظيمي القانوني للمجموعة مع توضيح النسبة المئوية المملوكة والمراقبة في مختلف الشركات التابعة.</p> <p>والإشارة إلى المعلومات التالية : تسمية ومقر الشركات التابعة ومجال نشاطها، ومبلغ رأس مالها المملوك، وعدد الأسهم وحقوق التصويت المملوكة والجزء من الرأس مال الأسهم وبحقوق التصويت، والمساهمون المالكون لنسبة تفوق 5% من الرأس مال وحصتهم في الرأس مال، ورقم معاملات هذه الشركات التابعة، والنتيجة الصافية وكذا مبلغ الربائح المستلمة برسم السنة المالية الأخيرة.</p> <p>وصف التدفقات المالية بالنسبة للسنوات المالية الثلاث الأخيرة (الداخلية والخارجية) مع الشركات التابعة لها، مع توضيح إن كانت هذه التدفقات موضوع اتفاقية.</p> <p>وصف العلاقات التي يقيمها المصدر مع شركاته التابعة، مع تحديد على الخصوص :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الخدمات المقدمة أو المستلمة مع الإشارة إلى طريقة جازية هذه الخدمات ؛ - القروض المستلمة أو الممنوحة، مع الإشارة إلى شروط هاته القروض ؛ - التآزرات المحتملة من حيث النشاط. 	
<p>قطاع نشاط المصدر</p> <p>III.4</p> <p>القيام بوصف عام للمميزات الرئيسية لقطاع نشاط المصدر مع توضيح على الخصوص :</p> <ul style="list-style-type: none"> - العوامل الرئيسية التي لها وقع على قطاع النشاط؛ - البنية التنافسية للقطاع، على المستوى الوطني، وعند الاقتضاء، على المستوى الدولي ؛ - أهمية القطاع ضمن الاقتصاد الوطني ؛ - الأحداث الرئيسية الوطنية أو الدولية التي كان لها أثر على تطور القطاع طيلة السنوات الثلاث الأخيرة ؛ - المتدخلين الرئيسيين الخلفيين والأمامين في القطاع؛ - المحيط القانوني والتنظيمي مع وصف تطوراته الرئيسية. الإشارة عند الاقتضاء إلى السلطات المنظمة و/أو المراقبة. - توفير المؤشرات والأرقام المتعلقة بتطور القطاع طيلة السنوات الثلاث الأخيرة. <p>توضيح مصدر المعلومات المنصوص عليها أعلاه.</p>	

<p>المنتجات والأسواق:</p> <p>وصف المنتجات / فصيلات المنتجات أو الأنشطة الرئيسية للمصدر، أو للمجموعة إذا كان هذا الأخير يملك شركات تابعة لها تأثير هام على رقم المعاملات، أو النتيجة الموطدة.</p> <p>تقديم، لكل منتج / فصيلة من المنتجات أو نشاط، ما يلي على الخصوص:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عملية الإنتاج و المدخلات الرئيسية ؛ • السوق الجغرافية أو/و الأسواق التي ينشط فيها المصدر ؛ • قنوات التوزيع وإسهاماتها في رقم المعاملات؛ • موسمية المبيعات؛ • أهم شرائح الزبائن المقصودة؛ • البيانات الرقمية لأحجام الإنتاج والمبيعات، إن اقتضى الحال، خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة مع توضيح الفروق الهامة ؛ • الزبائن الرئيسيون وأنصبتهم في رقم المعاملات، مع تقسيم الزبائن بين الأسواق العمومية والأسواق الخصوصية. شروط الأداء الممنوحة للزبائن. عندما يكون الزبون أو أحد الزبناء يمثل بالنسبة لكل واحد، نصيبا يفوق أو يساوي 10% من رقم المعاملات، يلزم التنصيص على هوية الزبون أو الزبناء المعنيين. • (*) المنافسون الرئيسيون للمصدر، مع الإشارة إلى توزيع حصص السوق خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة ، و تحديد مصدر هذه المعلومات ؛ • وصف تموضع المصدر واستراتيجية التمايز التي يتبعها المصدر في شريحة المنتجات. <p>تقديم توزيع رقم المعاملات الذي تم تحقيقه خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة ، حسب النشاط وكذا حسب السوق الجغرافي؛ شرح تطور رقم المعاملات وتشكله مع الإشارة إلى العوامل التي أثرت في تطور أنشطة المصدر.</p> <p>قد تكون هذه العوامل داخلية مثل القرارات الاستراتيجية المتخذة من المصدر، أو خارجية ؛</p>	<p>III.5</p>
<p>التموين:</p> <p>تقديم المدخلات الرئيسية للمصدر وأهميتها في بنية كلفة المصدر خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة.</p> <p>تقديم سياسة التموين الخاصة بالمصدر.</p> <p>لكل من المدخلات الرئيسية، تقديم الموردين الرئيسيين وأنصبتهم في التموينات الإجمالية للمصدر. شروط الأداء الممنوحة من قبل الموردين. في حالة التمرکز الهام للمشتريات في أيدي بعض الموردين، ذكر هوية المورد (الموردين) المعني(ين).</p>	<p>III.6</p>
<p>المعلومات البيئية والاجتماعية</p> <p>وصف، عند الاقتضاء، مقارنة المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمصدر</p>	<p>IV</p>
<p>بيئة</p> <p>تقديم جميع أنشطة المصدر التي لها تأثير على البيئة (مثل الأنشطة الملوثة). وترقيم هذه الآثار، عند الاقتضاء.</p> <p>وصف السياسة البيئية للمصدر، بما في ذلك التدابير المتخذة للحد من الآثار البيئية لأنشطته والمعايير والأهداف المحددة لهذا الغرض.</p> <p>وصف أي نزاع أو مقاضاة حول إشكاليات تهم البيئة، يكون المصدر موضوعها.</p> <p>ذكر على وجه الخصوص:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الإجراءات والتدابير الموضوعة لتقييم وتقليل الآثار البيئية للنشاط ؛ • تدابير إدارة النفايات والتخلص منها ؛ • استهلاك المياه والطاقة والمواد الخام وكذا التدابير الموضوعة لتحسين هذه الاستهلاكات؛ 	<p>IV.1</p>

<p style="text-align: right;">الاجتماعي</p> <p>توضيح الخطوط الرئيسية لسياسة إدارة الموارد البشرية، وخاصة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التوظيف • الأجور • إدارة الوظيفة • التكوين • التدابير المتخذة بخصوص المساواة بين الجنسين؛ <p>تقديم القوى العاملة للمصدر خلال السنوات المالية الثلاثة الأخيرة، مع الإشارة إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التوزيع حسب فرع النشاط • توزيع حصة طبيعة عقد العمل (عقد لمدة غير محدودة عقد لمدة محدودة ، مؤقت ...) • توزيع حسب الفئة (الإدارة والأطر والمستخدمين ...) ، حسب الجنس • التوزيع حسب الأقدمية. <p>الإشارة إلى أي خطة تحفيز وإشراك المستخدمين مع تحدد تاريخها وطبيعتها والكيفيات الرئيسية لهذه العقود وكذا المبالغ المخصصة لهذا الغرض لكل واحدة من السنوات الثلاثة الأخيرة</p> <p>تقديم المؤشرات التالية بالنسبة للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدد ممثلي المستخدمين ؛ • عدد أيام الإضراب في السنة المالية ؛ • عدد حوادث العمل في السنة ؛ • عدد عمليات التسريح حسب السنة (حسب الفئة) ؛ • عدد الاستقالات حسب السنة (حسب الفئة) ؛ • عدد التعيينات حسب السنة (حسب الفئة) ؛ • عدد النزاعات الاجتماعية (الجماعية أو الفردية) حسب السنة المالية. • عدد وطبيعة النزاعات الاجتماعية (الجماعية أو الفردية) حسب السنة المالية 	<p style="text-align: right;">IV.2</p>
<p style="text-align: right;">أمور أخرى</p> <p>تقديم الجوانب الأخرى لنهج المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمصدرة (RSE)، بما في ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التأثير الاقتصادي والاجتماعي لنشاط الشركة على سكان الجوار أو المحليين وعلى التنمية الجهوية: خلق فرص العمل، والاستثمار في مجالات الصحة، والثقافة، والتعليم؛ • تأثير الاستثمارات في البنية التحتية والخدمات العمومية؛ • الإجراءات التصحيحية المنجزة داخل الأنشطة التي لها تأثيرات سلبية هامة، محتملة أو ثابتة على المجتمعات المحلية؛ • شروط الحوار مع أصحاب المصلحة؛ • أهداف والتزامات المصدر بخصوص المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمقاولات ؛ • الإنجازات في هذا المجال خلال السنوات الثلاثة الأخيرة. 	<p style="text-align: right;">IV.3</p>

استراتيجية الاستثمار والوسائل التقنية	V
<p>استراتيجية الاستثمار</p> <p>تقديم الخطوط الرئيسية لاستراتيجية التطور المتبعة خلال السنوات الثلاث الأخيرة من قبل المصدر أو المجموعة التي تنتمي إليها. في الحالة الأخيرة ، يجب الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بأنشطة المصدر فقط.</p> <p>تقديم الاستثمارات التي قام بها المصدر خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة ، مع توضيح طبيعتها ومبالغها وأهدافها.</p> <p>تقديم الاستثمارات الرئيسية للمصدر الجاري تنفيذها، مع الإشارة إلى مبالغها وأهدافها وطرق تمويلها.</p> <p>تقديم الاستثمارات الرئيسية للمصدر التي تعهدت بها فليها هيئات الإدارة بالتزامات مؤكدة، وبيان مبالغها وأهدافها وأساليب تمويلها.</p> <p>تقديم ، عند الاقتضاء ، سياسة الشراكة أو المشاريع المشتركة مع متدخلين آخرين في القطاع.</p> <p>تقديم، عند الاقتضاء، السياسة المتبعة في البحث والتطوير، وبراءات الاختراع والتراخيص الموجودة أو قيد الاقتناء.</p>	V.1
<p>الوسائل التقنية</p> <p>وصف الوسائل التقنية المتاحة للمصدر، سواء كانت مملوكة أو بوسائل أخرى مثل التأجير أو الإيجار الائتماني ، وخاصة على مستوى الإنتاج (مواقع الإنتاج) و/ أو التسويق.</p> <p>بالنسبة لوسائل الإنتاج، الإشارة بشكل خاص إلى تواريخ التشغيل والتكنولوجيات المستخدمة، والطاقات الإنتاجية، وكذا متوسط معدلات الاستخدام خلال الثلاث سنوات الأخيرة.</p> <p>تقديم مؤشرات عن أداء كل وسيلة من وسائل الإنتاج المقدمة ، مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أيام توقيف العمل للصيانة • أيام توقيف العمل خارج الصيانة • معدل التوافر. 	V.2
<p>الوضعية المالية للمصدر</p> <p>تقديم وتحليل حسابات المصدر خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة.</p> <p>عندما يتوقع إصدار التأشيرة بعد نهاية النصف الأول من السنة المالية الجارية، يتم عرض والتعليق على البيانات المالية نصف السنوية المحصورة في نصف السنة الأول ، وفي حالة غيابها، يتم عرض والتعليق على تلك المقدرة من قبل الإدارة.</p> <p>في حالة تغيير ملموس للخصائص الرئيسية للمقابلة (اقتناء مهم أو تفويت أحد نشاط المصدر) يجب إعداد الحسابات الشكلية ومراجعتها من قبل مندوبي الحسابات لضمان قابلية مقارنة الحسابات التاريخية عبر السنوات المالية الثلاث الأخيرة</p> <p>عندما يمتلك المصدر شركات تابعة لشركته، يكون التقديم والتعليق على الحسابات الموطدة إجباريا. في هذه الحالة يمكن للمصدر، بموافقة مسبقة من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، عدم تقديم حسابات شركاته إن كانت هذه الحسابات لا تشكل معلومات تكميلية ملموسة.</p>	VI
<p>المعلومات المالية المختارة</p> <p>تقديم وتعليق على المؤشرات المالية المختارة التي تلخص الوضعية المالية للمصدر خلال الفترة قيد الاستعراض.</p>	VI.1

المعلومات المالية التاريخية	VI.2
<p>تقارير مندوبي الحسابات حول الحسابات</p> <p>إدراج تقارير رأي مندوبي الحسابات أو مدققي الحسابات الخارجيين حول حسابات الشركة الموطدة للسنوات المالية الثلاث الأخيرة.</p> <p>عند الاقتضاء، إدراج تقارير المراجعة المحدودة لمندوبي الحسابات أو مدققي الحسابات الخارجيين للشركة حول حسابات الشركة الموطدة النصف سنوية للسنة الجارية والسنة المالية السابقة.</p> <p>عند الاقتضاء، إدراج تقارير المراجعة المحدودة حول حسابات الشركة و / أو الموطدة الشكلية.</p> <p>عند الاقتضاء، شرح أي تحفظ أو تعليق ، إن وجدت، في تقارير مندوبي الحسابات أو مدققي الحسابات.</p>	VI.2.1
<p>تحليل حساب النتيجة</p> <p>تقديم حساب النتيجة للفترة قيد المراجعة (آخر ثلاث سنوات مالية، وكذا، عند الاقتضاء، الأشهر الستة الأولى من السنة المالية الجارية والسنة المالية السابقة). إظهار تقلبات مختلف البنود.</p> <p>إذا ما تم تضمين الحسابات الشكلية، إظهار أيضا الحسابات الحقيقية للفترات على الحسابات التي تمت إعادة معالجتها.</p> <p>يجب شرح وتبرير بوضوح أي إعادة تصنيف أو إعادة معالجة قام بها المصدر على حسابات الفترة المعنية.</p> <p>تحليل بنود حساب النتيجة الرئيسية للفترة المعنية، مع السهر على:</p> <ul style="list-style-type: none"> • شرح ، بطريقة محايدة ، تغيرات البنود الرئيسية وتقديم العوامل المختلفة التي ساهمت في هذه التغيرات ، مع إظهار تأثير العناصر المرتبطة بتطور البيئة (على سبيل المثال، تأثير التضخم ، تغيير تنظيمي، إلخ) وتلك الناتجة عن قرارات المصدر (على سبيل المثال ، القرارات الاستراتيجية، وتغيير منهجيات المحاسبة أو إعادة المعالجة) • تقديم والتعليق على النسب ذات الصلة بأنشطة المصدر ووضعيته (لاسيما نسبة الهوامش والربحية والأداء). مقارنة هذه النسب بمتوسطات القطاع إذا كانت هذه الأخيرة متاحة. 	VI.2.2
<p>تحليل الحصيلة</p> <p>تقديم الحصيلة للفترة قيد المراجعة (آخر ثلاث سنوات مالية، وكذا، عند الاقتضاء، الأشهر الستة الأولى من السنة المالية الجارية). عرض تغيرات مختلفة البنود وحجمها على التوالي في جدول الحصيلة الإجمالي.</p> <p>إذا ما تم تضمين الحسابات الشكلية، إظهار أيضا الحسابات الحقيقية للفترات على الحسابات التي تمت إعادة معالجتها.</p> <p>يجب شرح وتبرير بوضوح أي إعادة تصنيف أو إعادة معالجة قام بها المصدر على حسابات الفترة المعنية.</p> <p>تحليل بنود الحصيلة الرئيسية للفترة المعنية، مع السهر على:</p> <ul style="list-style-type: none"> • شرح ، بطريقة محايدة ، تغيرات البنود الرئيسية وتقديم العوامل المختلفة التي ساهمت في هذه التغيرات • تحليل توازن حصيلة المصدر (الأموال المتداولة، حاجيات الأموال المتداولة والخزينة الصافية) • تقديم تحليل المستحقات (الأقدمية، الاستحقاق، نسبة الخلاف، نسبة الاحتياط...) • تقديم تحليل الديون حسب طبيعتها وحسب الاستحقاق المتبقي • تقديم تحليل لتغيرات الأموال الذاتية • تقديم والتعليق على النسب ذات الصلة من حيث أنشطة ووضعية المصدر (لاسيما نسبة تأطير القدرة المالية). مقارنة هذه النسب مع المعدلات القطاعية عند توفرها. • تقديم والتعليق على النسب ذات الصلة بأنشطة المصدر ووضعيته (لاسيما نسبة الاستدانة والميسورية والسيولة). مقارنة هذه النسب بمتوسطات القطاع إذا كانت هذه الأخيرة متاحة. 	VI.2.3

<p>تحليل جدول تدفقات الخزينة</p> <p>تقديم جدول تدفقات الخزينة أو جدول التمويل (آخر ثلاث سنوات مالية، وكذا، عند الاقتضاء، الأشهر الستة الأولى من السنة المالية الجارية والسنة المالية السابقة). إظهار تقلبات مختلف البنود.</p> <p>التعليق على الجدول، مع السهر على:</p> <ul style="list-style-type: none"> • شرح، بطريقة محايدة، تغييرات البنود الرئيسية وتقديم العوامل المختلفة التي ساهمت في هذه التغييرات • شرح مساهمة كل فئة من التدفقات (مرتبطة بالنشاط أو الاستثمار أو التمويل) في التغيير الإجمالي لتدفقات الخزينة • تقديم تحليل قدرة المصدر على تحويل نتائجه إلى تدفقات الخزينة. 	VI.2. 4
<p>الآفاق</p>	VII
<p>VII.1</p> <p>تقديم عرضاً للاتجاهات الرئيسية والارتيايات أو الأحداث التي كان لها وقع على أنشطة المصدر (الإنتاج، المبيعات، المخزونات، إلخ) منذ تاريخ إقفال السنة المالية الأخيرة.</p> <p>تقديم عرضاً للاتجاهات الرئيسية والارتيايات أو الأحداث التي قد يكون لها وقع على أنشطة المصدر أو على قطاعه، على الأقل للسنة المالية الجارية.</p> <p>الإشارة إلى التوجهات الاستراتيجية الرئيسية للمصدر على المدى القصير والمتوسط، فيما يتعلق بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - السياسة العامة؛ - الأنشطة القديمة والجديدة التي سيتم تطويرها و/ أو التخلي عنها؛ - الاستراتيجية المستقبلية للاستثمار. 	VII.1
<p>VII.2</p> <p>التوقعات السابقة بالأرقام</p> <p>إذا كان قد تم نشر توقعات بالأرقام تغطي الفترة التاريخية موضوع التحليل في الجزء VI من قبل المصدر، يجب إدراجها مع السهر على:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التذكير بسياق التوقعات • مقارنة التوقعات والإنجازات الفعلية • توضيح التباينات الكبيرة بين التوقعات والإنجازات 	VII.2
<p>VII.3</p> <p>توقعات مرقمة محينة</p> <p>إذا كان سبق للمصدر أن أعلن عن أرقام لفترة مستقبلية، يجب إدراجها مع الإشارة إلى سياق نشرها وما إذا كانت تزال صالحة.</p> <p>إذا تمت مراجعة التوقعات المذكورة، يجب إدراج المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الفرضيات الرئيسية التي تمت مراجعتها مع شرح أسباب مراجعتها؛ • التوقعات المحينة على الأقل لنفس الفترة؛ 	VII.3
<p>VII.4</p> <p>توقعات جديدة مرقمة</p> <p>إذا قدم المصدر توقعات مرقمة، يجب احترام المتطلبات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يجب تقديم الفرضيات الرئيسية التي تستند إليها التوقعات. يجب تمييز الفرضيات بين العوامل التي يكون للمصدر تأثير عليها والعوامل الخارجية الأخرى التي لا تخضع لتأثير المصدر • يجب وضع التوقعات على أساس محاسبي قابلة للمقارنة مع الحسابات التاريخية • يجب أن تأخذ التوقعات المقدمة في الاعتبار تأثيرات العملية ("بعد العملية"). 	VII.4

<p style="text-align: center;">وقائع استثنائية</p> <p>الإشارة ما إذا كانت توجد أحداث استثنائية، مثل إعادة التنظيم أو تغيير استراتيجي من شأنه أن يؤثر تأثيراً كبيراً على نتائج المصدر أو وضعيته المالية أو نشاطه.</p> <p>إذا وجدت هذه الوقائع، الإشارة إلى تقدير تأثيرها المحتمل على نتائج المصدر أو وضعيته المالية أو نشاطه. الإشارة ما إذا كان التأثير المحتمل لهذه الوقائع، موضوع احتياطي مع تحديد مبلغ هذه الاحتياطات.</p>	VIII
<p style="text-align: center;">النزاعات والقضايا الخلافية</p> <p>الإشارة إلى ما إذا كانت هناك نزاعات أو قضايا خلافية، مثل مراجعات ضريبية من شأنها التأثير بشكل كبير على نتائج المصدر أو وضعيته المالية أو نشاطه.</p> <p>إذا وجدت مثل هذه النزاعات والقضايا الخلافية، الإشارة إلى تقدير تأثيرها على نتائج المصدر أو وضعيته المالية أو نشاطه. الإشارة بشكل خاص عن كل نزاع، لمقدار التعويضات المطالب بها ومبلغ الاحتياطي الموضوع لهذا الغرض. وكذلك الشأن بالنسبة لمراجعة ضريبية، تحدد المبلغ الذي تم تبليغه من قبل الإدارة الجبائية، ومبلغ الاحتياطي الموضوع لهذا الغرض، وإن اقتضى الحال، مبلغ المراجعة المطعون فيه.</p>	IX
<p style="text-align: center;">عوامل الخطر</p> <p>الإشارة إلى عوامل الخطر التي قد يكون لها أهمية كبرى على نشاط المصدر أو وضعيته المالية أو آفاقه. يجب تقديم هذه المخاطر حسب ترتيب أهميتها، ويجب إعطاء قياس كمي إذا أمكن ذلك. تقديم التدابير المتخذة من المصدر، أو العوامل التي بلغت إلى علمه، والتي تمكن من الحد من المخاطر. وصف الإجراءات الموضوعية لضمان رصد وقياس المخاطر.</p> <p>حسب الحالة الخاصة لكل مصدر ولقطاع نشاطه، قد تنجم هذه العوامل بشكل خاص من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التبعية المحتملة للمصدر لبراءات الاختراع وتراخيص التسويق أو التوزيع أو التصنيع. - التبعية المحتملة للمصدر لعقود التوريد أو التسويق أو الامتيازات الصناعة أو المالية؛ - تمركز كبير للمبيعات على زبائن أو قطاعات معينة؛ - تبعية لأي نظام له تأثير على نشاط المصدر؛ - أصول ضرورية للاستغلال غير مملوكة من الشركة؛ - تغيير عوامل التنافسية؛ - البيئة، في حالة قيود معينة فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة؛ - التمكن من التطور التكنولوجي؛ - النقص أو التبعية فيما يتعلق بالموارد البشرية؛ - تأثير أي تغيير على أسعار الفائدة؛ - تأثير مخاطر العملة؛ - تأثير أي تغيير في أسعار المواد الأولية؛ - المخاطر المتعلقة بإدارة الأصول / الالتزامات؛ - المخاطر القانونية المتعلقة بالسندات ذات المميزات الخاصة (الإصدار تابعي، ذات لجوء محدود، إلخ). <p>الأمثلة المذكورة أعلاه هي لأغراض التوضيح فقط. ولا تعفي المصدر من تقديم أي خطر آخر لم يذكر صراحةً أعلاه والذي قد يكون له تأثير على وضعيته.</p>	X

الملحق III.1.G : المعلومات المتعلقة بعرض سندات رأس المال المعين إدراجها في بيان العملية أو المنشور

يمكن الاستغناء عن تقديم المعلومات المميزة بعلامة نجمة (*) من قبل مصدري السوق البديلة.

<p>I</p> <p>مميزات سندات رأس المال المعروضة</p> <p>تحديد مميزات كل فئة من السندات المعروضة في إطار العملية، خاصة منه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • رمز التعريف الدولي للسندات (ISIN) * • عدد السندات المعروضة؛ * • القيمة الاسمية لكل وحدة. • تاريخ التمتع (في حالة إصدار سندات جديدة) ؛ * • سعر أو حاصرة سعر الإصدار؛ * • مكافأة الإصدار للوحدة؛ * • وصف موجز لنظام قابلية تداول السندات موضوع العملية، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أي قيود على قابلية التداول هذه. • عند الاقتضاء، معلومات عن قابلية تداول السندات في البورصة (القسم، تكرر، رمز التسعيرة، طريقة التسعيرة...) • مع تحديد ما إذا كانت عملية مماثلة أو خط جديد. • الحقوق المرتبطة بالسندات، خاصة منها: - عدد حقوق التصويت المرتبطة بكل سند؛ - الحقوق على توزيع الأرباح، - الحق في المشاركة في أي فائض في حالة التصفية، - أي حق آخر أو امتياز. 	
<p>II</p> <p>حق الاكتتاب التفضيلي</p> <ul style="list-style-type: none"> • الإشارة إلى وجود أو عدم وجود حق اكتتاب تفضيلي، • كفاءات ممارسة حق اكتتاب تفضيلي • قابلية حقوق الاكتتاب للتفاوض ، • مآل حقوق الاكتتاب غير الممارسة، • أسباب تقييد أو إلغاء حق الاكتتاب التفضيلي، 	

عناصر تقدير سعر العرض	III
تأمين السندات المعروضة: *	III.1
<p>الإشارة إلى منهجيات التقييم المختارة، مع تحديد:</p> <p>- وصف موجز للمنهجية المستخدمة وتقييم صلتها بالعملية، وكذا شرح أسباب استبعاد منهجيات التقييم المستبعدة،</p> <p>- عرض للافتراضات الرئيسية المستخدمة في كل منهجية من منهجيات التقييم، وخاصة في المنهجيات القائمة على التدفقات المستقبلية،</p> <p>- النتائج التي تفضي إليها مختلف المنهجيات.</p> <p>إدراج ملخص للنتائج الإجمالية للتقييم في شكل جدول يوضح، لكل منهج، قيمة الأموال الذاتية وكذا القيمة المحصل عليها لكل سهم واحد. تحديد القيمة أو حاصرة القيمة المختارة عند الانتهاء من مختلف المنهجيات.</p>	III.1.1
<p>أسعار السندات المعروضة *</p> <p>تحديد السعر المحدد للعرض والهيئات التي قامت بتحديد سعر الاكتتاب أو الاقتناء.</p> <p>الإشارة إلى المسطرة المتبعة في تحديد السعر النهائي للعرض. في حالة عرض عمومي بسعر مفتوح (OPO) أو عرض عمومي بسعر أدنى (OPM)، إدخال الإحالة على الجزء من بيان المعلومات الذي يتناول معالجة الأوامر وتحديد السعر.</p>	III.1.2
<p>عناصر تقييم سعر العرض *</p> <p>تقديم عناصر المعلومات التي تمكن من تقييم السعر، لا سيما المضاعفات الناتجة عن سعر العرض بالنسبة إلى الأصل المحاسبي الصافية والنتيجة، أو أي مضاعف آخر يستخدم عادة. يجب التعبير عن هذه المضاعفات بالمقارنة مع المجاميع التاريخية، وعند الاقتضاء، المتوقعة. مقارنة هذه المضاعفات بالمعدلات المسجلة في السوق لشركات مماثلة.</p> <p>في حالة مصدر له سندات مسعرة في البورصة، تقديم عناصر المعلومات حول المكافأة أو الخصم الذي يمنحه السعر المعروض مقارنةً بمتوسط سعر البورصة للأشهر الثلاثة والستة الأخيرة؛</p> <p>يجب تقديم المعلومات المذكورة أعلاه عن السوق المحلية وأي سوق آخر تسعر فيه سندات المصدر.</p> <p>الإشارة إلى كل عملية مالية أدت إلى تقييم المصدر خلال السنة السابقة للعملية، مثل عروض الشراء أو البيع، الإدماج، الانفصال، زيادة رأس المال، تقدم أصول جزئية، مفاوضات كتل أدت إلى تخطي إحدى عتبات المشاركة. تحديد طبيعة العملية ومميزاتها الرئيسية.</p>	III.1.3
<p>عوامل الخطر المتعلقة بالأدوات المالية المعروضة</p> <p>الإشارة إلى مختلف المخاطر الكامنة في الاستثمار في السندات المقدمة، وعند الاقتضاء، المرتبطة بإنجاز العملية. يجب تقديم العوامل التي تؤثر على كل خطر، وينبغي تقديم مؤشر رقمي، حيثما أمكن، لقياس تلك المخاطر.</p> <p>عوامل الخطر المرتبطة بالأدوات المالية المعروضة</p> <p>الإشارة إلى المخاطر المختلفة الكامنة في الاستثمار في السندات المقدمة، وعند الاقتضاء، المتعلقة بإنجاز العملية. يجب تقديم العوامل التي تؤثر على كل خطر، وحيثما أمكن، ينبغي تقديم إشارة رقمية لقياس تلك المخاطر.</p> <p>تهم المخاطر المتعين تقديمها على الخصوص:</p> <p>- خطر فقدان قيمة الاستثمار</p> <p>- تقلبات سعر السوق</p> <p>- سيولة السندات</p>	IV

الملحق III.1.H. المعلومات الخاصة بعرض سندات الدين الواجب تضمينها في بينن العملية أو المنشور

يمكن الاستغناء عن تقديم المعلومات المميزة بعلامة نجمة (*) في إطار التأشير الأولية إذا لم تكن معروفة.

I	مميزات سندات الدين المعروضة*
	<p>تحديد مميزات كل فئة من السندات المقدمة في إطار العملية، وعلى الخصوص:</p> <ul style="list-style-type: none"> • رمز التعريف الدولي للسندات (ISIN) • قابلية تداول السندات (مدرجة في البورصة أو قابلة للتداول خارج البورصة) ؛ • إن اقتضى الحال، رمز تسعير السند في البورصة (تيكلر ورمز القيمة)؛ • عدد السندات المعروضة ؛ • القيمة الاسمية للوحدة؛ • تاريخ التمتع (في حالة إصدار سندات جديدة) ؛ • سعر أو حاصرة سعر الإصدار؛ • التسديد ؛ • تاريخ الاستحقاق؛ • سعر التسديد ؛ • كيفية التسديد (في المواعيد النهائية، خطي، استحقاقات ثابتة،...) • تواتر وشروط التسديد ؛ • بالنسبة للسندات القابلة للتحويل أو القابلة للتسديد بأسهم، تحديد نسبة وكيفيات التسديد بالأسهم؛ • طبيعة المردود (نسبة ثابتة أو متغيرة أو قابل للمراجعة) ؛ • وصف النسبة المرجعية وكيفيات تحديدها. يجب أن تكون النسبة المرجعية عمومية، منشورة على نطاق واسع ، وأن تكون طريقة تحديده متاحة؛ • علاوة أو حاصرة علاوة المخاطرة (فرق). لا يمكن أن تتجاوز حاصرة الفرق 100 نقطة أساس؛ • عند الاقتضاء، طريقة المزاد (الطريقة الفرنسية أو الطريقة الهولندية)؛ • النسبة أو حاصرة النسبة الواجبية؛ • تردد وكيفيات أداء الفائدة ؛ • كيفيات مراجعة النسبة المتغير أو القابلة للمراجعة، مع الإشارة بوجه الخصوص إلى وسائل نشر أسعار الفائدة المراجعة؛ • في حالة سندات تعتمد مكافأتها على أساس ضمني، تقديم جميع مميزات وشروط هيكله السند، ولا سيما: <ul style="list-style-type: none"> ○ القائمة الكاملة لعناصر الأساس الضمني وتقديمها ومرجع تقييمها ؛ ○ وصف مفصل للترتيب المالي للأساس الضمني (المتدخلون، أدوارهم على التوالي، تخصيص الاسمي والعقود المالية الأساسية) ؛ ○ في حالة اللجوء في الترتيب المالي الأساسي إلى طرف مقابل ثالث، تذكر تفاصيل المقابل والعقود المتصلة ؛ ○ الكيفيات الدقيقة لاحتساب المكافأة على أساس تطور عناصر الأساس الضمني (التواريخ ، الوكلاء المسؤولين عن الحساب ، صيغة التقييم ، المراقبات المنجزة) ؛ ○ التكاليف المباشرة والضمنية المطبقة وطريقة محاسبتها ؛ ○ كيفيات توصيل أسعار فائدة المكافأة لحملة السندات؛ ○ إشارات عن تضارب المصالح المحتمل وعن الوسائل المستخدمة لضمان إتقانها؛ ○ محاكاة عائد السند العادي واستحقاقه (أو فترة الحجز الموصى بها عند الاقتضاء) حسب ثلاث سيناريوهات متفائلة ومتوسطة ومتشائمة. • أي خيار يستفيد منه المصدر (مثل إمكانية التسديد المبكر، أو تغيير آخر لتردد التدفق النقدي)، وصف كيفيات ومميزات الخيار؛

<ul style="list-style-type: none"> • أي خيار يستفيد منه المستثمر (مثل إمكانية التسديد المبكر أو التحويل أو غيرها)، وصف كفاءات ومميزات الخيار؛ • مرتبة الدين؛ • شروط مماثلة السندات لتلك التي تنتج عن إصدارات أخرى حالية أو مستقبلية؛ • إن اقتضى الحال، التنقيط المحصل عليه؛ • سعر المرود الحالي للسند مع وصف، إذا كان ذلك ضروريا، طريقة احتسابه. 	II
<p>التزام المصدر وحالة التخلف *</p> <p>تحديد أي التزام يتعهد به المصدر اتجاه حائزي السندات مثل عقود الامتثال أو قيود أخرى يفرضها المصدر على نفسه، أو التزامات إخبار المستثمرين.</p> <p>تحديد حالات التخلف، مع تحديد عواقبها والمسطرة المقررة لحل كل حالة منها.</p>	II.1
<p>إطار السندات الخضراء</p> <p>في الحالة الخاصة بالسندات الخضراء (الأوراق الخضراء) أو الأدوات المماثلة، تحديد المعلومات المنصوص عليها في البنود II.2.1 إلى II.2.6</p>	II.2
<p>المرجع المعتمد</p> <p>وصف المرجع المعتمد من قبل المصدر لإعداد إطار الأداة المقدمة.</p>	II.2.1
<p>تخصيص الأموال المجمعة:</p> <p>وصف المشاريع المقصودة بالبرنامج. إذا كان المصدر يستهدف مشاريع محددة، يجب عليه تقديمها، وإذا تعذر ذلك، يجب على المصدر وصف فئات المشاريع المقصودة وتقديم المعايير التي تستجيب لها المشاريع المؤهلة.</p> <p>وصف الآثار البيئية للمشاريع المقصودة. يجب تقييم التأثيرات قدر الإمكان.</p> <p>وصف الجزء من الإصدار المخصص لتمويل مشاريع جديدة والجزء المخصص لإعادة تمويل مشاريع قائمة.</p> <p>وصف الأهداف المحددة من حيث وقت تخصيص منتج الإصدار.</p>	II.2.2
<p>مراحل التقييم وانتقاء المشاريع:</p> <p>وصف المراحل التي تم وضعها لتقييم مختلف المشاريع المؤهلة وانتقاء المشاريع المختارة منها. تحديد، على وجه الخصوص، المراحل المختلفة للعملية وكذا المتدخلين المسؤولين عنها.</p>	II.2.3
<p>تسيير الأموال المجمعة:</p> <p>في حالة إصدارات مخصصة للتمويل، وصف مراحل تتبع الأموال التي تم جمعها على مدى صلاحية السندات، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إيواء ناتج الإصدار في حساب خاص؛ • الأدوار والتراخيص والقيود المفروضة على حركة الأموال في الحساب الخاص؛ • سياسة التوظيف (التوظيفات المسموح بها و / أو المحظورة) لناتج الإصدار في انتظار تخصيصه. • عمليات التسوية الدورية والمراجعات الخارجية الواجب إجراؤها من أجل تسيير الأموال المخصصة /الرصيد الغير مخصص وفق المبادئ المتفق عليها (مثل تدقيق الأرصدة من قبل مدقي حسابات). <p>في حالة إصدار موجه لإعادة تمويل مشروع أو محفظة مشاريع، وصف المراحل الموضوعية للتأكد من أن قيمة الأصول المعاد تمويلها تساوي على الأقل المبلغ الجاري للإصدار خلال طوال مدة صلاحية السندات. وصف كذلك المساطر الواجب اتباعها في حالة خروج أصل أو عدة أصول من المحفظة مثل الاستبدال بمشاريع أخرى ذات قيمة معادلة أو التسديد المبكر للسندات.</p>	II.2.4
<p>المراجعات الخارجية:</p> <p>تقديم جميع المراجعات الخارجية التي تم التنصيص عليها طوال مدة صلاحية السندات، مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التحقق الدوري من الأرصدة المستثمرة والتي يتعين استثمارها (في حالة إصدار مخصص للتمويل)؛ • التحقق الدوري من وجود حافطة مشاريع ذات قيمة تساوي على الأقل المبلغ الجاري للإصدار (في حالة إصدار مخصص لإعادة التمويل)؛ • التحقق من التأثيرات البيئية المحققة بفضل المشاريع الممولة أو المعاد تمويلها؛ • التحقق من احترام معايير ومساطر اختيار المشاريع الممولة أو المعاد تمويلها. 	II.2.5

<p>إخبار المستثمرين</p> <p>II.2.6</p> <p>تحديد المعلومات التي يلتزم المصدر إبلاغها للمستثمرين طوال مدة صلاحية السندات وكذا ترددات ووسائط تبليغها على سبيل المثال، قد تتعلق المعلومات المراد إبلاغها بما يلي</p> <ul style="list-style-type: none"> المشاريع الممولة أو المعاد تمويلها من ناتج الإصدار خلال المدة ومنذ الإصدار؛ التأثيرات البيئية للمشاريع خلال الفترة ومنذ الإصدار، مقارنة بالتأثيرات المتوقعة ومعايير الانتقاء؛ أرصدة عائدات الإصدار المخصصة والمتبقي الغير مخصص بعد؛ تقارير المراجعة الخارجية الدورية التي سيتم إبلاغها.
<p>الضمانات</p> <p>III</p> <p>في حالة عدم وجود ضمانات عينية ولا ضمان ممنوح من هيئة خارجية، تذكير هذه الحقيقة. وعلى خلاف ذلك، يشار إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> إن اقتضى الحال، طبيعة والنطاق الدقيق للضمانات العينية وللالتزامات الرامية إلى ضمان تسديد السندات وأداء الفوائد؛ النسب المغطاة وتلك التي هي غير مغطاة إذا كانت هذه الضمانات العينية والالتزامات لا تهم الإصدار بالكامل؛ إن وجدت، كيفية تعديل الضمانات طوال مدة صلاحية السندات؛ كيفية تفعيل الضمانات في حالة تقصير المصدر .
<p>الحفاظ على حقوق حملة السندات*</p> <p>IV</p>
<p>تمثيلية كتلة حملة السندات</p> <p>IV.1</p> <p>تحديد هوية الممثل المؤقت لكتلة حملة السندات الذي تم تعيينه من قبل المصدر في انتظار عقد الجمعية العمومية لحملة السندات من أجل تعيين الممثل النهائي. تحديد أجل استدعاء الجمعية المذكورة.</p> <p>تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لعضو مجلس إدارة المصدر ولا لأي شخص في خدمته أو لزامنه أو لمستشاره تمثيل كتلة حملة السندات.</p> <p>تحديد علاقة الممثل المعين بالمصدر (علاقة رأس المال أو معاملات أو غيرها)</p>
<p>حماية حقوق حملة السندات</p> <p>IV.2</p> <p>في حالة إصدار سندات قابلة للتحويل أو قابلة للتسديد بأسهم، الإشارة إلى التدابير المتخذة لحماية حقوق حملة السندات المنصوص عليها في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما أحكام القانون 17.95 كما تم تعديله وتتميمه المتعلقة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> التكليف المحتمل لقواعد التحويل أو تسديد السندات؛ آلية معالجة الأعداد الغير مجبورة أثناء التحويل / التسديد. <p>إدراج المعاملات التي تخضع لموافقة مسبقة من حملة السندات بموجب الأحكام القانونية أو التنظيمية أو اتفاقية الإصدار، وكذا كيفية هذه الموافقة.</p>
<p>عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في السندات المعروضة</p> <p>V</p> <p>الإشارة لمختلف المخاطر الملازمة للاستثمار في السندات المعروضة (مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر إعادة الاستثمار، مخاطر الائتمان...). يجب تقديم العوامل المأثرة على كل خطر، وينبغي تقديم مؤشر رقمي، وإذا أمكن ذلك، يجب تقديم إشارة رقمية لقياس تلك المخاطر.</p>

الملحق III.1.I الملف الواجب توجيهه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل للاستفادة من إعفاء إعداد المنشور المنصوص عليه في المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 44.12

1. طلب إعفاء يتم إعداده من قبل المصدر على النحو الواجب لرعاية رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يقدم طبيعة العملية المقترحة ودوافعها الرئيسية ؛
2. محاضر أجهزة الشركة التي تم بمقتضاها اقتراح، واعتماد، وتحديد العملية المقترحة ؛
3. تقارير مجلس الإدارة أو الهيئة التي تحل محله، والتي تم تقديمها للجمعية العمومية للمساهمين؛
4. في حالة إصدار أو تفويت سندات تضمنها الدولة، تقديم الوثائق التي تثبت منح الضمان المذكور (المرسوم أو القرار الذي يمنح ضمان الدولة) ؛
5. في حالة إصدار أو تفويت مخصص لمسيرى المصدر أو شركاته التابعة، تقديم كل الوثائق التي تمكن من التعرف على المستفيدين من العملية ومهامهم وشروط العملية.

* * *

الملحق III.1.J الوثائق الواجب توجيهها إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل عند توظيف خاص

1. طلب لأجل إصدار أو تفويت سندات لدى عدد محدود من المستثمرين المؤهلين طبقاً لتدابير المادة 3 من القانون رقم 44.12. يجب أن يضع المصدر الطلب المذكور ويوجهه إلى رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ويجب أن يقدم طبيعة العملية المقترحة وشروطها الرئيسية وكذا دوافعها الرئيسية ؛
2. نسخة مهيئة للنظام الأساسي لمصدر السندات؛
3. نموذج تسجيل المصدر في السجل التجاري، يعود تاريخه إلى أقل من شهر؛
4. المحاضر الحرفية لأجهزة الشركة أو إدارتها التي اقترحت، واعتمدت، وحددت مميزات العملية المقترحة؛
5. وثائق التقديم التي ينوي المبادر توجيهها إلى المستثمرين المؤهلين في إطار العملية، مثل وثائق المعلومات، إلخ...؛
6. ملخص لمميزات العملية والأهداف المحددة لها ؛
7. النموذج النوعي لورقة الاكتتاب أو الاقتناء؛
8. قائمة المستثمرين المؤهلين المكتتبين، مع الإشارة إلى المبلغ الذي يكتتبه كل مستثمر.

الملحق III.1.K الإشارات الدنيا الواجب تضمينها في اتفاقية التوظيف

يجب أن تتضمن اتفاقية التوظيف على الأقل العناصر التالية:

- هوية الموقعين (المبادر(ين)، ورئيس، ونائب الرئيس، والأعضاء الآخرين لنقابة التوظيف)؛
- موضوع الاتفاقية ؛
- وصف العملية المعنية بالاتفاقية ؛
- إشارة يتعهد بموجبها الأعضاء بعدم قبول اكتتاب يقوم باستقباله كيان غير عضو في نقابة التوظيف؛
- إشارة يتعهد بموجبها كل عضو من أعضاء نقابة التوظيف احترام كل القواعد والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في المنشور الخاص بالعملية ؛
- ملخص لهيكل العملية (مختلف أنواع الأوامر أو الشرائح) ؛
- عند الاقتضاء، توزيع التوظيف بين مختلف أعضاء نقابة التوظيف؛
- سلم الضمانات، الذي يحدد لكل وسيط ضامن، حجم وسعر السندات المراد اقتناؤها، حسب الحالة؛
- إشارة يتعهد الأعضاء بموجبها فوترة المكتتبين العمولات الخاصة بالعملية والمنصوص عليها في اتفاقية التوظيف:
 - عمولة الوساطة ؛
 - عمولة التسوية / التسليم ؛
 - عمولة بورصة القيم؛
- عمولة التوظيف وضمنان المساهمة الباتة : تكون قابلة للتفاوض بين المبادر والوسيط ؛
- تعهد المبادر وأعضاء نقابة التوظيف، خاصة فيما يتعلق بالتزامات الإخبار؛
- تعهد الرئيس بالإتاحة للوسطاء نموذج اكتتاب أو اقتناء؛
- تعهد المبادر بتزويد الرئيس بعدد كافٍ من نسخ بيان المعلومات؛
- مدة الاتفاقية ؛
- شروط فسخ الاتفاقية ؛
- كيفيات الطعن وتسوية المنازعات ؛
- هيكلية جذاذية التمركز ؛

إذا ثبت أن الإشارات الدنيا لا تتلاءم مع المميزات المحددة لعملية التوظيف، يمكن تكييف محتوى الاتفاقية المذكورة، بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الملحق III.1.L الإشارات الدنيا لمختصر المنشور الواجب نشره في إحدى جرائد الاعلانات القانونية

يجب أن يتضمن المختصر على الأقل العناصر التالية:

- غلاف المنشور؛
- عند الاقتضاء، تنبيه الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
- تقديم العملية؛
- مميزات السندات المراد إصدارها؛
- الجدول الزمني للعملية؛
- معلومات ذات طابع عام عن المصدر؛
- قائمة الوثائق المشكلة للمنشور وروابط تنزيلها من الموقع الإلكتروني للمصدر؛
- توافر المنشور:

ادراج الفقرة التالية:

"طبقا لدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجب أن:

- يتم تسليم المنشور أو إرساله بالمجان لأي شخص يُطلب منه الاكتتاب (أو الاقتناء)، أو لمن يقوم بطلبه؛
- تتم إتاحتها للجمهور بمقر (المصدر) ... وفي المؤسسات المكلفة باستقبال الاكتتابات (أو الاقتناءات) بالكيفيات التالية: (i) عنوان وأرقام هاتف الوكالات أو الأماكن الأخرى التي يكون فيها المنشور متوفرا بالتأكيد في كل الأوقات، (ii) الأماكن الأخرى التي يكون فيها المنشور متوفرا عند الطلب، داخل أجل أقصاه يومين؛
- متاح على الموقع الإلكتروني لبورصة القيم (في حالة الولوج إلى البورصة أو عملية تهتم سندات شركة مدرجة سابقا).
- متاح على موقع الهيئة المغربية لسوق الرساميل (www.ammc.ma)
- التنبيه التالي، مكتوب بخط غامق:

تنبيه

لا تمثل المعلومات المذكورة أعلاه إلا جزءا من المنشور المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل تحت المرجع ... بتاريخ...

توصي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بقراءة بيان المعلومات بالكامل المتاح للجمهور بلغة [لغة المنشور المؤشر عليه].

الملحق III.1.M نموذج مختصر المنشور

غلاف المنشور

التنبيه التالي:

قامت الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتأشير بتاريخ على منشور يتعلق بإصدار من قبل
 يتاح المنشور المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل باستمرار بمقر [المصدر]، وعلى موقعه الإلكتروني [عنوان الموقع]، ولدى مستشاره المالي. كما أنه سيكون متوفراً، في غضون 48 ساعة لدى مؤسسات جميع الطلبات.
 يتاح المنشور للجمهور بمقر بورصة الدار البيضاء وعلى موقعها الإلكتروني (www.casablanca-bourse.com). كما أنه متاح أيضاً على موقع الهيئة المغربية لسوق الرساميل (www.ammc.ma)
 تمت ترجمة هذا المختصر من قبل [هوية الترجمان] تحت المسؤولية المشتركة لهذا الترجمان ول [المبادر]. في حالة وجود أي تعارض بين محتويات هذا المختصر والمنشور المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تكون الحجية للمنشور المؤشر عليه وحده.

I. تقديم العملية:

1. المميزات العامة للعملية:
2. هدف العملية:
3. الجدولة الزمنية للعملية:
4. مميزات السندات المراد إصدارها

II. معلومات عن المصدر

1. وصف موجز للنشاط:
2. المساهمون:
3. الهيكل التنظيمي القانوني:

III. البيانات المالية

1. الحصيلة:
2. CPC:

IV. المخاطر:

1. المخاطر المرتبطة بالمصدر
2. المخاطر المتعلقة بالعملية أو بالسندات المقترحة

تنبيه

لا تمثل المعلومات المذكورة أعلاه إلا جزءاً من المنشور المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل تحت المرجع ... بتاريخ ...
 توصي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بقراءة بيان المعلومات بالكامل المتاح للجمهور باللغة [لغة المنشور المؤشر عليه].

الملحق III.1.N : الإشارات الدنيا لورقة الاكتتاب

يجب أن تتضمن كل ورقة اكتتاب الحد الأدنى من المعلومات التالية:

- هوية المکتتب:
 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: الاسمين العائلي والشخصي، وتاريخ الميلاد والجنسية ورقم وطبيعة وثيقة الهوية المطلوبة والعنوان ورقم الهاتف والفاكس (إن اقتضى الحال)؛
 - بالنسبة للأشخاص المعنويين: التسمية أو اسم الشركة، الفئة المؤسسية / غير المؤسسية)، المركز الاجتماعي، الجنسية، العنوان، الهاتف، الفاكس، رقم وطبيعة المستند المطلوب، الاسم الاسمين العائلي والشخصي للموقع (ين)، مهمة (مهام) الموقع (ين)؛
 - رقم حساب السندات؛
 - رقم الحساب النقدي؛
 - عدد السندات المطلوبة و / أو المبلغ المطلوب (الحد الأقصى في حالة عرض عمومي بسعر مفتوح ((OPO)؛
 - اسم ماسك الحسابات؛
 - كيفية الأداء؛
 - العمولات والضريبة على القيمة المضافة ؛
 - تنبيه
- :
- " يتم لفت انتباه المکتتب إلى أن أي استثمار في الأدوات المالية ينطوي على مخاطر وأن قيمة الاستثمار من المحتمل أن ترتفع أو تنخفض، تحت تأثير عوامل داخلية أو خارجية عن المصدر. يعترف المکتتب أنه قرأ المنشور المتعلق بالعملية المؤشر عليها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ويصرح التزامه بجميع قواعد وشروط العرض المقدم فيه".

الملحق III.1.O النموذج النوعي لبيان المعلومات المطلوب من الشركات المسعرة بمناسبة إعادة شراء أسهمها الخاصة بالبورصة

I	غلاف بيان المعلومات
I.1	يتضمن غلاف بيان المعلومات العناصر التالية : - الاسم المختصر للشركة؛ - التسمية الكاملة للشركة كما توجد في النظام الأساسي؛ - عبارة: بيان المعلومات الخاص ببرنامج إعادة الشراء لغرض ... المقترح على الجمعية العمومية العادية المزمع عقدها بتاريخ... - تعيين المستثمر (رين) المالي (بن) المسؤول (بن) عن إعداد بيان المعلومات؛ لا يمكن لصفحة الغلاف أن تتضمن أية معلومات أخرى. كما أنها لا تتضمن أي تمثيل رسومي أو تصويري..
I.2	إدراج إطار يشمل النص التالي: تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل تطبيقاً لأحكام دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتخذة بموجب المادة 281 من القانون 17.95 كما تم تعديله وتتميمه، تم تسجيل أصل بيان المعلومات هذا من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ ... تحت مرجع ...
II	الفهرس إدراج فهرس يبين أرقام الصفحات الموافقة للفصول الرئيسية .
III	الاختصارات والتعاريف يلزم ترتيب الاختصارات وفق الترتيب الأبجدي. يجب أن تكتب العبارات التي هي موضوع الاختصارات بكامل حروفها عند ظهورها الأول في بيان المعلومات. يمكن ذكر تعاريف بعض المصطلحات التقنية تخص نشاط الشركة المبادرة والشركة المقصودة، إذا كانت تتيح تقديم معلومات أفضل لمساهمي الشركة المقصودة.
IV	تنبيه إدراج التنبيه التالي: لا ينتج عن تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل لا مصادقة على سناحية المشاركة في العرض ولا على صحة المعلومات المقدمة. لقد تم منحها بعد دراسة جدية وتناسق المعلومات المعطاة، في أفق العرض المقترح.
V	الشهادات ومعلومات الاتصال
V.1	مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية للشركة الإشارة إلى الاسم العائلي والشخصي لرئيس مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية للمبادر وإلحاق شهادة محررة وفق النموذج المرفق في الملحق III.1.Y

V.2	المستشار أو المستشارون الماليون في حالة استعانة الشركة بمستشار مالي، إلحاق شهادة محررة وفق النموذج المقدم في الملحق III.1.Y مع الإشارة إلى عناصر المعلومات التالية : - التسمية أو اسم الشركة؛ - الاسم الشخصي والعائلي للممثل القانوني، ان اقتضى الحال؛ - العنوان والرقم الهاتفي والفاكس والعنوان الإلكتروني.
V.3	المسؤول عن المعلومات والاتصالات المالية الإشارة إلى الاسم الشخصي والعائلي ووظيفة وعنوان ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني للشخص المسؤول عن المعلومات والاتصالات المالية للشركة المقصودة و للمبادر.
V.4	شركة البورصة المكلفة بإنجاز برنامج إعادة الشراء الإشارة إلى اسم شركة البورصة المكلفة بإنجاز برنامج إعادة الشراء، وكذا اسم ومعلومات الاتصال بممثلها القانوني.
VI	برنامج إعادة الشراء
VI.1	الإطار القانوني للعرض تقديم الإطار القانوني والتنظيمي موضحاً ما يلي: يخضع برنامج إعادة شراء الشركة لأسهمها الخاصة بهدف تنظيم السوق، للأحكام التالية خاصة منها: • المادتان 279 و 281 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتتميمه بالقانون 20.05 (التذكير بالمادتين المذكورتين من قانون شركات المساهمة)؛ • دوريات الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقديم أجهزة الشركة التي قررت اقتراح برنامج إعادة الشراء على الجمعية العمومية. تحديد تاريخ دعوة وعقد الجمعية العمومية المدعوة للبت في برنامج إعادة الشراء.
VI.2	أهداف العرض تقديم الأهداف المستهدفة من برنامج إعادة الشراء. ويتعين أن تحدد هذه الأهداف فيما يلي: • تعزيز سيولة سوق الأسهم؛ • تفويت الأسهم المقتناة، إما بمقابل أو بدونه، إلى إجراء أو مسيري الشركة. لا يمكن لبرنامج إعادة الشراء السعي إلا لتحقيق هدف واحد من الهدفين المذكورين أو كليهما.
VI.3	برنامج منح أسهم لأجراء ومسيري الشركة في الحالة التي يكون الغرض من برنامج إعادة الشراء هو تفويت الأسهم لأجراء ومسيري الشركة، تقديم، على وجه الخصوص، المعلومات التالية: • تراخيص أجهزة الشركة التي وضعت برنامج منح الأسهم (الإدارة الجماعية، مجلس الإدارة أو الإشراف، الجمعية العمومية...) • المستفيدون من خطة المنح؛ • عدد الأسهم الواجب منحها، وأفق منحها؛ • سقف المنح المعتمدة؛ • سعر تفويت الأسهم للمستفيدين؛ • معايير وشروط منح الأسهم للمستفيدين؛ • الإنجازات في إطار برامج سابقة لإعادة الشراء (عدد الأسهم المقتناة، عدد الأسهم الممنوحة، سعر المنح والمستفيدون، الرصيد الغير ممنوح، إلخ)

<p>مميزات برنامج إعادة الشراء المقترح</p> <p>الإشارة إلى مميزات برنامج إعادة الشراء كما سيتم اقتراحها على الجمعية العمومية، وعلى الخصوص:</p> <ul style="list-style-type: none"> • السندات المعنية ببرنامج إعادة الشراء (في حالة تعدد فئات الأسهم التي تمثل رأس مال الشركة)؛ • عدد الأسهم الإجمالي ونسبة رأس المال المشمولة ببرنامج إعادة الشراء؛ • عدد الأسهم الإجمالي ونسبة رأس المال المخصصة لكل هدف من البرنامج، مع تحديد ما إذا كان الحد الأقصى للاحتياز (في الحالة التي يكون الهدف فيها هو الترويج للسيولة) أو السندات المراد اقتناؤها (في الحالة التي يكون الهدف فيها هو التفويت للأجراء)؛ • الحد الأقصى لسعر الشراء، • الحد الأدنى لسعر التفويت؛ • المدة والجدول الزمني للبرنامج؛ • مقدار الاحتياطيات غير القانونية (حسابات الشركة) التي تشكل سقف المبالغ التي سيتم تخصيصها لبرنامج إعادة الشراء. 	VI.4
<p>عناصر تقدير مميزات البرنامج</p> <p>تقديم العناصر التي تم اعتبارها لاتخاذ قرار الشركة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حاصرة سعر التدخل؛ - الحد الأقصى لعدد الأسهم المراد شراؤها؛ - عند الاقتضاء، عدد الأسهم المعنية بعقد السيولة؛ - مدة البرنامج. 	VI.5
<p>تمويل البرنامج</p> <p>تقديم كيفية تمويل البرنامج الواجب وضعه، خاصة إذا كانت الشركة تنوي استخدام الدين للتمويل المذكور. في هذه الحالة، يرجى الإشارة إلى الحد الأقصى لسعر الفائدة المطبق.</p>	VI.6
<p>كيفية إنجاز برنامج إعادة الشراء</p> <p>الإشارة إلى أنه من أجل إنجاز برنامج إعادة الشراء، وقعت الشركة تفويض تسيير البرنامج مع شركة بورصة التي ستتصرف باستقلالية.</p> <p>تذكير قواعد التدخل في سوق البورصة بالإشارة من جديد لشروط التدخل في السوق كما هي محددة في دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل (شروط السعر، والحجم، والسوق، وفترة الامتناع).</p> <p>في حالة اختيار اللجوء إلى عقدة سيولة، التذكير بالكيفية الأساسية لتشغيله وشروطه كما تم تحديدها في دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تحدد أيضا كيفية الأخذ في الاعتبار المبادئ المتطلبة في دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل في الاتفاقية مع شركة البورصة، في هذه الحالة بالذات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مبدأ الاستقلالية؛ - مبدأ الاستمرارية؛ - مبدأ التواجد في دفتر الطلبات سواء عند الشراء أو البيع؛ - مبدأ حاصرة البيع/الشراء؛ - مبدأ عدم التراكم. 	VI.7
<p>المعالجة المحاسبية والضريبية لإعادة الشراء</p> <p>وصف العملية المحاسبية التي تخطط الشركة تطبيقها على إعادة الشراء. على وجه الخصوص، فصل المعالجة المحاسبية لمكاسب أو هبوطات رأس المال المحققة، ولمكاسب أو هبوطات رأس المال غير المحققة، والربحيات الناتجة على الأسهم التي تملكها الشركة، إلخ.</p> <p>التذكير بالنظام الضريبي المطبق على إعادة الشراء من الشركة.</p>	VI.8

<p>تطور سعر البورصة</p> <p>تقديم تحليلٍ تركيبى، على مدى فترة هامة، يغطي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تطور سعر البورصة، في شكل رسوم بيانية، مع التعليق على المراحل الرئيسية لهذا التطور وتقديم عناصر موضوعية تشرح المراحل المذكورة (أحداث داخلية أو خارجية هامة...) - تطور سيولة السند في السوق المركزية مع شرح مستويات السيولة الغير عادية؛ - تطور تقلبات السند. يجب أن يسمح هذا التحليل بتقييم تقلبات السند مقارنةً بمؤشره القطاعي، ومؤشري مازي و ماديكس. <p>يجب أن يغطي تحليل التطور وتقلب السند عدة فترات بمدد مختلفة، والسماح بتقدير أحدث التطورات مقارنةً بالتطور التاريخي.</p>	VII
<p>برامج إعادة الشراء السابقة:</p> <p>في حالة قيام الشركة في الماضي بإنجاز واحد أو عدة برامج إعادة شراء أسهمها الخاصة، تقديم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مميزات وأهداف هذه البرامج؛ - ملخص التدخلات المنجزة في إطار إنجاز هذه البرامج؛ - تقييم تأثير هذه البرامج على السند وتقلباته؛ - تأثير هذه البرامج على الوضعية المالية للشركة؛ - المخزون المتبقي من السندات، وإن اقتضى الحال، استخدامها. 	VIII
<p>الملاحق:</p> <p>إلحاق العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاتفاقية المبرمة مع شركة البورصة المكلفة بإنجاز البرنامج؛ - نسخة من الإعلان في إحدى جرائد الإعلانات القانونية، عن مشروع القرارات المقدمة إلى الجمعية العمومية في إطار برنامج إعادة الشراء (مع بيان اسم الوسيط وتاريخ النشر) - عند الاقتضاء، الوثائق المتعلقة بخطة منح الأسهم للأجراء أو المسيرين (قواعد الخطة، وسائل الاتصال، وما إلى ذلك...). 	IX

الملحق III.1.P قائمة الوثائق والمعلومات التي تشكل الملف الإداري المصاحب لمشروع بيان المعلومات الخاص ببرنامج إعادة الشراء

1. طلب التأشير، موضوع على النحو الواجب، من الشركة؛
2. نسخة من محضر مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية التي تقترح برنامج إعادة الشراء على الجمعية العمومية؛
3. مشاريع القرارات المقرر عرضها على الجمعية العمومية العادية؛
4. مشروع التفويض الذي سيتم توقيعه بين الشركة وشركة البورصة التي ستكون مسؤولة عن إنجاز برنامج إعادة الشراء (علما أنه يجب أن يوجه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل التفويض النهائي الموقع قبل التأشير على بيان المعلومات)؛
5. أصل الشهادات الصادرة عن الأشخاص التالية، محررة وفقاً للنموذج المرفق بالملحق III.1. Y مع تصحيح توقيعات الأشخاص، على النحو الواجب؛
6. مقتطف من بيان المعلومات الذي سيتم نشره في إحدى جرائد الإعلانات القانونية؛
7. أداء مبلغ العمولة المستحقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
8. الوثائق المتعلقة بالمستشار المالي للعملية المنصوص عليها في البند III من الملحق III.1.A.

* * *

الملحق III.1.Q مقتطف بيان المعلومات الخاص ببرنامج إعادة الشراء المعين نشره في إحدى

جرائد الإعلانات القانونية

يتضمن المقتطف على الأقل، العناصر التالية:

- صفحة غلاف بيان المعلومات؛
 - تنبيه الهيئة المغربية لسوق الرساميل، إن اقتضى الحال؛
 - أهداف برنامج إعادة الشراء؛
 - مميزات برنامج إعادة الشراء؛
 - نص القرارات المقدمة لتصويت الجمعية العمومية (أو رابط تنزيل إشعار بعقد الجمعية المنشور على الموقع الإلكتروني للمصدر)؛
 - رابط التنزيل من موقع المصدر، لبيان المعلومات المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.
- التنبيه التالي، مكتوب بخط غامق:

تنبيه

لا تمثل المعلومات المذكورة أعلاه إلا جزءاً من بيان المعلومات المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل تحت مرجع ... في (التاريخ). توصي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بقراءة بيان المعلومات بالكامل، والذي يتم إتاحتها للجمهور بالكيفية المبينة في هذا المقتطف.

الملحق III.1.R : النموذج النوعي لبيان المعلومات الخاص بعرض عمومي

<p>غلاف بيان المعلومات</p> <p>يجب أن تتضمن صفحة غلاف بيان المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - طبيعة العملية: عرض عمومي للشراء / للسحب / للتبادل مع الإشارة إذا كان العرض طوعي أو إجباري - تعيين المبادر أو المبادرين - تعيين الشركة المقصودة؛ - طبيعة بيان المعلومات: الذي تم إعدادها بشراكة بين المبادر(ين) والشركة المقصودة/ المقدم من قبل المبادر(ين) وحده (م). - أهم شروط العرض: عدد وطبيعة الأسهم المقصودة، السعر، المبلغ الأقصى للعملية، مدة العرض؛ - تعيين الهيئة(ات) المستشارة المسؤولة عن إعداد بيان المعلومات؛ - إطار التأشير التالي: <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; margin: 10px 0;"> <p>تأشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل</p> <p>تطبيقاً لأحكام دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتخذة بموجب المادة 36 من القانون 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة كما تم تعديل وتتميمه، تم تسجيل أصل بيان المعلومات هذا من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ ... تحت مرجع</p> </div> <ul style="list-style-type: none"> - تنبيه الهيئة المغربية لسوق الرساميل، إذا اقتضى الحال؛ <p>لا يمكن لصفحة الغلاف أن تتضمن أية معلومات أخرى. كما أنها لا تتضمن أي تمثيل رسومي أو تصويري.</p>	I
<p>تنبيه</p> <p>لا ينتج عن تأشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل لا مصادقة على سناحية المشاركة في العرض ولا على صحة المعلومات المقدمة. لقد تم منحها بعد دراسة جدية وتناسق المعلومات المعطاة في أفق العرض المقترح.</p>	II
<p>الفهرس</p> <p>إدراج فهرس يبين أرقام الصفحات الموافقة للفصول الرئيسية لبيان المعلومات.</p>	III
<p>الاختصارات والتعاريف</p> <p>يلزم ترتيب الاختصارات وفق الترتيب الأبجدي. يجب أن تكتب العبارات التي هي موضوع الاختصارات بكامل حروفها عند ظهورها لأول في بيان المعلومات.</p> <p>يمكن ذكر تعاريف بعض المصطلحات التقنية تخص نشاط الشركة المبادرة والشركة المقصودة، إذا كانت تتيح تقديم معلومات أفضل لمساهمي الشركة المقصودة.</p>	IV
<p>الشهادات ومعلومات الاتصال</p>	V
<p>V.1 شهادة رئيس مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية</p> <p>تتم الإشارة إلى الاسم العائلي والشخصي لرئيس مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية للمبادر وإلحاق شهادة محررة وفق النموذج المرفق في الملحق III.1.Y</p>	V.1
<p>V.2 مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية للشركة المقصودة (عندما يتعلق الأمر بمشروع عرض عمومي مقدم بالتضامن بين المبادر والشركة المقصودة)</p> <p>تتم الإشارة إلى الاسم العائلي والشخصي لرئيس مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية للشركة المقصودة وإلحاق شهادة محررة وفق النموذج المرفق في الملحق III.1.Y</p>	V.2
<p>V.3 مراقب او مراقبو الحسابات المبادر او مدقق او مدققو الحسابات، إذا اقتضى الحال</p> <p>يتم إدراج شهادة منتدب او منتدبو حسابات المبادر محررة وفق النموذج المرفق في الملحق III.1.Y</p>	V.3

<p>الهيئة أو الهيئات المستشارة</p> <p>يمكن أن تكون الهيئة المستشارة بنكاً، أو شركة بورصة، أو مكتباً قانونياً أو أية هيئة مالية أخرى متخصصة في الاستشارة في التوظيف في القيم المنقولة. إلحاق شهادة محررة وفق النموذج المقدم في الملحق III.1.Y مع الإشارة إلى عناصر المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التسمية أو اسم الشركة؛ - الاسم الشخصي والعائلي ووظيفة الممثل القانوني عند الاقتضاء؛ - العنوان ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني. 	V.4
<p>المستشار أو المستشارون القانونيون</p> <p>إلحاق شهادة محررة وفق النموذج المقدم في الملحق III.1.Y مع الإشارة إلى عناصر المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاسم الشخصي والعائلي للمستشار؛ - تسمية أو اسم الهيئة التي ينتمي إليها؛ - العنوان ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني. 	V.5
<p>المقيم المستقل، عند الاقتضاء</p> <p>إلحاق شهادة محررة وفق النموذج المقدم في الملحق III.1.Y مع الإشارة إلى المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاسم الشخصي والعائلي للمقيم المستقل؛ - التسمية أو اسم الهيئة التي ينتمي إليها؛ - العنوان ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني. 	V.6
<p>المسؤول عن المعلومات والاتصالات المالية</p> <p>ذكر الاسم الشخصي والعائلي ووظيفة وعنوان ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني للشخص المسؤول عن المعلومات والاتصالات المالية للشركة المقصودة والمبادر.</p>	V.7
<p>التقديم العام للعرض</p>	VI
<p>سياق العرض</p> <p>حدد ما إذا كان بيان معلومات العرض قد تم وضعه من قبل المبادر بمفرده أو بالاشتراك مع الشركة المقصودة. صف السياق العام للعرض العمومي، خاصة الوقائع المسببة التي أدت إلى ضرورة المبادرة بعرض عمومي إذا كانت هذه الأخيرة إلزامية.</p> <p>حدد هوية المبادر، وعند الاقتضاء، الأشخاص الذين يعمل بتنسيق معهم.</p> <p>حدد، عند الاقتضاء، عدد السندات الحامل لها المبادر أو المبادرون وطبيعتها مع ذكر تواريخ وشروط الحصول على السندات المذكورة (عدد السندات، وسعر الاقتناء، والمفوت إذا كان معرفاً).</p>	VI.1
<p>الإطار القانوني للعرض</p> <p>حدد كل التراخيص المحصل عليها لإنجاز العرض، خاصة تلك المنصوص عليها في تدابير قانونية وتنظيمية سارية المفعول.</p> <p>حدد كل القرارات (تراخيص، تفويضات سلط أو قرارات) لأجهزة المبادر أو المبادرين، وعند الاقتضاء، للشركة المقصودة، والتي سيتم بموجبها القيام بالعرض العمومي.</p>	VI.2
<p>أهداف العرض</p> <p>صف الأهداف المقصودة من المبادر بالعرض.</p>	VI.3
<p>اتفاقيات يمكن أن يكون لها تأثير على تقييم العرض</p> <p>صف كل الاتفاقيات التي أبرمها المبادر أو تلك التي يكون قد علم بها والتي من شأنها أن تؤثر على تقييم العرض أو نتائجه.</p> <p>حدد، عند الاقتضاء، الالتزامات المحصل عليها بشأن المشاركة أم لا في العرض.</p>	VI.4

مضمون العرض	VII
<p>السندات المقصودة بالعرض:</p> <p>حدد المعلومات التالية لكل فئة من فئات السندات المعنية بالعرض:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رمز التعريف الدولي للسندات (ISIN)؛ - طبيعة السندات المقصودة؛ - عدد السندات المقصودة؛ - حصة رأس المال المقصود بالعرض؛ - السعر المقترح في إطار العرض - كيفية تسوية العرض. 	VII.1
<p>السندات المقدمة لتسوية العرض</p> <p>في حالة عرض عمومي يتضمن الدفع بسندات (عرض تبادل عمومي أو عرض عمومي مختلط)، تحديد المعلومات التالية للسندات المعروضة للتسوية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رمز التعريف الدولي للسندات (ISIN)؛ - طبيعة السندات المقدمة؛ - عدد السندات المقترحة؛ - نسبة المبادلة المقترحة؛ - حصة رأس المال المقترحة لتسوية العرض؛ - سوق ومميزات تسعير السندات؛ - الحقوق المرتبطة بالسندات؛ - أصل السندات (إصدار سندات جديدة أو سندات يحملها المبادر أو غيره). في حالة السندات المراد إصدارها، تحديد تاريخ الإصدار وتاريخ التمتع وتاريخ الولوج لسوق التسعير)؛ - أي خاصية خاصة أخرى للسند. 	VII.2
تأثيرات العرض	VII.3
<p>تقديم تأثيرات العرض على رأس مال الشركة المقصودة وحملة أسهمها، وعند الاقتضاء، على رأس مال المبادر.</p> <p>الشروط الإلغاء وعتبة التخلي</p> <p>في حالة العروض العمومية الطوعية، تحديد عند الاقتضاء، العتبة (المعبر عنها بعدد السندات) التي يحتفظ المبادر بالعرض العمومي الطوعي أدناها بحق التخلي عن عرضه وأي شرط لإلغاء لحسن سير العرض العمومي.</p>	VII.4
عناصر تقييم سعر العرض	VIII
<p>تقييم السندات المقصودة بالعرض</p> <p>تقديم العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • هوية المقيم • منهجيات التقييم المستبعدة مع شرح أسباب عدم أهميتها • منهجيات التقييم المختارة والإثباتات التي تبرر أهميتها <p>تقديم ما يلي لكل منهجيات من المنهجيات المختارة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الفرضيات الأساسية والمعالم المستخدمة • الحسابات الوسيطة ونتائج المنهجية • تحليل حساسية النتائج للمعالم الرئيسية 	VIII.1

<p>يجب أن تكون المنهجيات المستعملة لتقييم السندات المقصودة بالعرض متعددة وتمثل مقاربات تقييمية مختلفة. حسب ظروف العرض ومميزاته، يمكن استخدام، بشكل خاص:</p> <ul style="list-style-type: none"> • متوسط أسعار البورصة على فترات ذات أهمية؛ • مقارنات من البورصة؛ • نهج الندفقات؛ • مرجعية معاملات أو تقييمات مالية أنجزت سابقا 	
<p>تقييم السندات المقدمة لتسوية العرض</p> <p>إذا كان العرض يتضمن تسوية، كلية أو جزئية، بسندات، يتم مواجهة البنود الخاصة بالشركة المقصودة التي تم تقديمه في البند VIII.1 مع عناصر مماثلة للسندات المقترحة لتسوية العرض.</p>	VIII.2
<p>ملخص التقييم وعناصر تقدير السعر</p> <p>تقديم، في شكل جدول، ملخصًا لنتائج مختلف منهجيات التقييم المطبقة على الشركة المقصودة، وإن اقتضى الحال، على السندات المقدمة لتسوية العرض. حدد لكل منهجية، الزيادة أو النقص الذي يمثله سعر العرض مقارنة بنتيجة المنهجية.</p> <p>تقديم العناصر التي تسمح بتقييم السعر المختار للسندات المقصودة، وإن اقتضى الحال، للسندات المقترحة للتسوية، خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مضاعفة الأموال الخاصة - مضاعفة النتيجة - الخصم أو العلاوة مقارنة بسعر البورصة في اليوم السابق لتقديم مشروع العرض - الخصم أو العلاوة مقارنة بمتوسط أسعار البورصة التي تمت ملاحظتها على مدار فترات هامة - بيان توضيحي لتطور سعر البورصة خلال فترة هامة 	VIII.3
<p>كيفية العرض</p>	IX
<p>الجدول الزمني للعرض</p> <p>تقديم الجدول الزمني للعرض، الذي يبين المراحل الرئيسية للتأشير على بيان المعلومات وإلى حدود تسويته النهائية.</p>	IX.1
<p>كيفية المشاركة في العرض</p> <p>صف المسطرة الواجب اتباعها من قبل حملة السندات للمشاركة في العرض (توجيه أوامر البيع، تجميد السندات المقدمة في العرض،...).</p> <p>اذكر التكاليف التي يتحملها الأشخاص الذين يقدمون سنداتهم في العرض.</p>	IX.2
<p>كيفية معالجة الأوامر</p> <p>تحديد المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • كيفية معالجة الأوامر من قبل ماسكي الحسابات • كيفية مركزة وإلغاء الأوامر • إن اقتضى الحال، كيفية تحديد متابعة العرض في حالة عدم بلوغ عتبة التخلي • كيفية التخصيص (في حالة العروض العمومية الطوعية التي لا تقصد كل رأس المال الخارج عن ملكية المبادر(ون)) • شروط تسوية/تسليم السندات • إن اقتضى الحال، كيفية تداول السندات بعد إقفال العرض 	IX.3
<p>مبادرو العرض</p>	X
<p>تحديد المبادر</p> <p>تحديد مبادر العرض</p> <p>في حالة عملية في تحالف، تحديد هوية أعضاء التحالف وتحديد الاتفاقات أو الروابط التي تؤسس بموجبها عملية التحالف.</p>	X.1

<p>معلومات عن المبادر تقديم المعلومات التالية عن كل مبادر:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وصف أنشطة المبادر • حسابات المبادر الموطدة والاجتماعية لآخر سنة مالية مغلقة، وإذا اقتضى الحال لآخر نصف سنة مغلقة • الحسابات الشكلية إذا كان نطاق المبادر قد عرف تغييراً هاماً منذ إغلاق آخر الحسابات المقدمة • أهم الأحداث منذ نهاية آخر سنة مالية <p>يجب أن تكون هذه المعلومات ذات صلة وتسمح بفهم جيد لنشاط المبادر وبتقييم مناسب لوضعيته المالية.</p> <p>إذا كان العرض يتضمن تسوية بسندات، تقديم جميع المعلومات المنصوص عليها في الملحق III.1.F من هذه الدورية عن مصدر السندات المذكورة.</p>	X.2
<p>روابط المبادر مع الشركة المقصودة تقديم روابط المبادر (أو الأشخاص العاملين في تحالف معه) مع الشركة المقصودة أو المجموعة التي تنتمي إليها. يمكن أن تمثل هذه الروابط:</p> <ul style="list-style-type: none"> • روابط رأس المال • علاقات معاملات • روابط مالية • روابط بين أعضاء أجهزة الحكامة • روابط تخص ممارسة المراقبة على شركات أخرى (اتفاقيات مساهمين أو غيرها). 	X.3
<p>نوايا المبادر</p>	XI
<p>تحديد نوايا المبادر في السيطرة على مراقبة الشركة المقصودة. التذكير بنوايا المبادر بخصوص متابعة شراء سندات الشركة المقصودة بعد إقفال العرض. التذكير بنوايا المبادر بخصوص التمثيلية في أجهزة حكامه الشركة المقصودة. التذكير بنوايا المبادر بخصوص الاحتفاظ بالشركة المقصودة في بورصة القيم، خاصة إذا استطاع أن يصل إلى نسبة تفوق 95% من رأس مال الشركة المقصودة بعد انتهاء العرض.</p>	XI.1
<p>تحديد نوايا المبادر فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بالجوانب التالية لمدة 12 شهراً على الأقل بعد العرض:</p> <ul style="list-style-type: none"> • استمرار نشاط الشركة المقصودة • أهداف التقارب بين المبادر والشركة المقصودة (الأسواق المقصودة، حصص السوق، وغيرها...) • تعديل التوجهات الاستراتيجية للشركة المقصودة، خاصة فيما يتعلق بالدور الذي ستسعى الشركة المقصودة للعبه في مجموعة المبادر • إعادة الهيكلة أو إعادة التنظيم المخطط لها على المستوى الصناعي وأجهزة الحكامة • التدابير المراد اتخاذها بخصوص مستخدمي ومسيري الشركة المقصودة • التآزر المتوخاة، مع احتساب المكاسب الاقتصادية المتوقعة وكذلك أفق تحقيقها • سياسة توزيع ربحيات الشركة المقصودة • احتمال أو لا ادماج المبادر أو شركة/عدة شركات من مجموعته مع الشركة المقصودة <p>يجب أن يتم احتساب قدر الإمكان توجهات ونوايا المبادر.</p>	XI.2
<p>تمويل العرض تقديم الموارد الموضوعة لتمويل العرض العمومي، وكذا تأثيرها على أصول المبادر، ونشاطه ونتائجه، وعند الاقتضاء، على الشركة المقصودة.</p>	XI.3

<p>تقييم الآفاق</p> <p>XI.4</p> <p>عندما سيكون المبادر بالعرض العمومي يتحكم، بمفرده أو في تحالف، في الشركة المقصودة لمدة 12 شهرًا. تحديد الآفاق المرقمة للشركة المقصودة. تغطي هذه الآفاق الجوانب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات التي تؤثر على قطاع ونشاط الشركة المقصودة • الفرضيات الموضوعية لاحتساب الآفاق المرقمة للشركة المقصودة • البيانات التركيبية المتوقعة للشركة المقصودة، لفترة الثلاث سنوات المقبلة • التعليق على التغييرات المتوقعة على أهم بنود الحصيلة وحساب النتيجة وجدول التدفقات النقدية <p>يجب أن يبين بيان المعلومات بوضوح ما إذا كانت التوقعات المقدمة صادرة عن الشركة المقصودة.</p>	
<p>رأي أجهزة حكامه الشركات المعنية</p> <p>XII</p>	
<p>رأي أجهزة المبادر</p> <p>XII.1</p> <p>إذا كان المبادر شخصًا معنويًا، إدراج الرأي المعلل لمجلس إدارته أو مجلس الإشراف حول عواقب العرض بالنسبة للمبادر ولمساهميه.</p> <p>تحديد كذلك شروط الحصول على هذا الرأي (الأعضاء الحاضرون والمتغيبون، نتائج التصويت، وعند الاقتضاء، الآراء المتباينة التي أعرب عنها أعضاء الجهاز المختص).</p>	
<p>رأي أجهزة الشركة المقصودة</p> <p>XII.2</p> <p>في الحالة التي تنضم فيها الشركة المقصودة لأهداف ونوايا المبادر، إدراج الرأي المعلل لمجلس إدارتها أو مجلس الإشراف حول عواقب العرض على الشركة المقصودة ومساهميه.</p> <p>تحديد أيضًا شروط الحصول على هذا الرأي (الأعضاء الحاضرون والمتغيبون، نتائج التصويت، وإذا لزم الأمر، الآراء المتباينة التي أعرب عنها أعضاء الجهاز المختص).</p> <p>تحديد نوايا أعضاء الجهاز المسؤول على المشاركة في العرض.</p>	

الملحق III.1.S : قائمة الوثائق والمعلومات التي يتشكل منها ملف المتعين تقديمه مع مشروع عرض عمومي

1. طلب التأشير يتم إعداده وتوقيعه من قبل المبادر، وإذا اقتضى الحال، الشركة المقصودة، يوجه إلى رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل . يجب أن يحدد هذا الطلب طبيعة العرض ودوافعه الرئيسية ؛
2. بيان حسابات السندات تثبت إجمالي عدد أسهم الشركة المقصودة التي يمتلكها المبادر. في حالة إيداع السندات في عدة حسابات، يتم تقديم بيانات كل الحسابات المذكورة؛
3. نسخ محاضر أجهزة المبادر التي قانت باقتراح واعتماد وتحديد كفيات العرض، علما أن الشروط النهائية للعرض لا يمكن تحديدها إلا بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل على شروط العرض؛
4. نسخة لأي تقرير لأجهزة الحكامة يخص بالعرض؛
5. نسخة من جميع التراخيص السابقة لسلطات أو هيئات مخولة للترخيص للعملية المزمعة، وفقاً للأحكام القانونية أو التنظيمية المعمول بها؛
6. نسخة من تقرير تقييم السندات المقصودة بالعرض؛
7. في حالة عرض عمومي للمبادلة، تقدم فيه الشركة المصدرة سندات مقترحة مقابل السندات المقصودة بالعرض، العناصر المحددة في الملحق III.1.A؛
8. في الحالة التي تنضم فيها الشركة المقصودة إلى نوايا المبادر، تقديم العناصر المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 المتعلقة بالشركة المقصودة؛
9. أية اتفاقية أبرمها المبادر أو الشركة المقصودة أو مساهميتها، بشكل مباشر أو من خلال أشخاص وسطاء، قد يكون له تأثير على تقييم العرض أو نتيجته؛
10. كل الشهادات المنصوص عليها في الملحق III.1.Y

الملحق III.1.T : النموذج النوعي للبيان الجوابي على عرض عمومي

I	<p>غلاف بيان المعلومات</p> <p>يجب أن تتضمن صفحة غلاف البيان، المعلومات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعيين الشركة المقصودة؛ - العبارة التالية بحروف بارزة: " بيان جوابي على العرض العمومي [تحديد طبيعة العرض] الذي بادر به [تحديد المبادرين]" - تعيين الهيئة(ءات) المستشارة المسؤولة عن إعداد البيان الجوابي - إطار التأشير التالي: <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; margin: 10px 0;"> <p>تأشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل</p> <p>تطبيقاً لأحكام دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتخذة بموجب المادة 36 من القانون 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة كما تم تعديله وتتميمه، تم تسجيل أصل هذا البيان الجوابي من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ ... تحت مرجع</p> <p>يهم هذا البيان الجوابي العرض العمومي الذي بادر به ... على سندات ...، والذي كان موضوع بيان المعلومات الذي تم التأشير عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ ... تحت مرجع</p> </div> <ul style="list-style-type: none"> - تنبيه الهيئة المغربية لسوق الرساميل إذا اقتضى الحال؛ <p>لا يمكن لصفحة الغلاف أن تتضمن أية معلومات أخرى. كما أنها لا تتضمن أي تمثيل رسومي أو تصويري.</p>
II	<p>تنبيه</p> <p>يهم هذا البيان الجوابي العرض العمومي، موضوع بيان المعلومات المؤشر عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ ... تحت مرجع ...</p> <p>يجب على مساهمي ... الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في بيان المعلومات السالف الذكر وفي هذا البيان الجوابي قبل اتخاذ قرارهم بشأن المشاركة في العرض أم لا.</p> <p>لا ينتج عن تأشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل لا مصادقة على سناحية المشاركة في العرض ولا على صحة المعلومات المقدمة. لقد تم منحها بعد دراسة جديّة وتناسق المعلومات المعطاة في أفق العرض المقترح.</p>
III	<p>الفهرس</p> <p>إدراج فهرس يبين أرقام الصفحات الموافقة للفصول الرئيسية للبيان الجوابي.</p>
IV	<p>الاختصارات والتعاريف</p> <p>يلزم ترتيب الاختصارات وفق الترتيب الأبجدي. يجب أن تكتب العبارات التي هي موضوع الاختصارات بكامل حروفها عند ظهورها الأول في بيان المعلومات.</p> <p>يمكن ذكر تعاريف بعض المصطلحات التقنية تخص نشاط الشركة المبادرة والشركة المقصودة، إذا كانت تتيح تقديم معلومات أفضل لمساهمي الشركة المقصودة.</p>
V	<p>الشهادات ومعلومات الاتصال</p>
V.1	<p>مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية</p> <p>تتم الإشارة إلى الاسم العائلي والشخصي لرئيس مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية للشركة المقصودة وإلحاق شهادة محررة وفق النموذج المرفق في الملحق III.1.Y</p>

<p>الهيئة أو الهيئات المستشارة</p> <p>V.2</p> <p>يمكن أن تكون الهيئة المستشارة بنكاً، أو شركة بورصة، أو مكتبا قانونيا أو أية هيئة مالية أخرى متخصصة في الاستشارة في التوظيف في القيم المنقولة. إلحاق شهادة محررة وفق النموذج المقدم في الملحق III.1.Y مع الإشارة إلى عناصر المعلومات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التسمية أو اسم الشركة؛ - الاسم الشخصي والعائلي ووظيفة الممثل القانوني عند الاقتضاء؛ - العنوان ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني. 	
<p>المقيم، عند الاقتضاء</p> <p>V.3</p> <p>إلحاق شهادة محررة وفق النموذج المقدم في الملحق III.1.Y مع الإشارة إلى المعلومات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاسم الشخصي والعائلي للمقيم المستقل؛ - التسمية أو اسم شركة الهيئة التي ينتمي إليها؛ - العنوان ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني. 	
<p>المسؤول عن المعلومات والاتصالات المالية</p> <p>V.4</p> <p>التذكير بالاسم الشخصي والعائلي ووظيفة وعنوان ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني للشخص المسؤول عن المعلومات والاتصالات المالية للشركة المقصودة وللمبادر.</p>	
<p>عناصر يمكن أن يكون لها تأثير على تقييم العرض</p> <p>VI</p>	
<p>اتفاقيات يمكن أن يكون لها تأثير على تقييم العرض</p> <p>VI.1</p> <p>تحديد، حسب الحالة، شروط الاتفاقية المبرمة من قبل الشركة المقصودة أو من مساهمها التي قد يكون لها تأثير على تقييم العرض من قبل مساهمي الشركة المقصودة.</p> <p>يمكن إدراج، على سبيل المثال لا الحصر، البنود التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاتفاقيات التي تستوجب التعديل أو الإنهاء بعد تغيير المراقبة على الشركة المقصودة؛ - الاتفاقيات التي تنص على تعويضات المسيرين والأجراء في حالة إنهاء الاتفاقية تبعا لعرض عمومي؛ - معاهدات المساهمين التي تنص على قيود على تداول السندات أو ممارسة حقوق التصويت. 	
<p>عناصر أخرى يمكن أن يكون لها تأثير على تقييم العرض</p> <p>VI.2</p> <p>حدد، عند الاقتضاء، أية معلومة أخرى تخص الشركة المقصودة والتي قد يكون لها تأثير على تقييم العرض من قبل مساهمي الشركة المقصودة.</p> <p>يمكن أن تهم هذه المعلومات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - توزيع رأس المال وحقوق التصويت؛ - قائمة حملة السندات المالكين لحقوق خاصة للمراقبة مع وصف هذه الحقوق؛ - نوايا مساهمي الشركة المقصودة حول المشاركة في العرض إذا كانت تتوفر عليها كتابة؛ - قواعد تعيين هيئات حكامه الشركة؛ - المشاريع الجارية للشركة المقصودة التي تكون غير معروفة من الجمهور. 	
<p>عناصر تقييم شروط العرض</p> <p>VII</p> <p>تقديم، عند الاقتضاء، تقييم الشركة المقصودة ومقارنتها مع التقييم الذي أجراه المبادر.</p> <p>تقديم أي عنصر يُعتبر مفيداً لتمكين مساهمي الشركة المقصودة من تقييم شروط عرض المبادر.</p>	
<p>رأي أجهزة الشركة</p> <p>VIII</p> <p>تقديم رأي مجلس الإدارة أو مجلس الإشراف المعلل على عواقب العرض على الشركة المقصودة وعلى مساهمها.</p> <p>تحديد كذلك شروط الحصول على هذا الرأي (الأعضاء الحاضرون والمتغيبون، نتائج التصويت، وعند الاقتضاء، الآراء المتباينة التي أعرب عنها أعضاء الجهاز المختص).</p> <p>تحديد نوايا أعضاء الجهاز المختص بخصوص المشاركة في العرض.</p>	

الملحق III.1.U : قائمة الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها مع مشروع بيان حوابي على عرض عمومي

1. طلب التأشيرة يتم إعداده وتوقيعه من قبل رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإشراف للشركة المقصودة، يوجه إلى رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل . يجب أن يحدد هذا الطلب الأسباب الرئيسية وراء تقديم البيان الحوابي؛
2. محاضر مجلس الإدارة التي بنتت في العرض العمومي المقترح على مساهمي الشركة المقصودة؛
3. إن اقتضى الحال، أي تقرير تقييم للشركة المقصودة؛
4. أي اتفاقية تم إبرامها من قبل الشركة المقصودة أو مساهميها، إما بشكل مباشر أو بواسطة وكلاء، والتي من شأنها أن تؤثر على تقييم العرض أو نتيجته؛
5. كل الشهادات المنصوص عليها في الملحق III.1.Y

* * *

الملحق III.1.V : المعلومات والوثائق الواجب تقديمها للهيئة المغربية لسوق الرساميل من أجل الموافقة المسبقة على المقيم المستقل

- طلب للموافقة على تعيين المقيم، موقع من الممثل القانوني للمبادر؛
- السيرة الذاتية للمقيم؛
- تقديم موجز للهيئة التي يتبع إليها المقيم (القانون الأساسي، المساهمون الرئيسيون، التنظيم، عدد المستخدمين، الأنشطة، الأرقام الرئيسية، إلخ)؛
- قائمة عمليات التقييم التي قام بها المقيم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (الظروف والتواريخ)؛
- رسالة المهمة تصاغ وتوقع من المقيم، تصف نطاق أشغاله والتعويضات عن الأشغال المذكورة؛
- التزام مكتوب من المقيم المستقل بعدم استخدام أو نشر المعلومات الحاصل عليها في إطار مهمة تقييمه لأغراض غير تلك الخاصة بالمهمة المذكورة؛
- إجابات المقيم على الاستبيان أدناه، على ورق معنون موقع ومختوم من قبل المقيم.

استبيان لاستقلالية المقيم

1. يرجى وضع قائمة لكل العلاقات (رأس المال، أو معاملات أو عائلة أو غيرها) التي تربطك أو تربط هيئتك بالمبادر، أو الشركة المقصودة، أو الشركات التي تنتمي إلى مجموعاتها، أو مساهميها أو مسيريها، خلال الثلاثة السنوات الأخيرة.
 2. يرجى وضع قائمة، مع وصف سياقاتها المتتالية، لكل مهام التقييم المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة؛
 3. يرجى وضع قائمة لعمليات التقييم المنجزة خلال الثلاث سنوات الماضية على سندات للشركة المقصودة أو المبادر؛
 4. يرجى وضع قائمة لكل المهام الأخرى المنجزة خلال الثلاث سنوات الماضية لحساب المبادر أو للشركة المقصودة أو لمستشاري العملية؛
 5. هل تعتمد تعويضاتك، كلياً أو جزئياً، على نتائج التقييم أو على نجاح العرض العمومي المقترح؟
- أنا الممضي أسفله [الاسم الشخصي والعائلي للمقيم]، بصفتي [الصفة في الهيئة] لـ [اسم الشركة للهيئة] أصرح بشرفي أن المعلومات المضمنة أعلاه صحيحة وصادقة، وأنها لا تحتوي على أخطاء أو إغفال.

التوقيع والختم

الملحق III.1.W : الحد الأدنى للإشارات الواجب إدماجها في تقرير المقيّم المستقل

يجب أن يتضمن كل تقرير للمقيّم المستقل الإشارات الأدنى التالية:

- I. تقديم مختصر للمقيّم المستقل؛
- II. سياق وأسباب مهمة التقييم في إطار العرض العمومي؛
- III. وصف لنطاق مهمة التقييم والقيود المحتملة على المهمة؛
- IV. وصف الإجراءات التي قام بها المقيّم المستقل؛
- V. ملخص تحليلي لأنشطة الشركة المقصودة ولوضعيتها المالية؛
- VI. فحص نقدي لآفاق الشركة المقصودة، إن اقتضى الحال؛
- VII. أعمال التقييم:
 - أ. طرق التقييم التي تم استبعادها؛
 - ب. طرق التقييم التي تم اختيارها؛
 - ت. افتراضات وإجراء ونتائج كل طريقة من طرق التقييم المختارة؛
 - ث. قيمة أو مدى القيمة الثابتة للسندات المقصودة بالعرض.
- VIII. شهادة عدالة سعر العرض كما حددها المبادئ (يتم وضعها طبقاً للنموذج الوارد في الملحق III.1. Y؛
- IX. شهادة استقلالية المقيّم.

الملحق III.1.X : بيان المعلومات المتعلقة ببرنامج سندات قابلة للتداول

I	غلاف بيان المعلومات الخاص ببرنامج سندات قابلة للتداول
I.1	<p>تتضمن صفحة غلاف بيان المعلومات العناصر الإعلامية التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - علامة المصدر؛ - التسمية الكاملة للمصدر كما هي واردة في نظامه الأساسي؛ - عبارة : <p>تحديد فئة السندات القابلة للتداول لشهادات الإيداع، ["بيان المعلومات لبرنامج إصدار"] أوراق شركات التمويل أو أوراق الخزينة</p> <ul style="list-style-type: none"> - تاريخ وضع البرنامج الأول - تاريخ آخر تحيين للبرنامج - أسقف البرنامج، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى توزيعه حسب مختلف أنواع الأدوات ؛ - تحديد ما إذا كان البرنامج يتضمن سندات اقتراض مهيكلة - تعيين هيئة(ات) الاستشارة المسؤولة على إعداد البيان - تعيين الهيئة(ات) المسؤولة على التوظيف - المعلومات المتعلقة بالقيود المحتملة للاكتتابات أو الاقتناءات ؛ <p>لا يمكن لصفحة الغلاف أن تتضمن أية معلومات أخرى. كما أنها لا تتضمن أي تمثيل رسومي أو تصويري.</p>
I.2	<p>إطار التأشير أو الاعتماد إدراج إطار التأشير أو الاعتماد من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل</p>
I.2.a	<p>حالة شهادات الإيداع أو أوراق شركات التمويل تسجيل الهيئة المغربية لسوق الرساميل</p> <p>تطبيقاً لأحكام دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتخذة بموجب المادة 17 من القانون 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة، كما تم تعديله وتتميمه، يهـم هذا البيان برنامج إصدار شهادات إيداع أو أوراق شركات التمويل من قبل...</p> <p>لا يمثل هذا البيان، المسجل من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ ... تحت مرجع ... إلا جزءاً من ملف المعلومات المتعلق بالبرنامج. يتم استكماله بوثيقة مرجعية يجب تحيينها سنوياً.</p> <p>في حالة تغيير لمميزات برنامج الإصدار، يجب أن يتم تحيين هذا البيان. ويتعين على المستثمرين المحتملين التأكد من توفرهم على آخر تحيين لهذا البيان.</p>
I.2.b	<p>حالة أوراق الخزينة تسجيل الهيئة المغربية لسوق الرساميل</p> <p>تطبيقاً لأحكام دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتخذة بموجب المادة 17 من القانون 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة، كما تم تعديله وتتميمه، يهـم هذا البيان برنامج إصدار شهادات الإيداع، أو أوراق شركات التمويل من قبل...</p> <p>لا يمثل هذا البيان، المسجل من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ ... تحت مرجع ... إلا جزءاً من ملف المعلومات الخاص بالبرنامج. يتم استكماله بوثيقة مرجعية يجب تحيينها سنوياً.</p> <p>يشمل ملف المعلومات هذا البيان وكذا الوثيقة المرجعية المسجلة من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ ... تحت المرجع، وتم التأشير عليها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ تحت المرجع....</p> <p>في حالة تغيير لمميزات برنامج الإصدار، يجب أن يتم تحيين هذا البيان. ويتعين على المستثمرين المحتملين التأكد من توفرهم على آخر تحيين لهذا البيان.</p>
I.3	تنبيه الهيئة المغربية لسوق الرساميل

يُدْرَج، عند الاقتضاء، التنبيه المتطلب من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل طبقاً للمادة III.1.21	
الفهرس	II
يجب أن يشير الفهرس إلى الصفحات الموافقة للفصول الرئيسية	
الاختصارات والتعاريف	III
يلزم ترتيب الاختصارات وفق الترتيب الأبجدي. يجب أن تكتب العبارات التي هي موضوع الاختصارات بكامل حروفها عند ظهورها الأول في بيان المعلومات.	
يجب أن تقتصر الاختصارات والتعاريف على المصطلحات المستخدمة في بيان العملية.	
تنبيه الهيئة المغربية لسوق الرساميل	IV
لا ينتج عن تأشير / اعتماد الهيئة المغربية لسوق الرساميل لا مصادقة على سناحية العملية ولا على صحة المعلومات المقدمة. لقد تم منحها بعد دراسة جديّة وتناسق المعلومات المعطاة في أفق العملية المقترحة على المستثمرين.	
يتعين جلب انتباه المستثمرين المحتملين على كون الاستثمار بسندات الاقتراض معرض لمخاطر.	
لا تعطي الهيئة المغربية لسوق الرساميل رأياً لا بخصوص سناحية عملية إصدار أو تقويت سندات الاقتراض، ولا عن جودة وضعية المصدر. لا تشكل التأشير / الاعتماد من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل ضماناً ضد المخاطر المرتبطة بالمصدر أو بالسندات المقدمة.	
لا يعني هذا البرنامج الأشخاص الذين لا ترخص لهم قوانين محل إقامتهم بالمشاركة في هذا النوع من العمليات.	
إن المستثمرين المحتملين مدعوون إلى الاستخبار بأنفسهم وإلى احترام الأنظمة الخاضعين لها في مجال المشاركة في هذا النوع من العمليات.	
لن يقترح كل عضو في نقابة توظيف الأدوات المالية، موضوع هذا البرنامج، إلا وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد الذي يقوم فيه بتقديم هذا العرض.	
لا تتحمل الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو المصدر أو الهيئة المستشارة أي مسؤولية جراء عدم احترام هذه القوانين أو الأنظمة من طرف عضو أو أعضاء نقابة التوظيف.	
الشهادات ومعلومات الاتصال	V
شهادة رئيس مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية	V.1
الإشارة إلى الاسم العائلي والشخصي لرئيس مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية للمصدر وإحاق شهادة محررة وفق النموذج المرفق في الملحق III.1.Y.	
الهيئة الضامنة عند الاقتضاء	V.2
إدراج شهادة الضامن، محررة وفق نموذج معتمد مسبقاً من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل مع الإشارة إلى المعلومات التالية:	
- التسمية أو اسم الشركة ؛	
- الاسم الشخصي والعائلي و وظيفة الممثل الشرعي، عند الاقتضاء ؛	
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني ؛	
الهيئة أو الهيئات المستشارة	V.3
إحاق شهادة محررة وفق النموذج المقدم في الملحق III.1.Y مع الإشارة إلى عناصر المعلومات التالية :	
- التسمية أو اسم الشركة ؛	
- الاسم الشخصي والعائلي و وظيفة الممثل القانوني عند الاقتضاء ؛	
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني ؛	

V.4	المستشار أو المستشارون القانونيون إلحاق شهادة محررة وفق النموذج المقدم في الملحق III.1.Y مع الإشارة إلى عناصر المعلومات التالية : - التسمية أو اسم الشركة ؛ - الاسم الشخصي و العائلي و وظيفة الممثل القانوني عند الاقتضاء ؛ - العنوان ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني ؛
V.5	المستشار الخبير الأكتواري (بالنسبة لشركات التأمين) - إلحاق شهادة محررة وفق النموذج المرفق بالملحق III.1.Y في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى مستشار خبير أكتواري، والإشارة إلى المعلومات التالية : - التسمية أو اسم الشركة ؛ - الاسم الشخصي و العائلي و وظيفة الممثل القانوني عند الاقتضاء ؛ - العنوان ورقم الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني ؛
VI	إطار العملية
VI.1	الإشارة إلى الإطار العام للعملية مع توضيح القرارات والتراخيص والمصادقات التي تم بموجبها وضع برنامج إصدار سندات قابلة للتداول وكذا تلك التي أدخلت تعديلات على خاصياته منذ أن تم وضعه. توضيح ما إذا كانت هذه القرارات أو التراخيص أو المصادقات مقترنة بشروط خاصة (مدة الترخيص، ...).
VI.2	أهداف البرنامج الإشارة إلى الأهداف المتوخاة من خلال البرنامج وكذا، عند الاقتضاء، التخصيص المتوقع لمنتوج الإصدارات.
VII	المستثمرون المستهدفون بالبرنامج توضيح نوع أو أنواع المستثمرين المستهدفين بالإصدارات في إطار برنامج السندات القابلة للتداول.
VIII	مميزات البرنامج الإشارة إلى المميزات الإجمالية للبرنامج، خاصة: • سقف البرنامج؛ • إذا اقتضى الحال، توزيع السقف الإجمالي بين مختلف أنواع الأدوات أو الشرائح؛ • إذا اقتضى الحال، المدة المرخص لها لبرنامج الإصدار؛
IX	مميزات السندات المزعم إصدارها الإشارة إلى مميزات كل نوع من الأدوات المزعم إصدارها في إطار برنامج الإصدار، خاصة: • القيمة الإسمية للوحدة؛ • الرصيد الأقصى الواجب احترامه (بالمبلغ وعدد السندات) • شكل السندات؛ • الاستحقاق (أو حاصرة الاستحقاق) • طبيعة الجازية (نسبة ثابتة، متغيرة أو قابلة للمراجعة) • في حالة تأشير الجازية السندات إلى أصل مستند إليه، توضيح مجموع المميزات وكيفيات التأشير، وخاصة: ○ الأصل أو الأصول المستند إليها ○ كيفيات احتساب الجازية على قاعدة أداء المستند إليه ○ تاريخ احتساب الجازية ○ المكافأة أو الخصم بالنسبة لأداء المستند إليه ○ الهيئة المكلفة باحتساب الجازية عند كل تاريخ استحقاق ○ كيفيات إبلاغ حملة السندات بنسبة الجازية

	<ul style="list-style-type: none"> • كفييات التسديد (عادي أو، إذا اقتضى الحال، مبكر) • ترتيب الديون بخصوص السندات القابلة للتداول • الضمانات، إذا اقتضى الحال؛ • التنقيط، إذا اقتضى الحال؛ • قابلية التداول، إذا اقتضى الحال؛ • إذا اقتضى الحال؛ أي عقدة أو بند سيولة تم وضعه للسندات • الالتزامات الخاصة اتجاه حملة السندات
X	تسلسل الإصدارات في إطار برنامج إصدار
X.1	<p>نقابة التوظيف والوسطاء الماليين</p> <p>الإشارة إلى هوية المستشار أو المسنشرين الماليين المشاركين في البرنامج، وخاصة</p> <ul style="list-style-type: none"> • الهيئة أو الهيئات المكلفة بالتوظيف؛ • الهيئة الممركزة؛ • إذا اقتضى الحال، كل هيئة مسؤولة بمهمة محددة في إطار البرنامج (كمهمة تتمين السندات، احتساب النسبة المرجعية أو غيرها...) • إذا اقتضى الحال، الهيئة أو الهيئات المسؤولة عن المصلحة المالية للسندات؛ • الإشارة إلى علاقات رأس المال بين المصدر والوسطاء المشاركين في العملية.
X.2	<p>كفييات الاكتتاب</p> <p>الإشارة إلى كفييات وشروط الاكتتاب أو الاقتناء مع توضيح ما يلي على الخصوص :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كفييات فتح فترة الاكتتاب (مثال: مدة الإخبار المسبق للمستثمرين المحتملين). - الشروط المحتملة للاكتتاب (مثل : الأدنى والأقصى لكل مكتتب أو مقتن) - كفييات إرسال أوامر المكتتبيين للهيئات المكلفة بالتوظيف؛ - المعلومات المطلوبة من المكتتبيين أو المقتنين حسب الفئة قصد تحديد هويتهم.
X.3	<p>كفييات معالجة الأوامر</p> <p>الإشارة إلى كفييات معالجة الأوامر خاصة منها قواعد التخصيص.</p>
X.4	<p>كفييات تسديد وتسليم السندات</p> <p>تقديم كفييات مركزة الأوامر والتسديد نقدا وتسليم السندات.</p> <p>الإشارة إلى الهيئة الممركزة</p>
XI	<p>عوامل المخاطر:</p> <p>تقديم عوامل المخاطر المتصلة بالسندات المزمع إصدارها في إطار برنامج سندات قابلة للتداول</p>
XII	<p>نموذج ورقة الاكتتاب</p> <p>إدراج نموذج ورقة الاكتتاب المعين ملؤها من قبل المكتتبيين في العملية</p>

المرفق III.1.Y : النماذج الموطدة للشهادات

يجب أن تحرر جميع الشهادات الواردة أدناه على ورق-معنون، وأن تكون مؤرخة ومختومة وموقعة ومصادق عليها. يجب أن تبين بوضوح الاسمين العائلي والشخصي للموقع وصفته. يجب أن تبين في الموضوع طبيعة العملية المعنية ورقم إيداع الملف لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل. يجب وضع الشهادات يومين على أكثر تقدير قبل التأشير أو التسجيل ويجب أن تتضمن أحدث نسخة من بيان المعلومات. يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب تعديل نص الشهادات الواجب تقديمها.

I. منشور من وثيقة واحدة

1. مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية

يشهد رئيس مجلس الإدارة (أو الإدارة الجماعية) أن معطيات هذا المنشور مطابقة للواقع ويتحمل مسؤوليته، وأنها تتضمن جميع المعلومات الضرورية للمستثمرين المحتملين لتأسيس حكمهم حول أصول (المصدر)، ونشاطه، ووضعته المالية، ونتائجه وأفاقه وكذا حول الحقوق المرتبطة بالسندات المقترحة. وأنه لا يشمل إغفالات من شأنها أن تضر بمحتواه.

وإضافة إلى ذلك، فهو يشهد على أن جميع المعطيات المدرجة بمرجع تبقى صالحة وأنه، إلى تاريخ التأشير على هذا المنشور، لم يقع أي حدث من شأنه أن يشكك فيها.

2. مراقبو الحسابات

لقد تحققنا من المعطيات المحاسبية والمالية الواردة في هذا المنشور وقمنا بالإجراءات الضرورية واعتبرنا الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. وارتكزت جهودنا على التحقق من توافق هذه المعلومات مع:

- بيانات الشركة التركيبية السنوية كما تمت مراجعتها من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
 - بيانات الشركة التركيبية السنوية الموطدة كما تم تدقيقها من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
 - بيانات الشركة الموجزة النصف سنوية التي خضعت لمراجعة محدودة من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية المراجعين القانونيين] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
 - البيانات الموجزة الموطدة النصف سنوية التي خضعت لمراجعة محدودة من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية المراجعين القانونيين] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
 - البيانات الشكلية الموجزة المعدة لـ [ذكر الفترات التي تغطيها الحسابات الشكلية] التي خضعت لمراجعتنا المحدودة.
- بناءً على الإجراءات المبينة أعلاه، ليس لدينا تعليقات على توافق المعلومات المحاسبية والمالية المقدمة في هذا المنشور مع البيانات التركيبية السالفة الذكر.

3. الخبير الأكتواري الاستشاري

لقد تحققنا من الاحتياطات التقنية لـ (اسم المصدر) عند نهاية كل سنة مالية منذ (تحديد التاريخ)، وأخرها المنتهي في (تحديد التاريخ). نشهد أن الاحتياطات التقنية المذكورة كانت دائماً ملائمة وكافية لتغطية التزامات الشركة.

4. المستشار القانوني

إن العملية، موضوع هذا المنشور، مطابقة لتدابير النظام الأساسي (للمصدر) وللتشريع المغربي. إذا كان للإصدار مميزات معينة، يحدد تأثير هذه المميزات على حقوق الحملة أو على أصول المصدر، تحلل المخاطر القانونية المحتملة لهذه المميزات على ضوء البيئة القانونية الجاري بها العمل.

بالإضافة إلى ذلك، إذا قام المستشار القانوني بإجراءات إضافية (كمراجعة قانونية للشركة)، يجب أن تبيين الشهادة الإجراءات المنجزة والتحليل المترتب عنها.

5. الهيئة الاستشارية

تم إعداد هذا المنشور برعايتنا وتحت مسؤوليتنا. نشهد أننا قمنا بالإجراءات الضرورية (تقديم باختصار الإجراءات المنجزة) للتأكد من صدق المعلومات التي يحتوي عليها وأهميتها بالنسبة للعملية المقترحة. وحسب ما ثبت لعلمنا، فإن المنشور يتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين المحتملين لتأسيس حكمهم حول أصول (المصدر)، ونشاطه، ووضعته المالية، ونتائجه وآفاقه وكذا حول الحقوق المرتبطة بالسندات المقترحة. وأنه لا يشمل إغفالات من شأنها أن تضر بمحتواه.

إذا فوّض المصدر لأكثر من مستشار مالي، يجب على هؤلاء إصدار شهادة واحدة توضح مسؤوليتهم المشتركة والتضامنية في إعداد بيان المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المستشار (ين) أن يبين (وا) طبيعة العلاقة التي تربطه (م) بالمصدر. في حالة تضارب في المصالح بين المصدر والمستشار (ين) أو عند وجود روابط تجارية أو مالية أخرى بينهم (انتماء لنفس المجموعة، تبادل الخدمات، مكافآت عينية، وغيرها...) يجب على المستشار (ين) وصف هذه الحالة والإشهاد بعدم تأثيرها على موضوعية التحليل أو جودة المهمة الموكلة إليه (م).

II. الوثيقة المرجعية

1. شهادة رئيس مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية

يشهد رئيس مجلس الإدارة (أو الإدارة الجماعية) أن معطيات هذه الوثيقة المرجعية مطابقة للواقع ويتحمل مسؤوليته، وأنها تتضمن جميع المعلومات الضرورية للمستثمرين المحتملين لتأسيس حكمهم حول أصول (المصدر)، ونشاطه، ووضعته المالية، ونتائجه وآفاقه وكذا حول الحقوق المرتبطة بالسندات المقترحة. وأنها لا تشمل إغفالات من شأنها أن تضر بمحتواها.

2. مراقبو الحسابات

لقد تحققنا من المعطيات المحاسبية والمالية الواردة في هذه الوثيقة المرجعية وقمنا بالإجراءات الضرورية واعتبرنا الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. وارتكزت جهودنا على التحقق من توافق هذه المعلومات مع:

- بيانات الشركة التركيبية السنوية كما تم تدقيقها من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
- البيانات التركيبية السنوية الموطدة كما تم تدقيقها من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
- بيانات الشركة التركيبية الموجزة النصف سنوية التي خضعت لمراجعة محدودة من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛

- البيانات التركيبية الموجزة الموطدة النصف سنوية التي خضعت لمراجعة محدودة من قبلنا للسنوات المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
 - البيانات الشكلية الموجزة المعدة لـ [ذكر الفترات التي تغطيها الحسابات الشكلية] التي خضعت لمراجعتنا المحدودة.
- بناءً على الإجراءات المبينة أعلاه، ليس لدينا تعليقات على توافق المعلومات المحاسبية والمالية المقدمة في هذا المنشور مع البيانات التركيبية السالفة الذكر.

3. الهيئة الاستشارية

تم إعداد هذه الوثيقة برعايتنا وتحت مسؤوليتنا. نشهد أننا قمنا بالإجراءات الضرورية (تقديم باختصار الإجراءات المنجزة) للتأكد من صدق المعلومات التي تحتوي عليها وأهميتها بالنسبة للعملية المقترحة. وحسب ما ثبت لعلمنا، فإن الوثيقة المرجعية تتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين المحتملين لتأسيس حكمهم حول أصول (المصدر)، ونشاطه، ووضعته المالية، ونتائجه وأفاقه وكذا حول الحقوق المرتبطة بالسندات المقترحة. وأنها لا تشمل إغفالات من شأنها أن تضر بمحتواها.

إذا فوّض المصدر لأكثر من مستشار مالي، يجب على هؤلاء إصدار شهادة واحدة توضح مسؤوليتهم المشتركة والتضامنية في إعداد الوثيقة المرجعية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المستشار (بين) أن يبين (وا) طبيعة العلاقة التي تربطه (م) بالمصدر. في حالة تضارب في المصالح بين المصدر والمستشار (بين) أو عند وجود روابط تجارية أو مالية أخرى بينهم (انتماء لنفس المجموعة، تبادل الخدمات، مكافآت عينية، وغيرها...) يجب على المستشار (بين) وصف هذه الحالة والإشهاد بعدم تأثيرها على موضوعية التحليل أو جودة المهمة الموكلة إليه (م).

4. الخبير الأكتواري الاستشاري

لقد تحققنا من الاحتياطات التقنية لـ (اسم المصدر) عند نهاية كل سنة مالية منذ (تحديد التاريخ)، وآخرها المنتهي في (تحديد التاريخ). نشهد أن الاحتياطات التقنية المذكورة كانت دائماً ملائمة وكافية لتغطية التزامات الشركة.

III. تحيين أو تصحيح الوثيقة المرجعية

1. شهادة رئيس مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية

يشهد رئيس مجلس الإدارة (أو الإدارة الجماعية) ويتحمل المسؤولية الناتجة عن ذلك أن البيانات الواردة في هذا (التحيين أو التصحيح) مطابقة للواقع.

بالإضافة إلى ذلك، يشهد بأنه قام بمراجعة الوثيقة المرجعية للسنة المالية [تحديد السنة المالية التي تم تسجيل الوثيقة المرجعية فيه] كما قامت الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتسجيلها بتاريخ [تحديد تاريخ تسجيل الوثيقة المرجعية] تحت الرقم [تحديد رقم التسجيل] وأن كل المعلومات التي تتضمنها تبقى صالحة، باستثناء تلك موضوع هذا [التحيين أو التصحيح].

2. مراقبو الحسابات

لقد تحققنا من المعلومات المحاسبية والمالية الواردة في هذا [التحيين أو التصحيح] للوثيقة المرجعية وقمنا بالإجراءات الضرورية واعتبرنا الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. وارتكزت جهودنا على التحقق من توافق هذه المعلومات مع:

- البيانات التركيبية السنوية للشركة كما تم تدقيقها من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
- البيانات التركيبية السنوية الموطدة كما تم تدقيقها من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛

- البيانات التركيبية النصف سنوية للشركة التي خضعت لمراجعة محدودة من قبلنا للسنوات المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ؛
 - البيانات التركيبية الموطدة النصف سنوية التي خضعت لمراجعة محدودة من قبلنا للسنوات المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ؛
 - البيانات الشكلية الموجزة المعدة لـ [ذكر الفترات التي تغطيها الحسابات الشكلية] التي خضعت لمراجعتنا المحدودة.
- بناءً على الإجراءات المبينة أعلاه، ليس لدينا تعليقات على توافق المعلومات المحاسبية والمالية المقدمة في هذا المنشور مع البيانات التركيبية السالفة الذكر.

3. الهيئة الاستشارية

تم إعداد هذا [التحيين أو التصحيح] للوثيقة المرجعية لشركة (تحديد تسمية المصدر) المتعلق بالسنة المالية [تحديد السنة المالية التي تم تسجيل الوثيقة المرجعية فيه] كما قامت الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتسجيلها بتاريخ [تحديد تاريخ تسجيل الوثيقة المرجعية] تحت الرقم [تحديد رقم التسجيل] برعايتنا وتحت مسؤوليتنا.

نشهد أننا قمنا بالإجراءات الضرورية (تقديم باختصار الإجراءات المنجزة) للتأكد من صدق المعلومات التي تحتوي عليها وأهميتها بالنسبة للعملية المقترحة. كما أننا قمنا من جهة أخرى بمراجعة الوثيقة المرجعية المذكورة وقمنا بالإجراءات الضرورية للتأكد من أن كل المعلومات التي تتضمنها تبقى صالحة، باستثناء تلك موضوع هذا [التحيين أو التصحيح].

إذا فوّض المصدر لأكثر من مستشار مالي، يجب على هؤلاء إصدار شهادة واحدة توضح مسؤوليتهم المشتركة والتضامنية في إعداد بيان المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المستشار (ين) أن يبين (وا) طبيعة العلاقة التي تربطه (م) بالمصدر. في حالة تضارب في المصالح بين المصدر والمستشار (ين) أو عند وجود روابط تجارية أو مالية أخرى بينهم (انتماء لنفس المجموعة، تبادل الخدمات، مكافآت عينية، وغيرها...) يجب على المستشار (ين) وصف هذه الحالة والإشهاد بعدم تأثيرها على موضوعية التحليل أو جودة المهمة الموكلة إليه (م).

IV. بيان عملية

1. شهادة رئيس مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية

يشهد رئيس مجلس الإدارة (أو الإدارة الجماعية) أن معطيات هذا المنشور المشكل من بيان العملية و(تحديد الوثائق الأخرى التي يتضمنها المنشور مع تحديد تواريخها ومراجع تسجيلها).

يشهد بأن هذه الوثائق مطابقة للواقع وأنها تتضمن كل المعلومات للمستثمرين المحتملين لتأسيس حكمهم حول أصول (المصدر)، ونشاطه، ووضعته المالية، ونتائجه وآفاقه وكذا حول الحقوق المرتبطة بالسندات المقترحة. وأنها لا تشمل إغفالات من شأنها أن تضر بمحتواها.

بالإضافة إلى ذلك، يشهد بأنه تمت مراجعة الوثائق وأن كل المعلومات التي تتضمنها تبقى صالحة ولا تحتاج لأي تحيين أو تصحيح]

2. مراقبو الحسابات

لقد تحققنا من المعلومات المحاسبية والمالية الواردة في مذكرة العمية هذا وقمنا بالإجراءات الضرورية واعتبرنا الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. وارتكزت جهودنا على التحقق من توافق هذه المعلومات مع:

- البيانات التركيبية السنوية للشركة كما تم تدقيقها من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
- البيانات التركيبية السنوية الموطدة كما تم تدقيقها من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
- البيانات التركيبية النصف سنوية للشركة التي خضعت لمراجعة محدودة من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
- البيانات التركيبية الموطدة النصف سنوية التي خضعت لمراجعة محدودة من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
- البيانات الشكلية الموجزة المعدة لـ [ذكر الفترات التي تغطيها الحسابات الشكلية] التي خضعت لمراجعتنا المحدودة. بناءً على الإجراءات المبينة أعلاه، ليس لدينا تعليقات على توافق المعلومات المحاسبية والمالية المقدمة في مذكرة العملية هذه مع البيانات التركيبية السالفة الذكر.

3. الهيئة الاستشارية

تم إعداد بيان العملية هذا برعايتنا وتحت مسؤوليتنا. وهو يمثل جزءاً من المنشور الذي يشمل أيضاً (تحديد الوثائق الأخرى التي يتضمنها المنشور مع تجديد تواريخها ومراجع تسجيلها)

نشهد أننا قمنا بالإجراءات الضرورية (تقديم باختصار الإجراءات المنجزة) للتأكد من صدق المعلومات الواردة في هذه الوثائق. كما نشهد من جهة أخرى أننا قمنا بمراجعة الوثائق المذكورة وقمنا بالإجراءات الضرورية للتأكد من أن كل المعلومات التي تتضمنها تبقى صالحة ولا تحتاج لتحسين أو تصحيح.

إذا فوّض المصدر لأكثر من مستشار مالي، يجب على هؤلاء إصدار شهادة واحدة توضح مسؤوليتهم المشتركة والتضامنية في إعداد بيان المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المستشار (ين) أن يبين (وا) طبيعة العلاقة التي تربطه (م) بالمصدر. في حالة تضارب في المصالح بين المصدر والمستشار (ين) أو عند وجود روابط تجارية أو مالية أخرى بينهم (انتماء لنفس المجموعة، تبادل الخدمات، مكافآت عينية، وغيرها...) يجب على المستشار (ين) وصف هذه الحالة والإشهاد بعدم تأثيرها على موضوعية التحليل أو جودة المهمة الموكلة إليه (م).

4. الخبير الأكتواري الاستشاري

لقد قمنا بالتحقق من الاحتياطات التقنية لـ (تسمية المصدر) عند نهاية كل سنة مالية منذ (تحديد التاريخ)، وآخرها تلك المنتهية في (تحديد التاريخ). نشهد أن الاحتياطات التقنية المذكورة كانت دائماً ملائمة وكافية لتغطية التزامات الشركة.

5. المستشار القانوني

إن العملية، موضوع هذا البيان، مطابقة لتدابير النظام الأساسي (المصدر) وللتشريع المغربي. إذا كان للإصدار مميزات معينة، يحدد تأثير هذه المميزات على حقوق الحملة أو على أصول المصدر، تحلل المخاطر القانونية المحتملة لهذه المميزات على ضوء البيئة القانونية الجاري بها العمل. بالإضافة إلى ذلك، إذا قام المستشار القانوني بإجراءات إضافية (كمراجعة قانونية للشركة)، يجب أن تبين الشهادة الإجراءات المنجزة والتحليل المترتب عنها.

V. برنامج إعادة الشراء

1. شهادة رئيس مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية

يشهد رئيس مجلس الإدارة (أو الإدارة الجماعية) :

- أن الشركة (تحديد التسمية الاجتماعية للشركة) تمتلك مباشرة (تحديد العدد) من أسهمها الخاصة التي تمثل (تحديد النسبة) من رأس المال.
 - أن الشركة (تحديد التسمية الاجتماعية للشركة) تمتلك (تحديد العدد) من أسهمها الخاصة التي تمثل (تحديد النسبة) من رأس المال بواسطة (تحديد الكيانات التي تمتلك أسهم المصدر مع ذكر العدد الذي يمتلكه كل واحد منها).
- كما يشهد من جهة أخرى أن المعلومات الواردة في بيان المعلومات هذا مطابقة للواقع ويتحمل مسؤوليته، وأنها تتضمن كل المعلومات للمستثمرين المحتملين لتأسيس حكمهم حول برنامج إعادة الشراء المقترح. وأنها لا تشمل إغفالات من شأنها أن تضر بمحتواها.

2. مراقبو الحسابات

لقد تحققنا من المعلومات المحاسبية والمالية الواردة في بيان المعلومات هذا وقمنا بالإجراءات الضرورية واعتبرنا الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. وارتكزت جهودنا على التحقق من توافق هذه المعلومات مع:

- البيانات التركيبية السنوية للشركة كما تم تدقيقها من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
- البيانات التركيبية السنوية الموطدة كما تم تدقيقها من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
- البيانات التركيبية النصف سنوية للشركة التي خضعت لمراجعة محدودة من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
- البيانات التركيبية الموطدة النصف سنوية التي خضعت لمراجعة محدودة من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
- البيانات الشكلية الموجزة المعدة لـ [ذكر الفترات التي تغطيها الحسابات الشكلية] التي خضعت لمراجعتنا المحدودة. بناءً على الإجراءات المبينة أعلاه، لا يوجد لدينا تعليقات على توافق المعلومات المحاسبية والمالية المقدمة في بيان المعلومات هذا مع البيانات التركيبية السالفة الذكر.

3. الهيئة الاستشارية

تم إعداد بيان المعلومات هذا برعايتنا وتحت مسؤوليتنا. نشهد أننا قمنا بالإجراءات الضرورية (تقديم باختصار الإجراءات المنجزة) للتأكد من صدق المعلومات الواردة فيه وأهميتها بالنسبة لبرنامج إعادة الشراء المقترح.

إذا فوّض المصدر لأكثر من مستشار مالي، يجب على هؤلاء إصدار شهادة واحدة توضح مسؤوليتهم المشتركة والتضامنية في إعداد بيان المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المستشار (ين) أن يبين (وا) طبيعة العلاقة التي تربطه (م) بالمصدر. في حالة تضارب في المصالح بين المصدر والمستشار (ين) أو عند وجود روابط تجارية أو مالية أخرى بينهم (انتماء لنفس المجموعة، تبادل الخدمات، مكافآت عينية، وغيرها...) يجب على المستشار (ين) وصف هذه الحالة والإشهاد بعدم تأثيرها على موضوعية التحليل أو جودة المهمة الموكلة إليه (م).

VI. بيان معلومات خاص بعرض عمومي

1. رئيس مجلس إدارة المبادر

يشهد رئيس مجلس الإدارة (أو الإدارة الجماعية) ل (تحديد التسمية الاجتماعية للمبادر) أن المعلومات الواردة في بيان المعلومات مطابقة للواقع ويتحمل مسؤولياتها. وأنها تتضمن كل المعلومات لمساهمي (تحديد التسمية الاجتماعية للشركة المقصودة) لتأسيس حكمهم حول العرض العمومي المقترح. وأنها لا تشمل إغفالات من شأنها أن تضر بمحتواها.

بالإضافة إلى ذلك، يشهد بأن محتوى وانجاز المقترحات المقدمة في بيان المعلومات هذا يشكلان التزامات غير قابلة للتراجع من [المبادر].

في حالة تعدد المبادرين، كما هو الحال في عملية تحالف، يجب أن يتم توقيع الشهادة من قبل رئيس كل واحد منهم، ويجب إنهاؤها بالفقرة التالية: "يشهد مبادرو العرض على مسؤوليتهم التضامنية بالالتزامات السالفة الذكر".

2. رئيس مجلس إدارة الشركة المقصودة

يشهد رئيس مجلس الإدارة (أو الإدارة الجماعية) ل (تحديد التسمية الاجتماعية للشركة المقصودة) أن المعلومات الواردة في بيان المعلومات هذا مطابقة للواقع ويتحمل مسؤولياته. وأنها تتضمن كل المعلومات لمساهمي (تحديد التسمية الاجتماعية للشركة المقصودة) لتأسيس حكمهم حول العرض العمومي المقترح. وأنه لا يشمل إغفالات من شأنها أن تضر بمحتواه.

بالإضافة إلى ذلك، يشهد أن مجلس الإدارة ل (تحديد التسمية الاجتماعية للشركة المقصودة) ينضم لأهداف [المبادر] ونواياه كما هو موضح في بيان المعلومات هذه.

3. مراقبو حسابات المبادر

لقد تحققنا من المعلومات المحاسبية والمالية ل [المبادر] الواردة في بيان المعلومات هذا وقمنا بالإجراءات الضرورية واعتبرنا الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. وارتكزت جهودنا على التحقق من توافق هذه المعلومات مع:

- البيانات التركيبية السنوية للشركة كما تم تدقيقها من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
- البيانات التركيبية السنوية الموطدة كما تم تدقيقها من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛

- البيانات التركيبية النصف سنوية للشركة التي خضعت لمراجعة محدودة من قبلنا للسنوات المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ؛
 - البيانات التركيبية الموطدة النصف سنوية التي خضعت لمراجعة محدودة من قبلنا للسنوات المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ؛
 - البيانات الشكلية الموجزة المعدة لـ [ذكر الفترات التي تغطيها الحسابات الشكلية] التي خضعت لمراجعتنا المحدودة.
- بناءً على الإجراءات المبينة أعلاه، لا يوجد لدينا تعليقات على توافق المعلومات المحاسبية والمالية المقدمة في بيان المعلومات هذا مع البيانات الموجزة السالفة الذكر.

4. مراقبو حسابات الشركة المقصودة

- لقد تحققنا من المعلومات المحاسبية والمالية لـ [الشركة المقصودة] الواردة في بيان المعلومات هذا وقمنا بالإجراءات الضرورية واعتبرنا الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. وارتكزت جهودنا على التحقق من توافق هذه المعلومات مع:
- البيانات التركيبية السنوية للشركة كما تم تدقيقها من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراجعي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
 - البيانات التركيبية السنوية الموطدة كما تم تدقيقها من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
 - البيانات التركيبية النصف سنوية للشركة التي خضعت لمراجعة محدودة من قبلنا للسنوات المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ؛
 - البيانات التركيبية الموطدة النصف سنوية الموطدة التي خضعت لمراجعة محدودة من قبلنا للسنوات المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ؛
 - البيانات الشكلية الموجزة المعدة لـ [ذكر الفترات التي تغطيها الحسابات الشكلية] التي خضعت لمراجعتنا المحدودة.
- بناءً على الإجراءات المبينة أعلاه، لا يوجد لدينا تعليقات على توافق المعلومات المحاسبية والمالية المقدمة في بيان المعلومات هذا مع البيانات الموجزة السالفة الذكر.

5. الهيئة الاستشارية

تم إعداد بيان المعلومات هذا برعايتنا وتحت مسؤوليتنا. نشهد أننا قمنا بالإجراءات الضرورية (تقديم باختصار الإجراءات المنجزة) للتأكد من صدق المعلومات الواردة فيه وأهميتها بالنسبة للعرض المقترح. وحسب ما ثبت لعلمنا، فإن بيان المعلومات هذا يتضمن كل المعلومات اللازمة لمساهمي [الشركة المقصودة] لتأسيس حكمهم حول العرض المقدم لهم. وأنه لا يشمل إغفالات من شأنها أن تضر بمحتواه.

إذا فوّض المصدر لأكثر من مستشار مالي، يجب على هؤلاء إصدار شهادة واحدة توضح مسؤوليتهم المشتركة والتضامنية في إعداد بيان المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المستشار (ين) أن يبين (وا) طبيعة العلاقة التي تربطه (م) بالمصدر. في حالة تضارب في المصالح، خاصة في الحالة التي يكون فيها المبادر ومستشاره (روه) ينتميان لنفس المجموعة، يجب على المستشار (ين) الإشهاد بعدم تأثير هذه الحالة على موضوعية التحليل أو حودة المهمة الموكلة إليه (م).

6. المستشار القانوني

إن العرض العمومي، موضوع بيان المعلومات هذا، مطابق لتدابير النظام الأساسي (المصدر) وللتشريع المغربي. حسب الحالة، الإشارة إلى كون العرض حاصل على كل التراخيص المسبقة المطبقة بموجب التدابير القانونية والتنظيمية المعمول بها، أو أن العرض لا يتطلب أي ترخيص مسبق من سلطات أو هيئات أخرى. إذا كان للإصدار مميزات معينة، يحدد تأثير هذه المميزات على حقوق الحملة أو على أصول المصدر، تحلل المخاطر القانونية المحتملة لهذه المميزات في ضوء البيئة القانونية الجاري بها العمل. بالإضافة إلى ذلك، إذا قام المستشار القانوني بإجراءات إضافية، يجب أن تبين الشهادة الإجراءات المنجزة والتحليل المترتب عنها.

7. المقيم المستقل، عند الاقتضاء

بصفتنا مقيماً مستقلاً مكلفاً، في إطار العرض العمومي الذي أطلقه [المبادر أو المبادرون] على أسهم [الشركة المقصودة]، قمنا بجميع الإجراءات اللازمة لتقييم الشركة المقصودة وتقدير الطابع العادل للسعر المقترح للسندات المقصودة بالعرض. قمنا بتقييم السندات المقصودة بالعرض باستعمال منهجيات تقييم مناسبة ومقبولة بشكل عام. إن المعايير المستخدمة في هذه المنهجيات معروفة، ودقيقة، وموضوعية، وهامة ومتعددة، وتسمح بتقدير عادل ومشروع للشركة المقصودة، بما يلبي المصلحة العامة للعمل السليم للسوق وشروط نزاهة المعاملات. استناداً إلى تقييمنا، نعتقد أن السعر المقدم في العرض السالف الذكر، وهو [تحديد السعر لكل فئة من السندات موضوع العرض] عادل لحملة هذه السندات.

VII. بيان جوابي عن عرض عمومي**1. رئيس مجلس إدارة الشركة المقصودة**

يشهد رئيس مجلس الإدارة (أو الإدارة الجماعية) ل (تحديد التسمية الاجتماعية للشركة المقصودة) أن المعلومات الواردة في بيان المعلومات مطابقة للواقع ويتحمل مسؤوليته. وأنها تتضمن كل المعلومات لمساهمي (تحديد التسمية الاجتماعية للشركة المقصودة) لتأسيس حكمهم حول العرض العمومي المقترح. وأنها لا تشمل إغفالات من شأنها أن تضر بمحتواها.

2. الهيئة الاستشارية

تم إعداد بيان المعلومات هذا برعايتنا وتحت مسؤوليتنا. نشهد أننا قمنا بالإجراءات الضرورية (تقديم باختصار الإجراءات المنجزة) للتأكد من صدق المعلومات الواردة فيه وأهميتها بالنسبة للعرض المقترح. وحسب ما ثبت لعلمنا، فإن بيان المعلومات هذا يتضمن كل المعلومات اللازمة لمساهمي [الشركة المقصودة] لتأسيس حكمهم حول العرض المقدم لهم. وأنه وأنه لا يشمل إغفالات من شأنها أن تضر بمحتواه.

إذا فوّض المصدر لأكثر من مستشار مالي، يجب على هؤلاء إصدار شهادة واحدة توضح مسؤوليتهم المشتركة والتضامنية في إعداد بيان المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المستشار(ين) التصريح بطبيعة العلاقة التي تربطه(م) بالمصدر. في حالة تضارب في المصالح، خاصة في الحالة التي يكون فيها المبادر ومستشاره(روه) يقعان في نفس المجموعة، يجب على المستشار(ين) الإشهاد بعدم تأثير هذه الحالة على موضوعية التحليل أو جودة المهمة الموكلة إليه(م).

3. المقيم المستقل، عند الاقتضاء

بصفتنا مقيماً مستقلاً مكلفاً، في إطار العرض العمومي الذي أطلقه [المبادر أو المبادرون] على أسهم [الشركة المقصودة]، قمنا بجميع الإجراءات اللازمة لتقييم الشركة المقصودة وتقدير الطابع العادل للسعر المقترح للسندات المقصودة بالعرض.

قمنا بتقييم السندات المقصودة بالعرض باستعمال منهجيات تقييم مناسبة ومقبولة بشكل عام. وأن المعايير المستخدمة في هذه المنهجيات معروفة، ودقيقة، وموضوعية، وهامة ومتعددة، وتسمح بتقدير عادل ومشروع للشركة المقصودة، بما يلبي المصلحة العامة للعمل السليم للسوق وشروط نزاهة المعاملات.

استنادًا إلى تقييمنا، نعتقد أن السعر المقدم في العرض السالف الذكر، وهو [تحديد السعر لكل فئة من السندات موضوع العرض] [عادل أو غير عادل] لحملة هذه السندات.

VIII. منشور خاص بعملية إدماج أو انفصال أو الحصص المقدمة

1. رئيس مجلس إدارة كل شركة مشاركة في العملية

يشهد رئيس مجلس الإدارة (أو الإدارة الجماعية) ل (تحديد التسمية الاجتماعية للشركة المقصودة) أن المعلومات الواردة في هذا المنشور مطابقة للواقع ويتحمل مسؤوليته. وأنها تتضمن كل المعلومات لمساهمي (تحديد الشركة) لتأسيس حكمهم حول العرض العمومي المقترح. وأنها لا تشمل إغفالات من شأنها أن تضر بمحتواها.

وإضافة إلى ذلك، فهو يشهد على أن جميع البيانات المدرجة بمرجع تبقى صالحة وأنه، إلى تاريخ التأشير على هذا المنشور، لم يقع أي حدث من شأنه أن يشكك فيها.

2. مراقبو حسابات كل شركة مشاركة في العملية

لقد تحققنا من المعلومات المحاسبية والمالية ل [الشركة] الواردة في هذا المنشور وقمنا بالإجراءات الضرورية واعتبرنا الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. وارتكزت جهودنا على التحقق من توافق هذه المعلومات مع:

- البيانات التركيبية السنوية كما تم تدقيقها من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي حسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
 - البيانات التركيبية السنوية الموطدة كما تم تدقيقها من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي حسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
 - البيانات التركيبية النصف سنوية للشركة التي خضعت لمراجعة محدودة من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
 - البيانات التركيبية الموطدة النصف سنوية التي خضعت لمراجعة محدودة من قبلنا للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية] ومن قبل مراقبي الحسابات المشاركين [تحديد هوية مراقبي الحسابات] للسنوات المالية المنتهية [ذكر تواريخ إقفال السنوات المالية المعنية]؛
 - البيانات الشكلية الموجزة المعدة لـ [ذكر الفترات التي تغطيها الحسابات الشكلية] التي خضعت لمراجعتنا المحدودة.
- بناءً على الإجراءات المبينة أعلاه، لا يوجد لدينا تعليقات على توافق المعلومات المحاسبية والمالية المقدمة في هذا المنشور مع البيانات الموجزة السالفة الذكر.

3. الهيئة الاستشارية

تم إعداد هذا المنشور برعايتنا وتحت مسؤوليتنا. نشهد أننا قمنا بالإجراءات الضرورية (تقديم باختصار الإجراءات المنجزة) للتأكد من صدق المعلومات الواردة فيه وأهميتها بالنسبة للعرض المقترح. وحسب ما ثبت لعلنا، فإن هذا المنشور يتضمن كل المعلومات اللازمة لمساهمي الشركات [تحديد تسميات الشركات المشاركة في العملية] لتأسيس حكمهم حول أصول الشركات السالفة الذكر وأنشطتها، ووضعياتها المالية ونتائجها وأفاقها وكذا حول العملية المقترحة. وأنه لا يشمل إغفالات من شأنها أن تضر بمحتواها.

إذا فوّض المصدر لأكثر من مستشار مالي، يجب على هؤلاء إصدار شهادة واحدة توضح مسؤوليتهم المشتركة والتضامنية في إعداد بيان المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المستشار(ين) التصريح بطبيعة العلاقة التي تربطه(م) بالمصدر. في حالة تضارب في المصالح، خاصة في الحالة التي يكون فيها المبادر ومستشاره(روه) يقعان في نفس المجموعة، يجب على المستشار(ين) الإشهاد بعدم تأثير هذه الحالة على موضوعية التحليل أو جودة المهمة الموكلة إليه(م).

4. المستشار القانوني

إن العملية، موضوع هذا المنشور، مطابقة لتدابير النظام الأساسي (المصدر) وللتشريع المغربي. بالإضافة إلى ذلك، إذا قام المستشار القانوني بإجراءات إضافية (مثل تدقيق قانوني)، يجب أن تبين الشهادة الإجراءات المنجزة والتحليل المترتب عنها.

IX. بيان خاص ببرنامج سندات اقتراض قابلة للتداول

1. رئيس مجلس الإدارة

يشهد رئيس مجلس الإدارة (أو الإدارة الجماعية) أنه يتحمل مسؤولية المعلومات الواردة في هذا البيان الخاص بإصدار (تحديد نوع سندات الاقتراض القابلة للتداول) من قبل (تحديد تسمية المبادر).

ويشهد أن المعلومات السالفة الذكر مطابقة للواقع. وأن هذا البيان يتضمن كل المعلومات الضرورية للمستثمرين المحتملين لتأسيس حكمهم حول الحقوق المرتبطة بالسندات المزمع إصدارها في إطار البرنامج السالف الذكر. وأنه لا يشمل إغفالات من شأنها أن تضر بمحتواه.

2. الهيئة الاستشارية

تم إعداد بيان المعلومات هذا برعايتنا وتحت مسؤوليتنا. ويكون جزءاً من الملف الإخباري المتعلق ببرنامج إصدار [شهادات ايداع/ أوراق شركات التمويل/ أوراق الخزينة] من قبل شركة [المصدر].

نشهد أننا قمنا بالإجراءات الضرورية (تقديم باختصار الإجراءات المنجزة) للتأكد من صدق المعلومات الواردة فيه وأهميتها بالنسبة للعرض المقترح. وحسب ما ثبت لعلمنا، فإن بيان المعلومات هذا يتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين من أجل تأسيس حكمهم حول الحقوق المرتبطة بالسندات المقترحة. وأنه لا يشمل إغفالات من شأنها أن تضر بمحتواه.

إذا فوّض المصدر لأكثر من مستشار مالي، يجب على هؤلاء إصدار شهادة واحدة توضح مسؤوليتهم المشتركة والتضامنية في إعداد بيان المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المستشار(ين) التصريح بطبيعة العلاقة التي تربطه(م) بالمصدر. في حالة تضارب في المصالح، خاصة في الحالة التي يكون فيها المبادر ومستشاره(روه) يقعان في نفس المجموعة، يجب على المستشار(ين) الإشهاد بعدم تأثير هذه الحالة على موضوعية التحليل أو جودة المهمة الموكلة إليه(م).

3. المستشار القانوني

إن عملية إصدار [شهادات ايداع/ أوراق شركات التمويل/ أوراق الخزينة]، موضوع هذا البيان، مطابقة لتدابير النظام الأساسي (المصدر) وللتشريع المغربي.

بالإضافة إلى ذلك، إذا قام المستشار القانوني بإجراءات إضافية (مثل تدقيق قانوني)، يجب أن تبين الشهادة الإجراءات المنجزة والتحليل المترتب عنها.

4. الخبير الأكتواري الاستشاري

لقد تحققنا من الاحتياطات التقنية لـ (تسمية المصدر) عند نهاية كل سنة مالية منذ (تحديد التاريخ)، وآخرها المنتهي في (تحديد التاريخ). نشهد أن الاحتياطات التقنية المذكورة كانت دائماً ملائمة وكافية لتغطية التزامات الشركة.

الملحق III.1.Z الملف المعين توجيهه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل لتسجيل وسيط مالي

1. طلب تسجيل موقع من مقدم الطلب، لعناية رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
2. نسخة من النظام الأساسي المحين؛
3. نسخة من النموذج J للتسجيلات في السجل التجاري؛
4. تقارير مصادقة مندوبي الحسابات لآخر سنة مالية، بما في ذلك جميع البيانات التركيبية؛
5. وضعية توزيع رأس مال مقدم الطلب؛
6. قائمة المسيرين والأشخاص المخولين لتمثيل الوسيط المالي؛
7. قائمة بالأشخاص المفوضين من الوسيط المالي للقيام بالسعي المالي، مصحوبة بنسخ من وثائق هوية الأشخاص؛
8. وصف الوسائل البشرية والتقنية والتنظيمية المتاحة للوسيط المالي؛

الملحق III.2.A محتوى المعلومات الشكلية

يجب إعداد المعلومات الشكلية بكيفية تنسجم مع الإجراءات المحاسبية التي اعتمدها المصدر في بياناته المالية الأخيرة.

وتشمل المعلومات الشكلية وصفا للفرضيات الرئيسية المعتمدة في إعدادها.

يتم تقديم المعلومات الشكلية عادة على شكل أعمدة مع التنويه إلى:

(أ) المعلومات التاريخية غير المعدلة؛

(ب) التعديلات الشكلية؛ و

(ت) المعلومات المالية الشكلية الناتجة عن هذه التعديلات.

يُبين يحدد المصدر ما إذا كانت المعلومات الشكلية قد خضعت لفحص محدود أو لتدقيق من قبل مراقبي الحسابات.

إضافة إلى رقم المعاملات والنتيجة المسجلة في الفترة المعنية، تتضمن المعلومات الشكلية الأرصدة الوسيطة الرئيسية المعبرة عن النشاط والتمويل، والمسجلة عادة على مستوى حساب العائدات والتكاليف.

في حالات استثنائية، إذا تعذر الإدلاء بهذه المعلومات، يجب الإشارة إلى ذلك وتعليله.

في حالة التفويت، لا يتعين تقديم معلومات أخرى غير تلك المنصوص عليها في النظم المحاسبية الجاري بها العمل.

يجب تقديم المعلومات الشكلية في قائمة المعلومات التكميلية أو في ملحق الحسابات.

الملحق III.2.B المحاسبة الأجنبية

حين يتعلق الأمر بمصدر خاضع لقانون أجنبي ولا يوجد مقره الاجتماعي بالمغرب، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق شروط معينة، قبول قوائم البيانات التركيبية المشهود على صحتها من طرف مراقبي حسابات معتمدين لدى الهيئة المنظمة للسوق المحلية. وفي هذا الصدد، على المصدر أن يدلي للهيئة المغربية لسوق الرساميل، قبل نشر حساباته، بمشروع تقديم قوائمه التركيبية مصحوبا بمذكرات توضيحية ومقارناتية ضرورية.

بمجرد مصادقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل على النموذج، يستطيع المصدر استعماله في منشوراته اللاحقة. إلا أن الهيئة تحتفظ بإمكانية توجيه طلب للمصدر، في أي وقت، ليعمل على التحقق من إدراج القوائم التركيبية والمذكرات الملحقة بها ومن وجهة الوثائق التكميلية والتعديلات المحتملة، بواسطة مراقب حسابات مغربي. يصدر المراقب المذكور توصياته بمذكرة يرسلها إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وبطلب من هذه الأخيرة، تلحق هذه المذكرة، جزئيا أو كليا، بالقوائم التركيبية المنشورة.

عندما لا يخضع المصدر الأجنبي لإلزامية الإشهاد على بياناته التركيبية بواسطة مراقب للحسابات، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تقبل تدقيق البيانات التركيبية بواسطة متدخلين آخرين بشرط أن تكون آليات التدقيق المذكور المعتمدة معادلة لتلك المعتمدة في مراقبة الحسابات.

يجب على المصدر الأجنبي الذي لا يوجد مقره الاجتماعي بالمغرب، أن يعين ممثل يقطن بالمغرب، يكون مؤهلا لاستلام جميع المراسلات من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويجب على المراسل المذكور أن يوافي الهيئة بجميع المستندات والمعلومات المنصوص عليها في المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بدعوة الجمهور إلى الادخار أو المعلومات التي تتقدم الهيئة بطلب للحصول عليها.

الملحق III.2.C ملخص التقرير المتعلق برأي مراجعي الحسابات الذين يشهدون على صحة الحسابات السنوية للمصدرين الخاضعين لمقتضيات القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتتميمه

تطبيقا للمهمة التي أوكلتها إلينا جمعيتكم العامة بتاريخ, نقدم لكم تقريرنا المتعلق بالسنة المالية المقفلة في(تاريخ الإقفال).

لقد قمنا بافتتاح القوائم التركيبية رفقته للشركة.....المتضمنة ل (ذكر القوائم التركيبية المفتوحة) المتعلقة بالسنة المالية المقفلة ب..... (تاريخ الإقفال). تبرز هذه القوائم التركيبية تسجيل مبلغ الأموال الذاتية والمعتبرة في حكمها بقيمة.....(ملايين الدراهم) بما فيها الربح الصافي (أو الخسارة الصافية) بقيمة.....(ملايين الدراهم).

وحدها الإدارة تتحمل مسؤولية إعداد وتقديم قوائم تركيبية صحيحة وفقا للمرجعية المحاسبية المعتمدة بالمغرب.

تتخصر مسؤوليتنا في التعبير عن رأينا حول هذه القوائم التركيبية على أساس افتحاصنا لها. لقد قمنا بمهمتنا وفقا لأنماط المهنة بالمغرب واعتبارا للمقتضيات القانونية والتنظيمية السارية.

ونشهد بأن القوائم التركيبية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، منتظمة وصريحة وتعكس، في جميع جوانبها الهامة، صورة وافية عن نتيجة العمليات المسجلة في السنة المنصرمة وعن الوضعية والذمة المالية للشركة في (تاريخ الإقفال) وفقا للمرجعية المحاسبية المعتمدة بالمغرب. (في خلاف ذلك، الإشارة إلى كل تحفظ أو ملاحظة أو رفض إشهاد طبقا لقواعد المهنة، مع عرض العواقب المالية أو التفاوتات المسجلة في نتيجة الشركة ووضعيتها المالية).

عمليات التدقيق والمعلومات النوعية:

لقد قمنا كذلك بعمليات التدقيق النوعي المنصوص عليها في القانون، وتأكدنا بالخصوص من صحة وتطابق المعلومات المقدمة في تقرير التدبير الصادر عن مجلس الإدارة (الإدارة الجماعية) الموجه للمساهمين مع القوائم التركيبية للشركة. (الإشارة، عند الاقتضاء، إلى كل تحفظ أو ملاحظة أو رفض إشهاد طبقا لأنماط المهنة، مع عرض العواقب المالية أو التفاوتات المسجلة في نتيجة الشركة ووضعيتها المالية).

التاريخ والمكان

الاسم الكامل و توقيع مراجع الحسابات

الاسم الكامل و توقيع مراقب الحسابات

تسمية المكتب الذي ينتمي إليه، عند الاقتضاء

تسمية المكتب الذي ينتمي إليه، عند الاقتضاء

الملحق III.2.D ملخص تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الذين يشهدون على صحة الحسابات السنوية الموطدة للمصدرين

لقد قمنا بافتتاح الحسابات التركيبية الموطدة رفقتها، ل (الإشارة إلى تسمية المصدر) المتضمنة للحصيلة إلى غاية.....(تاريخ الإقفال)، وتتضمن كذلك، حساب النتيجة وقائمة تغيرات الأموال الذاتية وجدول تدفقات الخزينة برسم السنة المالية المقفلة بهذا التاريخ والمذكرات التي تشمل ملخصا للطرق المحاسبية الرئيسية ومذكرات تفسيرية أخرى. تبرز هذه البيانات المالية مبلغ الأموال الذاتية الموطدة بقيمة.....ملايين الدراهم بما فيها الربح الصافي الموطد (أو الخسارة الصافية الموطدة) بقيمة.....ملايين الدراهم. الإدارة وحدها تتحمل مسؤولية إعداد وتقديم بيانات مالية، وفقا للنظم المحاسبية الوطنية السارية (أو حسب النظم المحاسبية الدولية (IAS/IFRS)).

تتخصص مسؤوليتنا في التعبير عن رأينا حول هذه البيانات المالية الموطدة على أساس افتحاصنا لها. ولقد اعتمدنا في هذه العملية على قواعد المهنة بالمغرب.

في رأينا، تعكس البيانات المالية الموطدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، في جميع جوانبها الهامة، صورة وافية عن الوضعية المالية للمجموعة (الإشارة إلى تسمية المصدر) المتكونة من الأشخاص والكيانات المعنية بالتوطيد إلى غاية..... (تاريخ الإقفال) وعن الأداء المالي وتدفقات الخزينة برسم السنة المالية المقفلة في هذا التاريخ، وفق القواعد والمبادئ المحاسبية الواردة في قائمة المعلومات التكميلية الموطدة. (في خلاف ذلك، الإشارة إلى كل تحفظ أو ملاحظة أو رفض إشهاد طبقا لقواعد المهنة، مع عرض العواقب المالية أو التفاوتات المسجلة في نتيجة المصدر ووضعيتها المالية).

التاريخ والمكان

تسمية المكتب الذي ينتمي أو ينتمون إليه، عند الاقتضاء

الاسم الكامل وتوقيع مراقب أو مراقبي الحسابات

الملحق III.2.E ملخص التقرير المتعلق برأي مراقب أو مراقبي الحسابات الذين يشهدون على صحة الحسابات السنوية للمصدرين غير الخاضعين للقانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتتميمه

تطبيقا للمهمة التي أوكلها إلينا (تحديد الجهاز)، نقدم لكم تقريرنا المتعلق بالسنة المالية المقفلة في(تاريخ الإقفال).

لقد قمنا بافتحاص القوائم التركيبية رففته... "تسمية المصدر"، المتضمنة ل... (ذكر القوائم التركيبية المفتوحة) المتعلقة بالسنة المالية المقفلة (تاريخ الإقفال). تبرز هذه القوائم التركيبية مبلغ الأموال الذاتية والمعتبرة في حكمها بقيمة.....(ملايين الدراهم) بما فيها الربح الصافي (أو الخسارة الصافية) بقيمة.....(ملايين الدراهم).

وحدها الإدارة تتحمل مسؤولية إعداد وتقديم قوائم تركيبية صريحة وفقا للمرجعية المحاسبية المعتمدة بالمغرب.

تنحصر مسؤوليتنا في التعبير عن رأينا حول هذه القوائم التركيبية على أساس افتحاصنا لها. لقد اعتمدنا في هذه العملية على أنماط المهنة بالمغرب والمقتضيات القانونية والتنظيمية السارية.

في رأينا، تعكس القوائم التركيبية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، في جميع جوانبها الهامة، صورة وفيية عن الذمة وعن الوضعية المالية للمصدر في (تاريخ الإقفال) وكذا عن نتيجة عملياته برسم السنة المالية المقفلة في هذا التاريخ، وفقا للمرجعية المحاسبية المعتمدة بالمغرب.

(في خلاف ذلك، الإشارة إلى كل تحفظ أو ملاحظة أو رفض إشهاد طبقا لقواعد المهنة، مع عرض العواقب المالية أو التفاوتات المسجلة في نتيجة المصدر ووضعيته المالية).

المكان والتاريخ

تسمية المكتب الذي ينتمي أو ينتمون إليه، عند الاقتضاء

الاسم الكامل، و توقيع مراقب أو مراقبي الحسابات

الملحق III.2.F شهادة الفحص المحدود للوضعية المرحلية للمصدرين (حسابات الشركة)

تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 21 سبتمبر 1993، كما تم تعديله وتتميمه، قمنا بفحص محدود للوضعية المرحلية ل (تسمية المصدر) التي تشمل (ذكر البيانات موضوع الفحص المحدود) المتعلق بالفترة الممتدة من .../.../... إلى .../.../... هذه الولاية المرحلية، التي تبرز مبلغ الأموال الذاتية والمعتبرة في حكمها بقيمة(ملايين الدراهم) بما فيها الربح الصافي (أو الخسارة الصافية) بقيمة.....(ملايين الدراهم)، تقع تحت مسؤولية أجهزة تسيير المصدر.

لقد اعتمدنا في افتتاحنا على قواعد المهنة بالمغرب الخاصة بمهام الفحص المحدود. تقتضي هذه الأنماط أن يكون الفحص المحدود قد تمت برمجته وتنفيذه قصد الحصول على ضمان نسبي بأن الولاية المرحلية لا تتضمن اختلالات ملموسة. يعتمد الفحص المحدود بالأساس على محادثات مع مستخدمي الشركة وعمليات تدقيق تحليلية مطبقة على المعطيات المالية. وبالتالي، يقدم مستوى ضمان أقل من الافتحاص. نحن لم نقم بالافتحاص وعليه لا نعبر عن رأينا بخصوص ذلك.

وعلى أساس فحصنا المحدود، لم نسجل أية وقائع من شأنها أن تجعلنا نعتقد أن الولاية المرحلية لا تعكس صورة وفيه عن نتيجة العمليات المنجزة برسم نصف السنة المنصرم، وكذلك عن الولاية والذمة المالية للشركة في (تاريخ إقفال الولاية المرحلية) وفق المرجعية المحاسبية المعتمدة بالمغرب. (في خلاف ذلك، الإشارة إلى كل تحفظ أو ملاحظة أو استنتاج سلبي طبقا لقواعد المهنة بالمغرب، مع عرض العواقب المالية أو التفاوتات المسجلة في نتيجة المصدر ووضعيته المالية).

التاريخ والمكان

تسمية المكتب الذي ينتمي أو ينتمون إليه، عند الاقتضاء

تسمية المكتب الذي ينتمي أو ينتمون إليه، عند الاقتضاء

الاسم الكامل و توقيع مراقب أو مراقبي الحسابات

الاسم الكامل و توقيع مراقب أو مراقبي الحسابات

الملحق III.2.G : شهادة الفحص المحدود للوضعية المرحلية الموطدة للمصدرين

لقد قمنا بفحص محدود للوضعية المرحلية ل (تسمية المصدر) المتضمنة ل (ذكر البيانات موضوع الفحص المحدود) برسم نصف السنة الممتد من .../.../... إلى .../.../...
تبرز هذه الوضعية المرحلية مبلغ الأموال الذاتية الموطدة بقيمة(ملايين الدراهم) بما فيها الربح الصافي الموطد (أو الخسارة الصافية الموطدة) بقيمة.....ملايين الدراهم.

لقد قمنا بفحصنا المحدود تبعا لقواعد المهنة بالمغرب. تقتضي هذه الأنماط أن يكون الفحص المحدود قد تمت برمجته وتنفيذه قصد الحصول على ضمان نسبي بأن الوضعية المرحلية..... (ذكر البيانات الموطدة موضوع الفحص المحدود) لا تتضمن اختلالات ملموسة. يعتمد الفحص المحدود بالأساس على محادثات مع مستخدمي الشركة وعمليات تدقيق تحليلية مطبقة على المعطيات المالية، وبالتالي يقدم مستوى ضمان أقل من الافتحاص. نحن لم نقم بالافتحاص وعليه لا نعبر عن رأينا بخصوص ذلك.

وعلى أساس فحصنا المحدود، لم نسجل أية وقائع من شأنها أن تجعلنا نعتقد أن البيانات الموطدة، رفقته، لا تعكس صورة وافية عن نتيجة العمليات المنجزة برسم نصف السنة المنصرم، وكذلك عن الوضعية والذمة المالية للشركة المقفلة في (تاريخ إقفال نصف السنة) وفق الأنماط المحاسبية الوطنية السارية (أو الأنماط المحاسبية الدولية (IAS/IFRS)). (في خلاف ذلك، الإشارة إلى كل تحفظ، أو ملاحظة أو استنتاج سلبي طبقا لقواعد المهنة المعتمدة بالمغرب، مع عرض العواقب المالية أو التفاوتات المسجلة في نتيجة المصدر ووضعيته المالية).

المكان والتاريخ

تسمية المكتب الذي ينتمي إليه، عند الاقتضاء
الاسم الكامل و توقيع مراجع الحسابات أو المدقق الخارجي

تسمية المكتب الذي ينتمي إليه، عند الاقتضاء
الاسم الكامل و توقيع مراجع الحسابات أو المدقق الخارجي

الملحق III.2.H البيانات المالية نصف السنوية الواجب على المصدرين نشرها

يجب أن تشمل البيانات المالية المرحلية أو الموطدة العناصر التالية:

- حساب العائدات والتكاليف أو حساب النتيجة، عند الاقتضاء، المحصور في نهاية النصف الأول من السنة المالية الجارية؛
- الموازنة المحصورة في نهاية النصف الأول من السنة المالية الجارية؛
- ما لا يدخل في الموازنة وبيان الذمم المدينة غير المسددة والأرصدة المقابلة لها المحصورة في نهاية النصف الأول من العام (فقط بالنسبة للمؤسسات الائتمانية)؛
- بيان التدفق النقدي؛
- بيان التغيرات في الأموال الذاتية؛
- مجموعة من المذكرات الملحقة الأكثر أهمية، بما في ذلك المعلومات الشكلية؛
- في حالة التوطيد، يجب أن تشمل البيانات المالية المرحلية أيضا نطاق التوطيد.

لضمان المقارنة:

- يجب مقارنة الموازنة المحصورة في نهاية النصف الأول من السنة مع الموازنة المحصورة في نهاية السنة المالية السابقة؛
- يجب مقارنة حساب العائدات والتكاليف أو حساب النتيجة، عند الاقتضاء، المحصور في نهاية النصف الأول من السنة المالية مع حساب السنة المالية السابقة والنصف الأول من السنة المالية السابقة.

الملحق III.2.I مضمون المؤشرات الربع سنوية

يجب أن يشمل البيان الخاص بالمؤشرات ربع السنوية المالية والمتعلقة بالنشاط على الأقل العناصر التالية:

1. تعليقات على النشاط:

- وصف عام للوضع المالي للمصدر والكيانات الخاضعة لمراقبته خلال الربع السنة المنصرم.
- معلومات سرديّة ومعللة عن المعاملات الهامة والوقائع البارزة المسجلة في الربع السنة المنصرم وتفسير تأثيرها على الوضع المالي للمصدر والكيانات الخاضعة لمراقبته.

2. مؤشرات مالية، منجزة بشكل منفرد وموطد، حسب الاقتضاء:

- مؤشرات النشاط: حجم الإنتاج والمبيعات...
- رقم المعاملات الصافي المسجل في الربع السنة المنصرم (صافي الدخل المصرفي بالنسبة لمؤسسات الائتمان وصافي مدفوعات شركات التأمين وإعادة التأمين)،
- معلومات عن الاستثمارات وعمليات تصفية الاستثمارات (المبلغ، الطبيعة، التعليق،...)
- مبلغ المديونية المالية (طويل وقصير الأجل: القروض، سندات الدين، الأرصدة المصرفية السالبة، رسوم التأجير التي يتعين سدادها،...)

بالنسبة للمصدرين الذين يراقبون كيانات أخرى:

- التغيير في نطاق توطيد الفترة المشمولة؛

لضمان المقارنة، ينبغي مقارنة المؤشرات المالية الخاصة بالفترة المعنية:

- مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة؛

- مع المتراكم منذ بداية العام؛

- مع المتراكم المسجل عند نهاية السنة المالية السابقة.

الملحق J.2.III قائمة الأحداث التي يمكن تصنيفها في خانة المعلومات الهامة

على سبيل المثال، تقدم الهيئة المغربية لسوق الرساميل فيما يلي بعض الأمثلة المصنفة في خانة المعلومات الهامة. عدم إدراج معلومة معينة في هذه القائمة لا يعفي المصدرين من واجب الإفصاح للعموم عن أي معلومة تستوفي معايير تصنيفها كمعلومة هامة. من بين الوقائع التي يمكن أن تعتبر معلومة هامة يلزم إطلاع الجمهور عليها، نذكر ما يلي:

التنظيم/النشاط/الاستراتيجية :

- تغيير هام في التنظيم الداخلي أو في الفريق المسير للمصدر؛
- الحصول على صفقة أو فقدانها أو عقد هام أو أي واقعة أخرى تهم زبونا أو مقدم خدمات هام؛
- تطوير أو تسويق منتج جديد يكون له وقع هام على نشاط المصدر؛
- كل حدث قطاعي خارجي من شأنه أن يغير بكيفية ملموسة وضع المصدر؛
- قرار يعبر عن تغيير ملموس في الاستراتيجية؛

الذمة المالية/الوضعية المالية:

- اقتناء أو تفويت أصل من الأصول الصافية الهامة،
- حالة التوقف عن الأداء أو قرار التسوية أو التصفية القضائية؛
- أي تأسيس لرهن رسمي أو رهن حيازي، وكذا كل تعهد مالي يهم جزءا هاما من أصول المصدر؛
- قرار إطلاق عملية دعوة الجمهور إلى الادخار؛
- تغيير هام يخص نطاق التوظيف؛

بنية الرأسمال/ ملكية الأسهم:

- تغيير تركيبة المساهمين، لاسيما بتعديل ملموس لمشاركة مساهم واحد أو عدة مساهمين؛
- قرار يؤثر على بنية رأسمال الشركة، كالزيادة أو التخفيض من الرأسمال أو الاندماج أو الانشقاق، أو تقديم جزئية للأصول، أو عرض عمومي على سوق البورصة؛
- قرار متعلق بتخصيص نتائج المصدر بما في ذلك قرار توزيع ربيحة استثنائية؛
- قرار تقسيم أو تجميع الأسهم؛
- توقيع ميثاق بين المساهمين إذا اضطلعت به الشركة.

النتائج / التوقعات:

- تحقيق نتائج، غير اعتيادية مقارنة مع تاريخ المصدر والتوقعات المعلن عنها، أو إجماع حديث للمهتمين بالساحة المالية (على أساس أحدث المعلومات التي يفصح عنها المصدر للعموم)؛
- إعلان مجلس الإدارة عن النتائج وعن مقترح الربائح؛
- تحيين المعلومات الاستباقية المعلن عنها مسبقا من طرف المصدر، والتي تشمل تعديلات ملموسة في الأهداف المعلنة سابقا؛
- تسجيل خسارة تهم حصة كبيرة من الأموال الذاتية؛
- قضية متنازع فيها من شأنها التأثير بشكل كبير على النتائج وعلى الوضعية المالية وعلى نشاط الشركة، كنزاع اجتماعي أو نزاع بين الشركة وأحد أهم زبنائها أو مقدمي الخدمات الذين تتعامل معهم.

الملحق III.2.K تصريح تجاوز حدود المساهمة

(1) الشركة المدرجة

التسمية الكاملة:

عدد الأسهم المكونة لرأسمال الشركة:

عدد حقوق التصويت المرتبطة برأسمال الشركة:

(2) هوية المصرح

الأسماء الكاملة (أو تسمية الشركة أو الاسم التجاري للأشخاص الاعتباريين)

العنوان (أو المقر الاجتماعي للأشخاص الاعتباريين)

الهاتف: الفاكس:

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، تحديد الاسم الكامل للممثل القانوني ووظيفته:

رقم بطاقة التعريف الوطنية: الجنسية:

الشخص المسؤول عن متابعة الملف

الاسم الكامل:

الوظيفة:

الهاتف:

الفاكس: رقم الهاتف النقال:

البريد الإلكتروني:

تاريخ التصريح:

أ - تصريح تجاوز حدود المساهمة:

1- علاقة المصرح بالشركة المدرجة

عضو في مجلس الإدارة أو مجلس رقابة الشركة المدرجة.

عضو في مجلس الإدارة أو مجلس رقابة أي فرع من فروع الشركة المدرجة:

تحديدها:

مسير الشركة المدرجة

تحديد الوظيفة:

مسير أي فرع من فروع الشركة المدرجة

تحديد الوظيفة في كل فرع من الفروع:

.....

.....

غير ذلك (يتم تحديده)

لا يوجد

2. سبب تجاوز حدود المساهمة

الشراء

التفويت

الهبة/ التبرع

الإرث

تحويل السندات إلى أسهم

الزيادة في الرأسمال

تخفيض الرأسمال

إقراض السندات

قرار بالاتفاق

عرض عمومي

نقل مباشر

تحويل الربحية إلى أسهم

غير ذلك (يتم تحديده)

3. طبيعة تجاوز حدود المساهمة

تجاوز على إثر الامتلاك المباشر للأسهم أو حقوق التصويت

تجاوز على إثر الامتلاك غير المباشر للأسهم أو حقوق التصويت

4. حدود الرأسمال المتجاوزة أو المسجلة

5% 10% 20% 33.33% 50% 66.66%

اتجاه التجاوز الارتفاع الانخفاض المسجل

5. حدود حقوق التصويت المتجاوزة أو المسجلة

5% 10% 20% 33.33% 50% 66.66%

اتجاه التجاوز الارتفاع الانخفاض المسجل

6. الوضع قبل تجاوز حدود المساهمة

- عدد الأسهم المملوكة مباشرة قبل تجاوز حدود المساهمة من إجمالي.....

- عدد حقوق التصويت المملوكة مباشرة قبل تجاوز حدود المساهمة من إجمالي.....

- عدد الأسهم المملوكة بشكل غير مباشر قبل تجاوز حدود المساهمة من إجمالي.....

- عدد حقوق التصويت المملوكة بشكل غير مباشر قبل تجاوز حدود المساهمة من إجمالي.....

- عدد السندات التي تتيح الوصول إلى الأسهم المصدرة وحقوق التصويت المرتبطة بها

يتصرف المصرح:

وحده:

بالاتفاق مع الأشخاص التالية:

الأسماء الكاملة (أو تسمية الشركة أو اسمها التجاري)

.....
.....
.....
.....

يشهد الموقع أدناه أن المعلومات الواردة في هذا التصريح كاملة ومطابقة للواقع

التوقيع 1

التاريخ/ الختم (إذا تعلق الأمر بشخصية معنوية) /

الملحق III.2.L نموذج نوعي للتصريح الشهري المتعلق ببرامج إعادة الشراء

الفترة المشمولة بالتصريح: شهر سنة

البرنامج	الشركة
رقم وتاريخ التأشير:	التسمية:
.....
تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية	الاسم الكامل للشخص المسؤول عن
.....	الاتصال
تاريخ بدء البرنامج	وظيفة:
.....
تاريخ استحقاق البرنامج	رقم الهاتف
.....
حصة مخصصة لعقد السيولة	عنوان البريد الإلكتروني
.....

اسم شركة البورصة المسؤولة عن البرنامج.....

عقد السيولة	برنامج إعادة الشراء
الاسم الكامل للشخص المسؤول عن الاتصال	الاسم الكامل للشخص المسؤول عن الاتصال.....
.....	الوظيفة:
الوظيفة:
.....	رقم الهاتف:
رقم الهاتف:
.....	عنوان البريد الإلكتروني:
عنوان البريد الإلكتروني:
.....

الوضع الأولي (بداية الشهر....)

عدد الأسهم التي تشكل رأسمال الشركة	
عدد الأسهم المملوكة من قبل الشركة بموجب برنامج إعادة الشراء (باستثناء عقد السيولة)	
عدد الأسهم المملوكة من قبل فروع الشركة أو الشركات الخاضعة لها	
عدد الأسهم المملوكة بموجب عقد السيولة	
إجمالي عدد الأسهم المملوكة في بداية الشهر	عدد الأسهم
% من الرأسمال	

العمليات المنجزة في الشهر

الشراء	
العمليات التي تجريها الشركة في إطار برنامج إعادة الشراء (الخارجة عن عقد السيولة)	
	عدد الأسهم المشتراة
	متوسط السعر المرجح للسهم الواحد (2)
العمليات التي تجريها فروع الشركة أو الشركات الخاضعة للمراقبة	
	فرع أو شركة خاضعة للمراقبة (1)
	عدد الأسهم المشتراة
	متوسط السعر المرجح للسهم الواحد (2)
	فرع أو شركة خاضعة للمراقبة
	عدد الأسهم المشتراة
	متوسط السعر المرجح للسهم الواحد (2)
العمليات المنجزة بموجب عقد السيولة	
	عدد الأسهم المشتراة
	متوسط السعر المرجح للسهم الواحد (2)
المجموع (شركة + شركات أخرى)	
	إجمالي عدد الأسهم المشتراة
	متوسط السعر المرجح للسهم الواحد (2)

عمليات التقيوت	
العمليات التي تجريها الشركة في إطار برنامج إعادة الشراء	
	عدد الأسهم المفوتة
	متوسط السعر المرجح للسهم الواحد (2)
بما في ذلك عمليات التقيوت المنجزة من طرف الشركة لصالح مسيريهها	
	عدد الأسهم المفوتة
	سعر التقيوت
بما في ذلك عمليات التقيوت المنجزة من طرف الشركة لصالح أجراءها	
	عدد الأسهم المفوتة
	سعر التقيوت
العمليات التي تجريها فروع الشركة أو الشركات الخاضعة للمراقبة	
	فرع أو شركة خاضعة للمراقبة (1)
	عدد الأسهم المفوتة
	متوسط السعر المرجح للسهم الواحد (2)
	فرع أو شركة خاضعة للمراقبة
	عدد الأسهم المفوتة
	متوسط السعر المرجح للسهم الواحد (2)
العمليات المنجزة بموجب عقد السيولة	
	عدد الأسهم المفوتة
	متوسط السعر المرجح للسهم الواحد (2)
المجموع (شركة + شركات أخرى)	
	إجمالي عدد الأسهم المفوتة
	متوسط السعر المرجح للسهم الواحد (2)

الوضع النهائي

الوضع النهائي (نهاية الشهر)	
	عدد الأسهم التي تشكل رأسمال الشركة (أ)
	عدد الأسهم المملوكة للشركة بموجب برنامج إعادة الشراء (باستثناء عقد السيولة) (ب)
	عدد الأسهم المملوكة من قبل فروع الشركة أو الشركات الخاضعة لها (ج)
	عدد الأسهم المملوكة بموجب عقد السيولة (د)
عدد الأسهم	إجمالي عدد الأسهم المملوكة في نهاية الشهر
% من رأسمال (ب) + (ج) + (د) / (أ)	

(*) متوسط السعر المرجح:

$$\text{متوسط السعر المرجح} = \frac{\sum_{i=1}^n C_i * Q_i}{\sum Q_i}$$

i: العملية

n: إجمالي عدد المعاملات خلال الفترة المشمولة

C_i: سعر الصفقة رقم iQ_i: كمية الأسهم موضوع العملية (التي تم شراؤها أو بيعها حسب الاقتضاء)

الملحق III.2.M محتوى التقرير البيئي والمجتمعي والحكامتي

يجب أن يستند التقرير البيئي والمجتمعي والحكامتي إلى معيار دولي معترف به لإعداد هذه التقارير. يجب أن يتضمن على الأقل عناصر المعلومات المذكورة أدناه. أما بالنسبة للمصدرين في السوق البديل، لا يلزمون في التقرير الخاص بهم سوى بالعناصر التي تحمل علامة النجمة (*).

I. العناصر العامة:

(*). وصف الملف الشخصي للمصدر ومجموعته، واستراتيجيته المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركة، والمعايير المعتمدة لإعداد التقرير، حسب الاقتضاء.

(*). وصف نطاق تقارير البيئة والمجتمع والحكمة وكيانات المجموعة التي تقدم إليها المعلومات، مع تبرير، عند الاقتضاء، أي تباينات مع نطاق توطيد المصدر.

إدراج تحليل لمختلف الجوانب المادية للبيئة والمجتمع والحكمة. يجب أن يوضح هذا القسم التحليل الذي تقوم عليه اختيارات المصدر فيما يتعلق بمحاور البيئة والمجتمع والحكمة التي يراها ذات صلة والتي يقدمها في تقرير البيئة والمجتمع والحكمة. بالإضافة إلى تقديم، عند الاقتضاء، عتبات الجانب المادي المعتمد.

تضمين ورقة منهجية تصف عملية تحديد وجمع ومعالجة وتجميع المعلومات المالية الإضافية، وكذلك القيود المرتبطة بهذه المنهجية. يجب أن تكون المؤشرات الكمية وكذلك طرق الحساب المستخدمة محددة بوضوح ودقة.

عند الاقتضاء، إدراج شهادة المراجع الخارجي الذي راجع المعلومات المتعلقة بالبيئة والمجتمع والحكمة الواردة في التقرير.

عند الاقتضاء، إدراج تفسيرات بشأن المعايير التي لم يتم اعتمادها من قبل المصدر (الامتثال أو الشرح).

II. العناصر الخاصة:

الغرض من هذا الجزء هو إعلام الجمهور بالجوانب التالية: المعلومات المتعلقة بالبيئة والمجتمع والحكمة.

1. المعلومات البيئية

تقديم جميع أنشطة المصدر التي لها تأثير على البيئة (مثل الأنشطة الملوثة). وإذا لزم الأمر، تقييم هذه التأثيرات.

وصف السياسة البيئية للمصدر، بما في ذلك التدابير المتخذة للحد من التأثيرات البيئية لأنشطته والمعايير والأهداف المحددة في هذا الصدد.

وصف أي نزاع أو متابعة قضائية تتعلق بقضايا البيئة، والتي يكون موضوعها المصدر.

ذكر على وجه الخصوص:

- الإجراءات والتدابير المتخذة لتقييم وتقليل التأثيرات البيئية للنشاط؛
- تدابير إدارة النفايات والتخلص منها؛
- استهلاك المياه والطاقة والمواد الخام وكذلك التدابير المتخذة لترشيد هذا الاستهلاك على أحسن وجه؛

2. المعلومات الاجتماعية

توضيح الخطوط العريضة لسياسة إدارة الموارد البشرية، لاسيما فيما يتعلق بما يلي:

- التوظيف؛
- الأجر؛
- إدارة التخطيط الوظيفي؛
- التدريب (بما في ذلك عدد الأجراء الذين تلقوا التدريب خلال الفترة من مجموع الأجراء، وكذلك ميزانية التدريب المخصصة للفترة فيما يتعلق بإجمالي الرواتب)؛
- التدابير المتخذة لتوظيف ذوي الاحتياجات الخاصة وإدماجهم؛
- التدابير المتخذة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل؛
- تقديم الأجراء العاملين لدى المصدر خلال السنوات المالية الثلاث الماضية، مع الإشارة إلى ما يلي:
 - التوزيع حسب فرع النشاط؛
 - التوزيع حسب طبيعة عقد العمل (دائم، محدد المدة، مؤقت...)
 - التوزيع حسب الفئة (الإدارة والمديرين التنفيذيين و الأجراء...)، موزعة حسب الجنس؛
 - التوزيع الكلي حسب الجنس؛
 - التوزيع حسب الأقدمية؛

يرجى الإشارة إلى أي خطة لتحفيز وإشراك الأجراء مع تحديد تاريخ هذه العقود وطبيعتها وشروطها الرئيسية وكذلك المبالغ المخصصة لهذا الغرض لكل من السنوات الثلاث الماضية؛

تقديم المؤشرات التالية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة:

- عدد ممثلي الأجراء؛
- عدد أيام الإضراب في السنة المالية؛
- عدد حوادث الشغل المسجلة في السنة؛

- عدد عمليات تسريح الأجراء في السنة (حسب الفئة)؛
- عدد الاستقالات في السنة (حسب الفئة)؛
- عدد التعيينات في السنة (حسب الفئة)؛
- عدد وطبيعة النزاعات الاجتماعية (الجماعية أو الفردية) في السنة المالية.

3. (*) الحكامة:

يقدم هذا القسم نظرة عامة على تكوين هيئة الإدارة، ودورها في تدبير المخاطر والتنمية المستدامة. وهذا لتوفير ما يلي:

تكوين هيئة الحكامة:

- (*) أعضاء تنفيذيون وغير تنفيذيون،
- (*) أعضاء مستقلون،
- (*) المعايير المعتمدة لتعريف المتصرفين المستقلين،
- (*) تواريخ تعيين أعضاء هيئة الحكامة، وتاريخ انتهاء مهامهم،
- (*) وظائف داخل هيئة الحكامة، وتمثيل أصحاب المصلحة،
- (*) المناصفة، والقواعد المعتمدة في هذا الصدد،
- (*) عدد الولايات المتعلقة بكل متصرف على حدة،
- (*) وجود لجان متخصصة، وعند الاقتضاء، تكوين كل واحدة منها،
- (*) المواظبة على حضور لاجتماعات مجلس الإدارة (عدد اجتماعات مجلس الإدارة خلال الفترة المعنية، معدل الحضور الفعلي لكل متصرف)،
- (*) أجر المتصرفين،
- (*) أجر المسيرين، (المبلغ الإجمالي، خيارات الأسهم لكل مسير، المزايا العينية)،
- (*) العلاقة مع المساهمين: المعلومات المفصّل عنها للمساهمين
- عملية تقييم أداء هيئة الحكامة فيما يتعلق بالمواضيع الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

آداب و أخلاقيات المهنة و الوقاية من الفساد

• الإجراءات المتخذة للوقاية من الفساد

• التدابير المتخذة على إثر الحوادث الناتجة عن الفساد.

4. معلومات حول أصحاب المصلحة:

• التأثير الاقتصادي والاجتماعي لنشاط الشركة على سكان السواحل أو المحليين والتنمية الإقليمية: خلق

فرص العمل، والاستثمار في مجالات الصحة، والثقافة، والتعليم

• تأثير الاستثمارات في البنية التحتية والخدمات العامة

• الإجراءات التصحيحية المنفذة في إطار الأنشطة بما في ذلك التأثيرات السلبية أو السلبية المحتملة على

المجتمعات المحلية

• شروط الحوار مع أصحاب المصلحة

• سياسات ومعايير اختيار أصحاب المصلحة (العلاء و مقدمي الخدمات والشركاء ...)

5. أخرى

تقديم الجوانب الأخرى لنهج المسؤولية الاجتماعية للشركات المصدرة، بما في ذلك:

• أهداف والتزامات المصدر في هذا المجال؛

• الإنجازات التي تحققت في هذا المجال على مدى السنوات الثلاث الماضية.

سيتمين توضيح نهج المسؤولية الاجتماعية للشركات المقدم مع استراتيجية الشركة و"أهدافها التجارية"،

كما يجب أن يسمح بتبيان تأثير الإجراءات المنفذة على الأداء الاقتصادي والمالي.

الملحق III.2.N. بيان الرسوم المدفوعة للمراجعين

المجموع	مراجعي الحسابات 2				مراجعي الحسابات 1				المصدر الفروع
	النسبة/المتة *		المتة		النسبة/المتة *		المتة		
	المتة-2	المتة-1	المتة-2	المتة-1	المتة-2	المتة-1	المتة-2	المتة-1	المتة
									مراجعة الحسابات، والإشهاد، وفحص الحسابات الفردية والموظفة
									المصدر
									الفروع
									واجبات العناية والخدمات الأخرى المرتبطة مباشرة بمهمة المراجع الخارجي
									المصدر
									الفروع
									المجموع الفرعي
									الخدمات الأخرى المقدمة
									أخرى
									المجموع الفرعي
									المجموع الكلي

(*) : حصة كل سطر في المجموع العام للمتة المشمولة

الملحق III.2.O نموذج مذكرة الإعلام الموجهة للهيئة المغربية لسوق الرساميل المتعلقة بالوضع المالي للمصدر

المدينة، التاريخ

إلى

رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

سيدتي، سيدي

تطبيقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، وبصفتنا مراجعي حسابات الشركة XXXX، التي تدعو الجمهور للادخار، نبلغكم بموجب هذه المذكرة بأنه في إطار تدقيقنا للحسابات المالية المنجزة برسم السنة المالية و/أو النصف الأول من سنة..، سجلنا بعض العناصر التي من شأنها أن تؤثر على الوضع المالي للشركة XXXX و يتعلق الأمر بما يلي:

- العنصر 1
- العنصر 2
- العنصر 3

بناءً على الوقائع المعروضة أعلاه، قد يكون استمرار اشتغال الشركة XXXXX في خطر.

ترفق بهذه المذكرة المستندات التي تدعم العناصر المذكورة أعلاه.

و تقبلوا سيدي/سيدتي الرئيس(ة) فائق عبارات التقدير و الاحترام.

المكتب 2

ممثّل 2

المكتب 1

ممثّل 1

الملحق III.2.P نموذج مذكرة إعلام موجهة للهيئة المغربية لسوق الرساميل في حالة وجود وقائع أو قرارات من شأنها أن تدفع إلى التحفظ أو رفض الإشهاد على الحسابات

المدينة، التاريخ

إلى

رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

سيدتي، سيدي

تطبيقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، وبصفتنا مراجعي حسابات الشركة XXXX، التي تدعو الجمهور للدخار، نبليكم بموجب هذه المذكرة بأنه في إطار تدقيقنا للحسابات المالية المنجزة برسم السنة المالية و/أو النصف الأول من سنة ...، سجلنا بعض العناصر التي من شأنها أن تؤثر على الوضع المالي للشركة XXXX و يتعلق الأمر بما يلي:

- العنصر 1
- العنصر 2
- العنصر 3

تدفعنا الوقائع المعروضة أعلاه إلى:

- شفع رأينا بتحفظ على حسابات الشركة XXX

و / أو

- رفض التصديق على حسابات الشركة لسنة.../ الفصل 1

ترفق بهذه المذكرة المستندات التي تدعم العناصر المذكورة أعلاه.

و تقبلوا سيدي/سيدتي الرئيس(ة) فائق عبارات التقدير و الاحترام.

المكتب 2

المكتب 1

الممثل 2

الممثل 1

الملحق III.2.Q نموذج مذكرة الإعلام الموجهة للهيئة المغربية لسوق الرساميل المتعلقة بالاختلالات أو انعدام دقة البيانات المسجلة من قبل مراجعي الحسابات

المدينة، التاريخ

إلى

رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

سيدتي، سيدي

تطبيقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، وبصفتنا مراجعي حسابات الشركة XXXX، التي تدعو الجمهور للادخار، نبلغكم بموجب هذه المذكرة بأنه في إطار تدقيقنا للحسابات المالية المنجزة برسم السنة المالية و/أو النصف الأول من سنة ...،

سجلنا بعض العناصر التي من شأنها أن تؤثر على الوضع المالي للشركة XXXX و يتعلق الأمر بما يلي:

- العنصر 1
- العنصر 2
- العنصر 3

ترفق بهذه المذكرة المستندات التي تدعم العناصر المذكورة أعلاه.

و تقبلوا سيدي/سيدتي الرئيس(ة) فائق عبارات التقدير و الاحترام.

المكتب 2

المكتب 1

الممثل 2

الممثل 1

الملحق III.2.R نموذج مذكرة الإعلام الموجهة للهيئة المغربية لسوق الرساميل المتعلقة باقتراحات تجديد أو تعيين مراجعي الحسابات

المدينة، التاريخ

إلى

رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

سيدي، سيدي

تطبيقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، وبصفتنا مراجعي حسابات الشركة XXXX، التي تدعو الجمهور للدخار، نبغكم بموجب هذه المذكرة عن نيتنا تقديم اقتراح للمساهمين خلال الجمعية العامة العادية التي سنتعقد في ..././... لتعيين/ أو تجديد انتداب المكتب XXXX الممثل من طرف الاسم الكامل لمراجع الحسابات، إلى غاية انعقاد الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في الحسابات المقفلة في تاريخ ..././... ترفق هذه المذكرة بملف المعلومات المتعلقة بالاقتراح المذكور أعلاه. وتقبلوا سيدي/سيدي الرئيس(ة) فائق عبارات التقدير و الاحترام.

(3) الخبرات المهنية لمراجع الحسابات:

قائمة الانتدابات في الكيانات التي تدعو العموم للدخار:

اسم الكيان الخاضع للمراقبة	قطاع النشاط	عدد السنوات المالية موضوع المراقبة	اسم مراجعي الحسابات الآخرين في نفس الشركة

قائمة الانتدابات في الكيانات التي لا تدعو العموم للدخار:

اسم الكيان الخاضع للمراقبة	قطاع النشاط	عدد السنوات موضوع المراقبة	اسم مراجعي الحسابات الآخرين في نفس الشركة

(4) معايير الاستقلالية

هل يتواجد المراجع وكل عضو من أعضاء الفريق الذين يشاركون في المهمة في حالة عدم التوافق على النحو المنصوص عليه في المادة 161 من القانون 17.95؟

نعم

لا

شرح :

هل تشكل حصة الأتعاب المخصصة لهذه المهمة في إجمالي دخل أو رقم معاملات المكتب خطراً على استقلالية المراجع؟

نعم

لا

شرح :

.....

.....

.....

5) معلومات حول المهمة

أ) إجراءات التدخل:

• الجدول المخطط له للتدخل:

• ضرورة اللجوء إلى خبراء خارجيين:

ب) تحليل المعايير الخاصة بمراجع الحسابات

هل يتطلب الملف مهارات خاصة؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، أي منها؟

.....

.....

.....

هل مستوى كفاءات مراجع الحسابات يتماشى مع المهمة؟ نعم لا

شرح:

.....

.....

.....

هل مستوى كفاءات الفريق المسؤول عن الملف يتماشى مع المهمة؟ نعم لا

شرح:

.....

.....

.....

هل الموارد البشرية المتاحة مناسبة للمهمة؟ نعم لا

شرح:

.....

.....

.....

هل يستلزم الملف متطلبات فيما يتعلق بالتخطيط للتدخل؟ نعم لا

شرح:

.....

.....

.....

الملحق III.2.T وثيقة تتعلق بمراجع الحسابات المستقل

1) هوية المكتب التي ينتمي إليه مراجع الحسابات

الاسم التجاري:

.....

الشكل القانوني

.....

تاريخ التأسيس :

.....

شبكة الانتماء (عند الاقتضاء):

الهاتف:

الفاكس :

.....

العنوان البريدي :

.....

عنوان الموقع الإلكتروني، إن وجد :

.....

2) هوية مراجع الحسابات

الاسم الكامل:.....

الهاتف: الفاكس:

عنوان البريد الإلكتروني :

العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن الشركة) :

.....

عدد سنوات مزاوله الخبرة المحاسبية

تاريخ الانخراط في هيئة الخبراء المحاسبين:

(3) المعلومات المتعلقة بالمشركة التي تدعو العموم للادخار:

اسم الكيان الخاضع للمراقبة	تاريخ أول تعيين	عدد السنوات موضوع المراقبة	أسماء مراجعي حسابات آخرين شاركوا في مهمة داخل الكيان

(4) أسباب الاستقالة:

- الحالة الصحية
- عدم التوافق
- التوقف النهائي عن مزاولة النشاط
- الصعوبات التي تعترض إنجاز المهمة عندما يتعذر علاجها
- رفض الشركة مراعاة التحفظات (الهامة والمتكررة)
- الأجر غير الكافي
- التخلف عن دفع الأتعاب
- أسباب أخرى

شرح:

.....

.....

.....

.....

الملحق III.2.U تغيير النية المصرح بها عند تجاوز حدود المساهمة

التاريخ:

التصريح على إثر تغيير النية

(في حالة تغيير النية دون تجاوز حدود المساهمة)

الاسم الكامل (التسمية) للمصرح:

ممثّل المصرح والوظيفة (في حالة الشخص الاعتباري).....

الشركة المدرجة :

.....

عدد السندات التي تشكل الرأسمال

.....

1. تصريح النية الأولى

تاريخ التصريح الأولي آخر حد تم تجاوزه :

.....

النية المصرح بها سابقا

.....

2. النوايا الجديدة

في غضون 12 شهرا التي تلي هذا التغيير في النية، يعتزم المشتري:

وقف شراء القيمة المعنية

الاستمرار في شراء القيمة المعنية

الالتحاق بعضوية مجلس إدارة الشركة المدرجة المعنية

السيطرة على الشركة المدرجة المعنية

طلب التشطيب على الشركة المدرجة المعنية

3. أسباب تغيير النية

.....
.....

يتصرف المصرح:

وحده

بالاتفاق مع الأشخاص التالية أسماؤهم

الاسم الكامل (أو الاسم التجاري).....

.....
.....

يشهد الموقع أدناه أن المعلومات الواردة في هذا التصريح كاملة ومتوافقة مع الواقع.

التوقيع / التاريخ / الختم (إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري) / التوقيع 2

الملحق III.2.V الوثائق والمعلومات التي سيتم إرسالها إلى من قبل المصدرين

طبيعة الوثائق والمعلومات	طرق الإرسال	التردد	آخر أجل للإرسال
خصائص السندات القابلة للتداول المزعم إصدارها (الوثيقة المنصوص عليها في المادة 1.65)	عبر منصة سيزام (SESAM) أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل	في الموعد المحدد	على الأقل قبل 5 أيام عمل من بدء فترة الاكتتاب
نتيجة توظيف السندات القابلة للتداول المصدرة	عبر منصة سيزام (SESAM) أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل	في الموعد المحدد	في موعد لا يتجاوز 7 أيام بعد تنفيذ كل عملية إصدار سندات الدين القابلة للتداول
نتيجة توظيف عمليات أخرى لدعوة العموم للادخار (المنصوص عليها في المادة 1.51)	عبر منصة سيزام (SESAM) أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل	في الموعد المحدد	في اليوم التالي لإغلاق العملية
أي بلاغ صحفي ينشره المصدر في جريدة للإعلانات القانونية	عبر منصة سيزام (SESAM) أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل	في الموعد المحدد	بالتزامن مع النشر في جريدة الإعلانات القانونية
مدونة أخلاقيات الشركات المدرجة	عبر منصة سيزام (SESAM) أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل	في الموعد المحدد	في موعد لا يتجاوز 3 أشهر بعد تاريخ الإدراج الأول، وفي حالة التحيين، 15 يومًا من تاريخ السريان.
التصريح الشهري لإعادة الشراء	عبر منصة سيزام (SESAM) أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل	شهرية	في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس بعد إقفال كل شهر.
التقرير الأخلاقي للشركات المدرجة (المنصوص عليه في الملحق III.2.W)	عبر منصة سيزام (SESAM) أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل	نصف سنوية	في موعد لا يتجاوز 30 يوما بعد إقفال كل فصل.
التقرير المالي السنوي	عبر منصة سيزام (SESAM) أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل	سنوية	بالتزامن مع النشر في جريدة الإعلانات القانونية، على الأقل 4 أشهر بعد إقفال السنة المالية.
التقرير المالي نصف السنوي	عبر منصة سيزام (SESAM) أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل	سنوية	بالتزامن مع نشر في جريدة الإعلانات القانونية، على الأقل 3 أشهر بعد إقفال الفصل الأول.
بلاغ حول المؤشرات الربع السنوية	عبر منصة سيزام (SESAM) أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل	ربع سنوية	بالتزامن مع النشر في جريدة الإعلانات القانونية، و كاقصى تقدير 45 يوما بعد إقفال الربع.
محضر انعقاد الهيئة التي أقيمت الحسابات	عبر منصة سيزام (SESAM) أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل	نصف سنوية/ سنوية	في موعد لا يتجاوز 30 يوما بعد الاجتماع إقفال الحسابات.
محضر أي جمعية عامة منعقدة	عبر منصة سيزام (SESAM) أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل	في الموعد المحدد	في موعد لا يتجاوز 20 يوما بعد انعقاد الجمعية العامة

الملحق III.2.W التقرير نصف السنوي عن أخلاقيات الشركات المدرجة في بورصة

الدار البيضاء

تسمية الشركة:

تاريخ التصريح:

الفترة المشمولة بالتصريح: (الفصل 1/سنة.. الفصل 2)

I- معلومات حول المسؤول عن الأخلاقيات

الاسم الكامل للمسؤول عن الأخلاقيات.....

الوظيفة المزاولة لدى الشركة.....

تاريخ التوظيف لدى الشركة.....

تاريخ التعيين كمسؤول عن الأخلاقيات.....

تفاصيل الإتصال : رقم الهاتف النقال البريد الإلكتروني.....

II- أحكام خاصة بالمدونة:

تاريخ بدء نفاذ المدونة.....

تاريخ تحيين المدونة (عند الاقتضاء).....

هل تنص المدونة على أحكام مثل:

- تدبير محافظة المطلعين الدائمين من خلال وسيط مالي

.....

-تسجيل معاملات المطلعين لدى مسؤول الأخلاقيات

.....

- رسالة التزام المطلعين العرضيين باحترام السرية

.....

-قواعد إعداد البيانات المحاسبية التي تضمن سرية المعلومات قبل نشرها

III - الأخلاقيات

هل واجه المسؤول عن الأخلاقيات أي صعوبات في تنزيل قواعد الأخلاقيات؟

.....

هل عقد المسؤول عن الأخلاقيات جلسات توعية خلال الفصل؟

ذكر التواريخ:

.....

.....

.....

.....

هل تلقى المسؤول عن الأخلاقيات أي استشارة بخصوص معاملات على السندات خلال الفصل؟

- الإشارة إلى العدد الإجمالي للاستشارات.....

- الإشارة إلى عدد الردود الإيجابية.....

- الإشارة إلى عدد الردود غير الإيجابية.....

هل عهد المطلعون بتدبير محفظتهم إلى وسيط مالي بموجب تفويض تدبير؟

قائمة المطلعين المعنيين.....

.....

.....

هل المعاملات مقيدة في سجل من قبل مسؤول الأخلاقيات؟

.....

تذكير

1. يعد هذا التصريح تحت مسؤولية المصدر.

2. الشخص المسؤول عن الأخلاقيات ملزم ببذل العناية الواجبة ولا يسأل عن تصرفات الأشخاص المطلعين.

3. وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، يلزم الأشخاص المطلعين بما يلي:
- (أ) الامتناع عن استخدام المعلومات المتميزة التي يطلعون عليها لأغراض شخصية، مباشرة أو من خلال أو باسم أشخاص آخرين، أثناء مزاولتهم لمهامهم أو بمناسبة ذلك.
- (ب) الامتناع عن إرسال معلومات متميزة عمدا إلى طرف ثالث لتمكينه من القيام بعمليات.
- (ت) التأكد من أن أي معلومات تصدرها الشركة المدرجة تستند إلى وقائع محددة و كانت موضوع تمحيص ومراقبة.
4. يجب أن يمتنع الأشخاص المطلعون عن القيام، بشكل مباشر و/أو غير مباشر بواسطة تفويض تدبير المحفظة، بعمليات على سندات الشركة المدرجة، من لحظة اطلاعهم على معلومة متميزة إلى حدود تاريخ نشر هذه المعلومة إلى العموم.
5. في حالة تغيير المسؤول عن الأخلاقيات، إرفاق رسالة التعيين والسيرة الذاتية للمسؤول عن الأخلاقيات الجديد.
6. يجب موافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بنموذج داخل أجل لا يتجاوز 30 يوما بعد نهاية كل فصل.

IV - قائمة المطلعين

هل خضعت قائمة المطلعين إلى أي تغيير مقارنة مع الفترة السابقة؟
(ضع علامة في الخانة المناسبة)

التاريخ **	الوظيفة*	الأسماء الكاملة
<i>المطلعين الدائمين</i>		
<i>المطلعين العرضيين</i>		

*تحديد ما إذا كان المطلع يحمل صفة متصرف

** التاريخ الموافق لتاريخ الحدث الذي أدى إلى الانضمام إلى قائمة المطلعين

V - قائمة المساهمين

المساهمين	عدد الأسهم المملوكة	% من الرأسمال	% من حقوق التصويت